شرح قانون العقوبات
القسم الخاص

الجزء الأول

المصلحة العامة معلق عليه بالأحكام

دكتور

محمود أحمد طه محمود

أستاذ القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

والمحامي بالنقض

مقدمة

تعدد المصالح التى يحميها القسم الخاص لقانون العقوبات :

الأصل فى الأفعال الإباحة ، فالانسان حر فى أن يقدم على ارتكاب فعل ما ، أو أن يمتنع عن إتيانه إلا إذا تدخل المشرع الجنائي وألزمه بالامتنـــاع عن ارتكاب فعل معين ، أو طالبه باتيان فعل ما عندئذ يشكل مخالفة الفرد لما أمر به المشرع الجنائي جريمة تستوجب مجازاته جنائيا بالجزاء المحدد فى النص الجنائي متى ثبت ارتكابه للجريمة التى نسبت إليه .

والجدير بالذكر أن خروج المشرع عن الأصـــل (الاباحـــة) ، وتدخلـــه بتجريم بعض سلوكيات الانسان يستهدف تحقيق مصلحة جديرة بالحمايـــة ، وهى ما تعرف بالمصلحة المستهدفة من التجريم والتى لا يتعدى كونها امـــا مصلحة عامة (المجتمع) أو مصلحة خاصة (الأفراد) . ومن أمثلة الأولـــى : جرائم الاعتداء على أمن الدولة والرشوة والتزوير والاختلاس ، ومن أمثلـــة الثانية : جرائم الاعتداء على حياة الأشخاص ، وجرائم الاعتداء على سلامة بدنهم ، وجرائم الاعتداء على الملكية . وليس معنى ذلك أن جرائم الاعتـــداء على المصلحة العامة لا تنطوى على اعتداء على مصالح الأفراد ، والعكس صحيح ، وإنما يكمن الفرق بينهما أن الجرائم التى تصنف باعتبارها جـــرائم الاعتداء على المصلحة العامة تمس مباشرة المصلحة العامة ، وما مساســـها بالمصالح الخاصة إلا بصورة غير مباشرة . وكذلك جرائم الاعتـــداء علـــى مصالح الأفراد فإنها وإن كانت تمس مصلحتهم بصورة مباشـــرة ، إلا أنهـــا

تمس المصلحة العامة أيضا بصورة غير مباشرة[١].

ونظرا لتعلق هذا القسم من مؤلف قانون العقوبات ، القسم الخاص بجرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، فإننا لن نتعرض هنا لجرائم الاعتداء على الأفراد . ونستعرض فيما يلى الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فى قانون العقوبات :

أفرد المشرع المصري الكتاب الثانى من قانون العقوبات رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧ للجرائم المضرة بالمصلحة العامة {المواد ٧٧ إلى ٢٢٩} الذى يحمل عنوان "الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها" وقد قسم المشرع المصري هذا الكتاب إلى سبعة عشر بابا حيث استعرض فى الباب الأول منه "الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج" (المواد من ٧٧ إلى ٨٥) ، وتضمن فى الباب الثانى "الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل {المواد من ٨٦ إلى ١٠١} ، فى حين نص فى الباب الثانى مكرر على "الجرائم المتعلقة بالمفرقعات" {م ١٠٢} ، وفى الباب الثالث خصص "لجرائم الرشوة" {المواد من ١٠٣ إلى ١١١} ، فى حين خصص الباب الرابع "لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" {المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكررا} ، ويتعلق الباب الخامس "بجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها" (المواد من ١٢٠ إلى ١٢٥) ، وتناول فى الباب السادس : "جرائم الاكراه وسوء

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦ ، ص ١٧ ، غنام محمد غنام ، الوجيز فى القسم الخاص لقانون العقوبات ، جـ١ ، جرائم المصلحة العامة ، ص ٥ .

المعاملة من الموظفين لأفراد الناس" (المواد من ١٢٦ إلـــى ١٣٢) ، وفـــى الباب السابع جرم "مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى علـــيهم بالسب وغيره" {المواد من ١٣٣ إلى ١٣٧ مكررا} ، وقد خصـــص البـــاب الثامن "لجرائم هرب المحبوسين وإخفاء الجناة" {المواد من ١٣٨ إلى ١٤٦} ، وتناول فى الباب التاسع "جرائم فك الأختام وســـرقة المســـتندات والأوراق الرسمية المودعة" {المواد ١٤٧ إلى ١٥٤} ، ونص فى الباب العاشر علـــى "جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق" {المـــواد مـــن ١٥٥ إلى ١٥٩} ، وخصص الباب الحادى عشر "للجرائم المتعلقة بالأديـــان {المواد من ١٦٠ إلى ١٦١} ، وفى الباب الثانى عشر جرم "اتلاف المـــانى والآثار" {م١٦٢} ، وحرم فى الباب الثالث عشـــر "تعطيـــل المواصـــلات " {المواد من ١٦٣ إلى ١٧٠} ، وفى الباب الرابع عشر خصصه للجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها" {المواد من ١٧١ إلى ٢٠١} ، ونـــص فـــى الباب الخامس عشر على "جرائم المسكوكات المزيفة والمزورة" {المود مـــن ٢٠٢ : ٢٠٥} ، وفى الباب السادس عشر تناول "جرائم التزوير" {المواد من ٢٠٦ إلى ٢٢٧} ، وأخيرا تضمن الباب السابع عشر "جرائم الاتجـــار فـــى الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف {المواد من ٢٢٨ إلـــى ٢٢٩} .

الأحكام المشتركة للجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

تشترك هذه الجرائم مع تعددها فى أمرين :-

الأول : موضوع الحق المعتدى عليه :

تمس هذه الجرائم جميعها بالمصلحة العامة التى تمثلها الدولة بوصــفها الممثل القانونى للمجتمع فى حقوقه ومصالحه[١]. وكما أوضحنا سابقا قد تمس هذه الجرائم بمصلحة فرد أو أكثر مثل جرائم التزوير والغدر وتزييف العملة والحريق ، إلا أن مساسها هذا بمصلحة الفرد لا يتعدى كونه مساســا غيــر مباشر به ، بينما الضرر أو المساس المباشر بهذه الجرائم فيتعلق بالمصلحة العامة {حق المجتمع}.

الثانى : العقوبة:

اتسمت سياسة المشرع إزاء مرتكب هذه الجــرائم بالشــدة إذ عاقــب غالبيتها بعقوبة الجناية والقليل منها بعقوبة الجنحة ، ودون أن يقــرر لهــا عقوبة المخالفة . وكم كان المشرع حصيفا فى تشديده العقــاب علــى هــذه الجرائم نظرا لجسامة الضرر الناجم عن هذه الجريمــة لتعلقــه بمصــلحة المجتمع ككل ، وليس بمصلحة الفرد فقط ، فمثلا الجرائم المنصوص عليهــا فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات تهــدد كيــان الدولة واستقرارها. والجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالــث والرابــع والخامس عشر والسادس عشر تهدر الثقة العامة فــى مؤسســاتها ونظمهــا الادارية والاقتصادية[٢].

---

(١) أسامة عبد الله قايد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٦.

(٢) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ١.

طبيعة الأحكام الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة:

تتميز الأحكام الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة بأنها فى تطور مستمر ، وذلك على عكس الجرائم المضـــرة بـــالأفراد إذ تتســـم بالثبـــات والاستقرار . ويرجع ذلك إلى ارتباط أحكامها بما يرد على العلاقات الدولية وبصفة خاصة المركز الدولى للبلاد ، وما يرد مـــن تطـــور علـــى الـــنظم والمؤسسات الدستورية والادارية والاقتصادية وهو تطور فى الغالب سريع . وذلك على عكس الجرائم المضرة بالأفراد إذ تتسم بالثبات والاستقرار وذلك لاستقرار أحكامها واستقرار ، المبادئ التى تحكمها(١).

تقسيم الدراسة :

نظرا للأهمية الكبري للجرائم المضرة بالمصلحة العامة فقد كـــان مـــن المتعين تناولها جميعا ، إلا أنه نظرا للزمن المخصـــص لتـــدريس جـــرائم الاعتداء على المصلحة العامة على طلبة الفرقة الثالثة بكليات الحقـــوق إذ لا يتعدى ساعة أسبوعيا ، وحتى لا نثقل كاهل أبنائنـــا الطلبـــة ، فإننـــا لـــن نستعرض كافة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والتى تناولها المشرع فـــى الكتاب الثانى من قانون العقوبات (سبعة عشر بابا) ، وإنما سنتناول أربعـــة منها فقط تتمثل فى : جرائم الرشوة وجرائم اختلاس المال العـــام والعـــدوان عليه والغدر ، وجرائم التزييف ، وأخيرا جرائم التزوير ويرجـــع تركيزنـــا على هذه الجرائم لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية ، ولدقـــة المشـــاكل

---

(١)محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٩٤ ، ص ١٢ : ١٣.

القانونية التى يثيرها تطبيقها العملى ، ومدى تكرار وقوعهـا فـى الحيـاة العملية ، وسوف نفرد لكل نوعيه من هذه الجرائم باباً مستقلاً علمـاً بأننـا سنتناول جرائم التزييف مع جرائم التزوير فى باب واحد تحت عنوان جرائم التزوير وذلك على النحو التالى :-

الباب الأول : جرائم الرشوة .

الباب الثانى : جرائم العدوان على المال العام .

الباب الثالث : جرائم التزوير.

والله ولى التوفيق

المؤلف

المنصورة فى ٢٠٠٠/٧/٩

الباب الأول

جـرائـم الرشـوة

تعريف الرشــوة:

الرشوة هى الاتجار بالوظيفة Trafic de fonction التى يعهــد إليــه بالقيام بها للصالح العام ، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له تتمثل فى الكسب غير المشروع من الوظيفة[1] . وتوضيحا لذلك نقول الأصل أن من يتــولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال المسندة إليه من قبــل جهــة الادارة أو رب العمل ، يتعين عليه أن يؤديه دون مقابل سوى ما يتقاضاه من راتب أو أمر مشروع من الجهة التى يعمل بها ، فإن طلب أو قبل أو أخذ مقابل مــن أى نوع (مادى كان أو عينى) من صاحب المصلحة نظيــر قيامــه بالعمــل المطلوب منه أو الامتناع عن أداء العمل ، سواء كــان مســايرا لواجباتــه الوظيفية أم منطويا على إخلالا بها ، اعتبر مرتشيا[2].

وتكمن الحكمة من تجريم الاتجار بالوظيفة (الرشوة) أن من شأن ذلــك إهدار مبدأ المساواة فى الانتفاع من الخدمات العامة أمام الجميــع . إذ لــن يحصل على الخدمة الوظيفية إلا القادر على دفع ذلك المقابل ، ولو لم يكــن صاحب الحق فيها ، دون أن يحصل عليها الفقير ولو كان هو صاحب الحق

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٥.

(٢) أحمد صبحى العطار ، دراسة فى القسم الخاص فى قانون العقوبات المصري ، جرائم الاعتداء علــى المصلحة العامة ، ط١ ، مكتبة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٠.

فيها لعدم قدرته على دفع المقابل للموظف[١] . فضلا عن إخلالها بالمساواة بين الموظفين أنفسهم إذ يحصل المرتشي على دخل يفوق زميله غير المرتشي والذى يؤدى ذات العمل مما يدفع الأخير إلى تقليده ، وبذلك يتفشي الفساد فى الادارات الحكومية ، كما يترتب عليها الاخلال بالثقة بين الحاكم والمحكومين[٢].

طبيعة الرشوة:

اختلف الفقه حول طبيعة جريمة الرشوة: هل الرشوة جريمة ذات فاعل واحد؟ أم أنها جريمة ثنائية ، أى جريمة ذات تعدد ضرورى للجناة؟ يمكننا التمييز بين اتجاهين:-

الأول : الرشوة جريمة واحدة: ذهب جانب من الفقه إلى أن الرشوة جريمة واحدة مركبة تقع من المرتشي والراشي كفاعلين أصليين ، أو من المرتشي كفاعل أصلى والراشي كشريك بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة[٣].

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن المشرع قد جرم الرشوة حماية للوظيفة نفسها ولذلك فهى جريمة لا يرتكبها إلا شخص تربطه بالوظيفة رابطة الولاء والأمانة ، فالموظف ليس هو محل الحماية الجنائية ، وإنما

---

(١) محمد نعيم فرحات ، الأنظمة الجنائية فى المملكة العربية السعودية ، كلية الملك فهد الأمنية ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٦٨.

(٢) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

(٣) عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥٠ مشيرا إلى القانون الايطالى والبولندى والدانمركى وكذلك إلى الفقه الايطالى.

الوظيفة نفسها هى التى محل الحماية الجنائية . ووفقا لهـذا الاتجـاه فـإن الرشوة تتكون دائما من فاعل أصلى هو الموظف ، وفاعل مع غيره أو مـع شريك هو الراشي (صاحب المصلحة)[١] . وقد شبه أنصـار هـذا الاتجـاه جريمة الرشوة بجريمة الزنا من منطلق أن هذه الجريمة الأخيـرة جريمـة ذات فاعل واحد ساهم معه شريك بمعنى أن التعدد فيها تعدد عرضى فالزوج أو الزوجة –دون الشريك– يقع عليه الالتزام باحترام العلاقة الزوجية ، وذلك على عكس الشريك فلا يتعدى دوره فى المساعدة فى الاخلال بهذا الالتزام . وكذلك الشأن فى جريمة الرشوة ، فالموظف وحده هو الملزم باحترام أعمال الوظيفة وأدائها بأمانة ، ولا يتعـدى دور الراشـي مجـرد كونـه شـريكا بالتحريض على ارتكاب الموظف لجريمة الرشوة[٢].

الثانى : الرشوة جريمتان مستقلتان:

وفقا لأنصار هذا الاتجاه ، فإن كل فعل من أفعال الرشوة يكون جريمـة مستقلة على حدة : ففعل الموظف والمتمثل فى طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بعطية يشكل جريمة الرشوة السلبية ، بينما فعل الراشي والمتمثل فـى فعل عرض أو أعطى أو قبل منح الموظف للعطية أو الوعد بهـا فيعـرف

(١) عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٥١ مشيرا الى Garraud .

(٢) الهامش السابق ، ص ٥٤ ، مشيرا إلى الفقيه الايطالى Riccio

بالرشوة الايجابية[١].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن من شأن الاتجاه السابق إفلاس صاحب المصلحة (الراشي) من العقاب إذا اعتبرناه مجرد شريك فى الجريمة ، فـإذا عرض صاحب المصلحة الرشوة على الموظف ولم يقبلها ، فإننا نكون بصدد تحريض غير متبوع بأثر لا عقـاب عليـه إلا إذا اتبعـه الأثـر (جريمـة المرتشي : قبول الرشوة). فضلا عن أن الدور الذى يقوم به الراشـي دور رئيس وأساسي. ولا يمكن اعتباره مجرد شريك ، وإنما فاعل أساسـي فـي الجريمة شأنه شأن المرتشي ، فبنشاطه الاجرامى استطاع أن تخرج الرشوة إلى حيز الوجود[٢].

ويري جانب من الفقه المصري أن المشرع المصري أخذ بهذا الاتجـاه استنادا إلى نص المادتين (١٠٧ مكررا ، ١٠٩ مكـررا) ، فالمـادة (١٠٧ مكررا) تنص على عقاب الراشي بالعقوبة المقررة للمرتشي لأنه لـو كـان الراشي لا يتعدى كونه شريكا ما كان فى حاجة لهذا النص ، وكان تزيدا من قبل المشرع وهو مالا يمكن التسليم به. وكذلك تنص المادة (١٠٩ مكـررا) على العقاب على مجرد عرض الرشوة دون قبولها من قبل المرتشي. بينمـا وفقا للاتجاه السابق فإن الأمر لا يتعدى مجرد عمل تحضيري وفقا لقواعـد الشروع[٣].

---

(١) Vouin , Droit penal special, Dalloz, 1982, p. 698.

(٢) عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ : ١٥٣ مشيرا الى الفقه الايطالى.

(٣)أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، ١٩٤٩ ، ص ٤ : ٥.

والواقع أن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب لكونه الأكثر توافقـا مع طبيعة جريمة الرشوة ، والمصلحة التى يحميهـا القـانون بـالتجريم ، فالمصلحة المستهدفة من التجريم هى حماية الوظيفة العامة من الاتجار فيها واستغلالها ، والمكلف بالحفاظ على نزاهتها هو الموظف العام أو مـن فـى حكمه . من هنا فإن الرشوة هى جريمة الموظف بالدرجة الأول ، ومـا دور الراشي إلا دور تبعى لدور المرتشي.

وترجيحى للاتجاه الأول لا يعنى إفراغ الاتجاه الثانى من أى أهميـة ، فالقول بازدواج جريمة الرشوة يهدف بالدرجة الأولى للحيلولة دون إفـلات بعض الجناه من العقاب ، فمثلا الراشي إذا عرض الرشـوة ولـم يتقبلهـا المرتشي ، فوفقا للاتجاه الأول لا عقاب على الراشي لعدم وقوع الجريمـة ، وكذلك الحالة التى يطلب فيها المرتشي ولا يقبلها الراشي إذ لا يتعدى الأمر مجرد عمل تحضيري لا عقاب عليه . بينما إذا اعتبرناها جريمتان مستقلتان لعوقب الراشي فى المثال الأول ولعوقب المرتشي فى المثال الثانى. وأمـام هذه الثغرة فقد كان المشرع المصري حصيفا عندما تدخل ونص فى المادتين (١٠٧ مكررا ، ١٠٩ مكررا) على تجريم هاتين الحالتين بـنص خـاص ، وبذلك نجح فى علاج سلبيات الاتجاه الأول (وحدة الجريمة)[١].

والرشوة فى ضوء ما انتهينا إليه من تكييفها على أنها جريمة واحـدة : الفاعل الأصلى فيها هو المرتشي ، ولا يتعدى الراشي كونه شريكا فيهـا ، فإننا نتصور أن تقع الجريمة من قبل المرتشي وحده وهو ذلك الذى يقبل أو

---

(١) عبد المهيمن بكر ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠١ .

يطلب أو يأخذ عطية أو وعدا بعطية مقابل أداء العمل الوظيفي المطلوب منه أو الامتناع عن القيام به . كما يتصور أن تقع من كل من الراشي أو المرتشي إذا عرض الراشي المقابل وقبله الموظف أو إذا طلب الموظف وأعطاه الراشي أو قبل ذلك . ويتصور كذلك أن تقع من الراشي وحده ، وذلك بموجب نص المادة (١٠٧ مكررا) وذلك إذا عرض الراشي على الموظف العطية أو الوعد بالعطية ولم يقبلها ، وذلك باعتبارها إحدى الجرائم الملحقة بالرشوة وليس باعتبارها رشوة وفقا لمعناها الدقيق[١].

كما يتصور وجود طرف ثالث فى جريمة الرشوة يعرف بالوسيط . ويقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين صاحب المصلحة والموظف لاتمام جريمة الرشوة. ويعرف الوسيط شرعا بالراشي . وقد جرمت عمل الوسيط المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) من قانون العقوبات. والوسيط يتصور أن يكون من قبل المرتشي ، كما يتصور أن يكون من قبل الراشي ، ولا يتصور أن يكون عمله مستقلا عن أى منهما ، لذا لا يتصور أن يكون فاعلا أصليا فى جريمة الرشوة ، ولا يتعدى دوره مجرد الاشتراك فى جريمة الرشوة سواء كان شريكا للمرتشي أو شريكا للراشي[٢].

ويتصور أيضا وجود طرف رابع فى جريمة الرشوة يعرف بالمستفيد.

---

(١) أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٢ ط٣ ، ١٩٨٥ ص ١١٥.

(٢) رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٠ : ١٦١.

وهو شخص يعينه المرتشي أو يوافق على تعيينه للحصول على الفائـدة أو العطية الذى قدمه الراشي للمرتشي[١]. ودور المستفيد هـذا عاقـب عليـه المشرع فى المادة (١٠٨ مكررا) والتى تعد تطبيقـا للمـادة (٤٤ مكـررا) والمتعلقة بالعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحـة ، وان كان قد عاقبه بعقوبة الجنحة لا الجناية ، وذلك علـى خـلاف المـادة (٤٤ مكررا) والتى كانت تستوجب معاقبته بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة[٢].

تجريم الشريعة الاسلامية للرشوة:

جرم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واقعة الرشوة ، كما انها محل إجماع الفقه الاسلامى . ونستدل على ذلك بقوله تعالى "ولا تـأكلوا أمـوالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعملون"[٣] ولقوله عز وجل "أكالون للسحت"[٤] ولقوله سبحانه وتعالى "يأيهـا الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تـراض منكم"[٥] والباطل هو مالا يحل شرعا ولا يصادف مقصودا لشارع ، كما أن النهى يقتضي الحظر والتحريم[٦] ولقول الرسول عليه الصلاة والسـلام "يـا كعب بن مره أنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولـى بـه[٧] .

---

(١) نقض ١٩٦١/٥/٢٩ / م.أ.ن ، س١٢ ق ، رقم ١٢٠ ، ص ٢٢١.

(٢) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٦٢.

(٣) سورة البقرة ، رقم ١٨٨ .

(٤) سورة المائدة ، رقم ٤٢.

(٥) سورة النساء ، رقم ٢٩.

(٦) محمد القرطبي ، تفسير القرطبي ، ط٦ ، ص ١٨٣ .

(٧) الترمذى ، سنن الترمذى ، ج٢ ، ص ٥١٣ .

ومما لا شك فيه أن الرشوة فى الحكم من السحت لأنها مـــن قبيـــل الكســـب الخبيث المحرم . وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : "لعـــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذى يمشي بينهما[١] كما أن الرشوة حرام بالاجماع سواء كانت للقاضي أو للعامـــل علـــى الصـــدقة أو لغيرهما[٢].

تجريم الرشوة فى التشريع الجنائي المصري:

جرم المشرع الرشوة فى الباب الثالث من الكتاب الثـــانى مـــن قـــانون العقوبات المصري لعام ١٩٣٧ فى المواد من (١٠٣ إلـــى ١١١) عقوبـــات والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لعام ١٩٥٣ . وقد نصت المادة (١٠٣) علـــى أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أوعطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به . كما نصت المادة (١٠٣ مكررا) يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليهـــا فـــى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعـــدا أو عطيه لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتنـــاع عنه". وكذلك نصت المادة (١٠٤) على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة

---

(١) الهامش السابق ، ص ٣ ، ٦ .

(٢) محمد محى الدين عوض ، الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، مطابع الولاية الحديثـة ، ١٩٩٩ ، ص ١٢ .

المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هـذا القـانون" وقـد أضافت المادة (١٠٤ مكررا) على أن "كل موظف عمومى طلب لنفسـه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقـد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبـات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الـثلاث السـابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتنـاع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة". وأخيرا نصت المادة (١٠٧) على أن "يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتش أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية او غير مادية".

خطة الدراسة:

فى ضوء مواد قانون العقوبات المصري المجرمة لواقعة الرشوة (١٠٣ إلى ١١١ ع) سوف نستعرض جرائم الرشوة من خلال فصـلين : الأول : نستعرض فيه جريمة الرشوة ، ونسـتعرض الثـانى : الجـرائم الملحقـة بالرشوة ، وذلك على النحو التالى:-

الفصل الأول : جريمة الرشوة.

الفصل الثانى: الجرائم الملحقة بالرشوة.

الفصل الأول

جريمة الرشوة

يقصد بالرشوة بمعناها الدقيق "الاتجار بالوظيفة" وهذا يعنى كما أوضحنا سابقا أنها جريمة الموظف بالدرجة الأولى (المرتشي) لأنها تقوم على اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين فى القانون[١].

وسوف نستعرض الرشوة من خلال مباحث ثلاث : الأول : نستعرض فيه أركان جريمة الرشوة ، والثانى نتناول فيه عقوبة المرتشي ، والثالث نستعرض فيه المساهمة الجنائية فى جريمة الرشوة.

المبحث الأول

أركان جريمة الرشوة

جريمة الرشوة شأنها شأن أى جريمة تتطلب توافر ركنى الجريمة : المادى والمعنوى ، وان تميزت عن بعضها بتطلب عنصر إضافى يعرف بالعنصر المفترض للجريمة ، وسوف نستعرضه فى المطلب الأول ، فى حين نخصص الثانى للركن المادى ، وأخيرا نستعرض الركن المعنوى فى المطلب الثالث.

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

المطلب الأول

العنصر المفترض

اشترط المشرع صفة معينة فى مرتكب جريمة الرشوة بحيث لا يتصور ارتكابها (وفقا لمعناها الدقيق) إلا إذا توافرت هذه الصفة . والتى تتجسد فى ضرورة أن يكون موظفا مختصا بالعمل الذى تقاضي المقابل مـــن أجلـــه. واستعراضنا للعنصر المفترض لجريمة الرشوة سيكون من خلال فـــرعين : نوضح فى الأول : متى يعد الشخص موظفا ، وفـــى الثـــانى : متـــى يعـــد الموظف مختصا ، وذلك وفقا لأحكام قانون العقوبات فى جريمة الرشوة:-

الفرع الأول

مدلول الموظف العام فى الرشوة

اشترط المشرع فى المرتشي أن يكون موظفا عاما ، وهو ما نلمسه فى نصوص الرشوة حيث نص فى المادة (١٠٣) عقوبات على أن "كل موظف عمومى ..... " ، وفى نص المـــادة (١٠٣ مكـــررا) "يعتبـــر مرتشـــيا ... كل موظف عمومى .... " ، وفى المـــادة (١٠٤ مكـــررا : كـــل موظـــف عمومى ... " ، وفى المادة (١٠٤ مكررا) "كل موظف عمومى ... " وهكذا فى المادتين (١٠٥ ، ١٠٥ مكررا) عقوبات .

ولم يعرف المشرع الجنائي الموظف تعريفا عاما يشمل جميع الجـــرائم التى تقع منه . وعلى العكس عرف المشرع الموظف العـــام فـــى جريمـــة الرشوة وذلك فى المادة (١١١) عقوبات والتى تنص على أن "يعد فى حكـــم

الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل : ١- المستخدمين فـــى المصـــالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها ، ٢- أعضاء المجالس النيابيـــة العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبـــين أو معيينـــين ، ٣- المحكمـــون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحـــراس القضـــائيون ، ٤- (ألفـــى) ، ٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية ، ٦- أعضاء مجالس إدارة ومـــديروا ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ". وفقا لهذا النص يتضح لنا أن المشرع وسع من مفهوم الموظف عن مفهومه فى القانون الإدارى بإعتباره قانون الموظفين ليشمل بجانب مفهومـــه وفقـــا للقانون الادارى طوائف أخرى تأخذ حكم الموظف العام:-

أولا : الموظف العام بالمعنى الدقيق Fanctionnaire public

يقصد بالموظف العام وفقا لمعناه الدقيق مفهومه فى القـــانون الإدارى ، وما ذلك إلا لأن القانون الإدارى هو قانون الموظفين لكونه الـــذى يخـــتص بمعالجة أحكام الوظيفة العامة[١].

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه الشخص الـــذى يعـــين بصـــفة مستمرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفق عـــام تـــديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر[٢] ونفس المعنى عبرت عنه محكمة النقض بقوله "إن الموظف العام هو الذى يعهد إليه

(١) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٢٣.

(٢) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية ، ١٩٥٧/٤/٦ ، س٢ ، رقم ٨٥ ، ص ٨٣٢.

بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم أنه عين سائقا بمرفق مياه القاهرة الذى تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر ، وطبق عليه كادر عمال الحكومة فى تاريخ سابق على وقوع الحادث فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين " (١).

ووفقا لهذا التعريف فإنه يشترط كى يعد الشخص موظفا عاما وفقا للقانون الادارى شروط ثلاثة :-

الشرط الأول : قرار التعيين:

يشترط أن يكون قد التحق بالمرفق العام بطريق قانونى لشغل الوظيفة وهو طريق التعيين ، ويكون ذلك بموجب قرار إدارى سواء صدر فى صورة تكليف أو بعد مسابقة للتعيين فى وظيفة معينة ، أو بناء على نتيجة الانتخابات .

ويترتب على هذا الشرط نتيجتان : الأولى: أن الفرد لا يعد موظفا عاما إذا مارس عمال الوظيفة العامة ، دون أن يعين فى الوظيفة العامة ، وذلك لعدم صدور قرار بتعيينه ، أم كان قرار تعيينه هذا باطلا {وهو ما يعرف بالموظف الفعلى أو الواقعى والذى سوف نتعرض له فى موضع آخر} .

---

(١) نقض ١٥/١٢/١٩٦٦ ، م.أ.ن ، س١٧ ق ، رقم ٢٧ ، ص ١٥٢.

والثانية : أن ممارسة أعمال الوظيفة العامة إذا عين الفرد فيهـا ليسـت إرادية بحته ، فقد يكلف الشخص بتأدية عمل بإعتباره موظفا[١].

الشرط الثانى : أن يتولى الشخص المعين عمله بصفة دائمة:

وهذا الشرط يعنى أن يشغل وظيفة دائمة بصفة دائمـة ، أى أن تكـون داخله فى نطاق المرفق ومقرره بصفة دائمة لا تنتهى إلا بأسباب محددة مثل الوفاة أو التقاعد أو الإحالة إلى المعاش أو العزل وأن يكـون عملهـا مـن الأعمال التى يشملها السير المنتظم المطرد للمرفق العام.

وقد أكد القضاء الإدارى على هذا الشرط بقوله "إن صفة الموظف العام لا تقوم بالشخص ولا تجرى عليه بالتالى أحكام الوظيفة العامة... إلا إذا كان معينا بصفة مستقرة غير عارضة للمساهمة فى عمل دائم فى خدمة مرفـق عام تديرة الدولة أو السلطات الإدارية بالطريق المباشر" [٢].

وإن كانت المادة (١٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ تجيز شغل الوظيفة الدائمة بصفة مؤقته ، وذلك فى أحـوال معينـة بينها القانون . ووفقا لنص هذه المادة وفى ضوء حـدودها تثبـت لشـاغل الوظيفة المؤقته صفة الموظف العام ، وذلك على سبيل الاستثناء[٣].

وتحديد كون الوظيفة دائمة أم لا يتوقف على طبيعة الوظيفة والعلاقـة التى تقوم بين الموظف والحكومة على أساسها . ولا يشترط لاعتبارها دائمة

---

(١) أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق ، هامش ص ٢٠٨.

(٢) أحكام محكمة القضاء الادارى ، ١٩٤٧/٤/٦ ، س٢ ، ص ٢٣٧.

(٣) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

أن يكون لها درجة فى الميزانية ، أو أن يكون داخله فى التـــدرج الهرمـــى للدرجات المقررة فى المرفق العام. كما لا يشترط أن يتعاطى الشخص راتبا عن عمله نظرا لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة ، لذا يعد المأذون والعمدة وشيخ البلد من الموظفين العموميين رغم عدم تقاضيهم راتبا شهريا[١].

ويترتب على هذا الشرط أن من يقوم بأعمال عارضة تباشر زمن محدد كالمجندون فى الجيش لأن عملهم موقوت بزمن محدد ينتهى بانتهائه ، وهو ما قررته المحكمة الإدارية من أن الخدمة العسكرية الإلزامية فى الجـــيش لا تعدوا أن تكون عملا مؤقتا وليس دائما بما يرفع عن المجند صفة الموظـــف العام[٢].

الشرط الثالث : أن تدير الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة :

مثل المحافظات والمؤسسات والهيئات العامة المرفـــق العـــام بطريـــق الاستغلال المباشر ، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم هـــذا الموظـــف فالعاملون بالجامعات والقوات المسلحة والشرطة والقضاء موظفون عموميون رغم عدم خضوعهم للقانون العام للعاملين بالدولة[٣].

---

(١) أحكام محكمة القضاء الادارى ، ١٩٧٢/٥/٢٠ ، س ٦ ، ص ٠٣٩.

(٢) إدارية عليا ، ١٩٥٩/١٢/١٩ ، مجموعة المبادئ المقررة مـــن المحكمـــة الإداريـــة العليـــا ، س٥ ، ص١١٨.

(٣) نبيل سالم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨١ ص ٣٥ ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، محمد محـــى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٣.

ويستوى أن يعمـل الموظـف لحسـاب الادارة المركزيـة أو الادارة اللامركزية (المحليات) لأنه فى الحالتين يعمل الموظف فـى مرفـق مـن المرافق الادارية .

ويترتب على إشتراط أن يدار المرفق العام بطريق الاستغلال المباشر أن يخرج العاملين بالقطاع العام من نطاق الموظفين العمـوميين فـى مفهـوم القانون الادارى ، وذلك لأن شركات القطاع العام لا تدار بطريق الاستغلال المباشر لأن النظام الادارى يسمح لها بقدر من الاستقلال عن الـوزارات إذ يرأس كل شركة مجلس إدارة يديرها ، ولا يتلقـي تعليماتـه اليوميـة مـن الوزارات . فضلا عن أن هذه الشركات هى أصلا شـركات أفـراد قامـت الدولة بتأميمها وأبقت على نظامها السابق بحيث تبقي تستخدم أساليب القطاع الخاص فى التعامل مع عملائها لتحقيق مزيد من المرونة اللازمـة لانجـاح هذه المشروعات الاقتصادية التى تهدف إلى تحقيق الربح أصلا. وذلك رغم خضوع العاملين فى هذه الشركات لقانون العاملين المدنيين بالدولة. وإذا كنا قد اعتبرنا العاملين بهذه الشركات ليسوا موظفين وفقا لمفهوم الموظف فـى القانون الادارى فإنهم ووفقا لنص المادة (١١١) ع عقوبات يأخـذون حكـم الموظف العام على النحو الذى سوف نوضحه فى موضع آخر[١].

ثانيا : من هم فى حكم الموظف العام:

خروجا على مفهوم الموظف فى القـانون الادارى والسـابق الوقـوف عليه ، فإن المشرع الجنائي وسع من نطاق الموظف العام والـذى يتصـور

---

(١) محمد عبد اللطيف ، مبادئ الوظيفة العامة ، مكتبة العالمية بالمنصورة ، ١٩٨٨ ، ص ٨.

ارتكاب جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا فمده إلى طوائف لا تعد موظفين وفقا للقانون الادارى ، وذلك لأهمية الأعمال المسندة إليهم. وهو ما نصت عليه المادة (١١١) عقوبات وهذا النص ينبغى أن يكمل بالمادتين ٢٢٢ ٢٩٨ عقوبات اللتين جعلتا للأطباء وشهود الزور إذا توافرت شروط محددة فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الرشوة فى ضوء المواد (١١١ ، ٢٢٢ ، ٢٩٨) عقوبات. ويمكننا حصر الطوائف التى تأخذ حكم الموظفين العموميين فى الطوائف الآتية :-

١- المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها:

يقصد بالمستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة هؤلاء الذين يشغلون أدنى درجات السلم الإدارى فى الحكومة المركزية كالسعاة. ورغم أن هؤلاء يدخلون ضمن الموظفين العموميين وفقا للمفهوم الادارى لأنهم (كبار الموظفون وصغارهم) عاملين مدنيين فى الدولة ، إلا أن المشرع حرص على الإشارة إليهم (المستخدمين) فى المادة (١١١) عقوبات ليزيل أى لبس حول خضوعهم لنصوص الرشوة حيث جرى عرف الشارع فيما مضي على احتجاز تعبير الموظف لكبار العاملين فى الدولة ، وتعبير المستخدم لصغارهم[١].

بينما يقصد بالمستخدمين الموضوعين تحت رقابة الحكومة : العاملين فى الهيئات اللامركزية باعتبارها هيئات تخضع للوصاية الإدارية سواء كانت

---

(١) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٠.
نقض ١٩٥٩/٣/٣٠ ، م.أ.ن ، س١٠ ق ، رقم ٨١ ، ص ٣٦٤.
نقض ١٩٥٩/١/٢٠ ، م.أ.ن ، س١٠ ق ، رقم ١٥ ، ص ٥٥.

هيئات لا مركزية إقليمية ، ويقصد بها هيئات الإدارة المحلية كالمحافظات والمدن والقرى ، أو كانت هيئات لا مركزية مصلحية أو مرفقية ، ويقصد بها المؤسسات العامة المتخصصة إدارية كانت أو تجارية أو صناعية[١].

ولا شك أن هؤلاء المستخدمين هم موظفون عموميون فى فقه القانون الادارى ، إلا أن المشرع حرص على النص عليهم فى المادة (١١١) عقوبات لإزالة أى لبس حول خضوعهم لنصوص الرشوة.

٢- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء كانوا منتخبين أو معينين:

يقصد بالمجالس النيابية أو المحلية : الهيئات التى تمثل الشعب ، أو جانبا منه فى التعبير عن إرادته فيما يتعلق بالمشاكل العامة. ويخضع لنصوص الرشوة كل من يعمل بهذه المجالس سواء كانوا معينين أو منتخبين. ومن أمثلتهم أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى المحافظات والمراكز والقرى ، وكذلك لجان الاتحاد الاشتراكى العربي سابقا[٢] ويعد هؤلاء شأنهم شأن الطائفة السابقة من الموظفين العموميين وفقا للمفهوم الإدارى ، إلا أن المشرع قد أشار إليهم صراحة منعا لأى لبس قد يثور حول مدى خضوعهم لنصوص الرشوة.

٣- المحكمون والخبراء ووكلاء الديانه والمصفون والحراس القضائيون:

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ، م.أ.ن ، س١٨ق ، رقم ٤١ ، ص ٢٠٩.

(٢) فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٣٧ : ٣٨ .

نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ ، م.أ.ن. س١٨ ق ، رقم ١١٤ ، ص ٨١.

يعتبر هؤلاء من معاونى القضاء ، ويمنحهم المشرع وفقا للمادة (١١١) عقوبات حكم الموظفين العموميين ، وذلك سواء كانوا معيينـــين مـــن قبـــل المحكمة أم كانوا مختارين من قبل الخصوم[١] . ويرجع حرص المشرع على إخضاعهم لنصوص الرشوة إلى خطورة ما يكلفون به من خـــدمات عامـــة تتعلق بالعدالة ، ومن ثم فإن ارتشائهم لا يقل خطورة عن ارتشاء القاضـــي نفسه[٢] فالمحكم يؤدى عملا من جنس العمل القضائي ، ويقدم الخبير رأيـــه الفنى إلى القاضي كى يساعده على إصدار حكمه فى الواقعـــة المعروضـــة عليه ، وكذلك وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون فإنهم يساعدون القاضي فى اتمام مهمته.

٤- المكلفون بخدمة عامة:

يقصد بالمكلف بخدمة عامة من يكلفه موظف عام بأداء عمـــل للصـــالح العام[٣] وقد عرفته محكمة النقض "كل شخص يقوم بخدمة عامـــة لصـــالح المجتمع ولو لم يكن من طائفة المـــوظفين أو المـــأمورين أو المســـتخدمين العموميين ما دام هذا الشخص قد كلف بالعمل ممن يملك هـــذا التكليـــف"[٤]. وذلك سواء كان برضاه المكلف أو كان جبرا عنه طالما كان التكليف ممـــن يملكه قانونا[٥].

---

(١) محمد ذكى أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

(٢) محمد نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٢.

(٣) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٣٦.

(٤) نقض ١٩٦٧/٤/٢٥ ، م.أ.ن ، س٨٨ رقم ١١٤ ، ص ٥٨١.

(٥) نقض ١٩٤٤/٣/١٣ ، مج. الق. الق. ، ج٦ ، رقم ٣١٤ ، ص ٤٢٤.

ومن أمثلة هؤلاء : الأشخاص الذين يقوموا للحكومة بعمل مؤقت بزمن معين ، كمن يقوم ببناء معين لازم لمرفق عام ، وكذلك المجندون والمترجم الذى تنتدبه المحكمة للقيام بعملية الترجمة أثناء نظرها قضية معروضة أمامها[١].

٥- العاملون بالشركات والجمعيات والهيئات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت:

أضيفت هذه الطائفة إلى نص المادة (١١١) عقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٦٢. ويرجع إضفاء صفة الموظف العام على هؤلاء (حكما) إلى أهمية الدور الذى يقوم به هؤلاء خاصة بعد انتهاء الاقتصاد الموجه (للنظام الاشتراكى فى ظل نظام التأميم) ناهيك عن مساهمة الدولة فى رأس مال هذه الشركات مما يعطى لها صفة النفع العام بما يوجب اعتبار العاملين بأى منها فى حكم الموظفين العموميين ، ومن ثم يخضعون لنصوص الرشوة وذلك أياً كان طبيعة النشاط الذى تمارسه هذه الشركات أو الجمعيات أو الهيئات . وأياً كانت طبيعة العلاقة التى تربط الشخص بهذه الجهة أو طالماً أن الدولة تساهم فى رأس مال الشركات فإنها تستهدف النفع العام [٢] .

٦- الطبيب أو الجراح أو القابلة :

وفقاً لنص المادة (٢٢٢) عقوبات والتى تنص على أن " كل طبيب أو

---

(١) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ، عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤.

(٢) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ : ٢١٥ .

جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة ... " . فإن الطبيب أو الجراح الذى يعمل لحسابه الخاص لا يعتبر موظف عمومى وفقاً للقانون الإدارى ولا يدخل ضمن الطوائف المنصوص عليها فى المادة (١١١) عقوبات التى تعتبر فى حكم الموظف ، إلا أنه يأخذ حكم الموظف العام وذلك استناداً إلى المادة (٢٢٢) عقوبات ، وذلك متى توافرت ثلاثة شروط : الأول : أن يعطى شهادة أو بياناً مزوراً ، الثانى : أن تكون الشهادة أو البيان المزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة ، فإذا كان يتعلق بأمر غير هذه الأمور لا توقع العقوبة ، كما إذا أعطى شهادة مزورة تتعلق بتقدير السن . والثالث والأخير . أن يكون قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاعطاء الشهادة أو البيان المزور ، أو فعل ذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة . وعليه لو فعل ذلك بطريق المجاملة فلا يعتبر الفعل رشوة وإن انطوى على جريمة أخرى (١) .

٧- الشاهد زورا:

وفقاً لنص المادة (١/٢٩٨) عقوبات "إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعد بشيء ما يحكم عليه هو المعطى أو من وعد

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبـات الرشوة فإن من يشهد زورا فى قضية جنائية أو مدنية مقابل الحصول علـى عطية أو وعدا بعطية يعد مرتشيا ، ويخضع لنصوص الرشوة (فـى حكـم الموظف العام) وذلك أيا كان صفة هذا الشاهد " .

ويشترط لذلك شروط ثلاثة: الأول: أن تكون الشهادة فى دعوى سـواء كانت مدنية أو جنائية ، ومن ثم لا يسري حكم هذه المادة إذا أدت الشـهادة أمام جهة غير قضائية لجهة إدارية مثلا أو أمام سلطة التحقيق. والثانى: أن تكون الشهادة كاذبة ، ومن ثم لا يعد موظفـا مرتشـيا إذا كانـت الشـهادة حقيقية ، أو كان الشاهد يعتقد صدقها وذلك لانتفاء القصد فى هـذه الحالـة. والثالث: أن يكون الشاهد قد قبل –لأداء الشهادة الزور– عطيـة أو وعـدا بعطية فإذا تخلف أحد هذه الشروط سئل الفاعل عن جريمة الشهادة الـزور وليس عن جريمة الرشوة[١].

وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "وإذا كان الشاهد طبيبـا أو جراحا أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشـهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى بـاب الرشوة أو فى باب شهادة الزور ايهما أشد ، ويعاقـب الراشـي والوسـيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا".

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٩ : ٣٠.

وثار التساؤل حول أهمية هذه الفقرة خاصة وأن الفقرة السابقة تتعلق بشهادة الزور أيا كانت صفة الشاهد مما يعنى شمولها للطبيب والجراح والقابلة أيضا . نقول أن أهميتها تبدو فى كونها تعاقب الشاهد الزور متى كان طبيبا أو جراحا أو قابلة ولو اقتصر فعله على مجرد الطلب للعطية أو الوعد بالعطية ، على عكس الفقرة الأولى من نفس المادة إذ لا تعاقب الشاهد الزور فى هذه الحالة ، وإنما يشترط ضرورة أن يأخذ سلوكه صورة القبول أو الأخذ.

ثالثا : الموظف الفعلى أو الواقعى: Fonctionnaire de fait

يقصد بالموظف الفعلى أو الواقعى الشخص الذى يتبوأ المركز الوظيفي ، وقد شاب قرار تعيينه سبب للبطلان لعدم استيفائه بعض الاجراءات المتطلبة لممارسة أعماله الوظيفية . ومن أمثلته من يعين فى وظيفة دون أن يكون حائزا على المؤهل العلمى الذى اشترط توافره فى شاغلها ، وكذلك من يعين فى وظيفة دون استيفاء شرط السن. فهذا الشخص من ناحية لا يعد موظفا عاما وفقا للقانون الارادى لعدم صدور قرار تعيينه ، وفى نفس الوقت لا يعد فى حكم الموظف العام لعدم دخوله ضمن الطوائف المنصوص عليها فى المواد (١١١ ، ٢٢٢ ، ٢٩٨) عقوبات إلا أنه من ناحية أخرى يمارس العمل الوظيفي شأنه شأن الموظف العام ، ومن ثم يجب صيانة الوظيفة العامة وحماية المتعاملين معه من أن يتاجر بعمله هذا . من هنا حرص الفقه والقضاء الاداريين على إضفاء صفة الموظف العام على الموظف الفعلى [١].

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٢٢.

ويشترط لاعتبار الموظف الفعلى موظفا عموميا يخضع لنصوص الرشوة أن يكون العيب الاجرائي الذى شاب قرار تعيينه غير جوهريا أى لا يعتد به ، أو كان رغم كونه جوهريا غير معروفا للناس الذين يتعاملون معه. إلا أنه يتصور اعتبار الموظف الفعلى موظفا عاما يخضع لنصوص الرشوة رغم كون العيب جوهريا ومعروفا للناس ، وذلك متى كانت الظروف الاستثنائية التى مارس فيها الشخص العمل تبرر إضفاء هذه الصفة عليه كالحروب والكوارث التى تحول دون ممارسة السلطة لأعمالها[١].

لحظة تحقق الصفة الوظيفية:

يشترط توافر الصفة الوظيفية فيمن طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بعطية وقت ارتكابه للنشاط الاجرامى لجريمة الرشوة. فلا يعتبر الجانى موظفا عاما ، ولا يخضع لنصوص الرشوة متى زالت عنه صفة الوظيفة وقت ارتكابه للنشاط الاجرامى المكون لجريمة الرشوة ، ولو كانت متوافرة فيه قبل ذلك . وكذلك لا يعد مرتشيا من لم يكن موظفا وقت ارتكابه للسلوك الاجرامى المكون لجريمة الرشوة ، ولو اكتسب هذه الصفة عقب ذلك مباشرة[٢].

تطبيقات قضائية :

إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين

---

(١) محمد صبحى نجم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ١٩٩٥ ، ص ١٤.

أحمد صبحى العطار ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ : ٢١١.

(٢) عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ١٦٩.

و المأمورين و المستخدمين أياً كانت وظيفتهم بل نص فى المادة ١٠٤ مـــن قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كـــالموظفين فى باب الرشوة . فيكفى إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقـــوم بعمل من الأعمال العامة و لو لم يكن من طائفة الموظفين أو المـــأمورين أو المستخدمين العموميين . و كل ما يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . فوكيل شـــونة بنـــك التسليف و إن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنـــه لما كان الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ بمقتض السلطة المخولة للحاكم العسكرى العام بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير ســـنة ١٩٤٢ ، رغبة فى تنظيم التموين فى البلاد و توفير الغـــذاء للســـكان ، قـــد أوجب على كل من يمتلك محصولاً من القمح الناتج من موسم ســـنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءاً من هذا المحصول يودعه الشون التـــى تعينهـــا وزارة المالية و وفقاً للأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن ، و لما كان قرار وزارة المالية الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذاً لذلك الأمر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى وزنه و تحديـــد درجـــة نظافته و لا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطاً – لما كان ذلك ، فإن أمين الشونة و الحالة هذه يكون مكلفاً بخدمة عموميـــة بـــالمعنى المقصود فى المادة ١٠٤ ع ، و من يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الـــواردة فى المادة ١١١ ع .

[الطعن رقم ٢١٠ – لسنـــــــة ١٤ق – تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٤٤ – مكتب فني ٦ ع]

متى كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد موظفون عموميون فى تطبيق أحكام هذا الباب الأشخاص المشار إليهم فى المادة ١١١ من هذا القانون " . و كانت المادة ١١١ من القانون ذاته قد نصت فى بندها السادس على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين أعضاء مجالس إدارة و مديرو و مستخدمو المؤسسات و الشركات و الجمعيات و المنظمات و المنشآت إذا كانت الدولة إو إحدى الهيئات العامة تساهم فى ما لها بنصيب ما بأية صفة كانت " . و كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى المادة ١١٣ منه الموظف العام أو من فى حكمه إذا إستولى بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة ، فقد أراد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة و الجهات التابعة لها فعلاً و الملحقة بها حكماً أياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة و أياً كان نوع العمل المكلف به . و لما كان الطاعن بحكم كونه خفيراً فى شركة تابعة للقطاع العام المملوك للدولة يعد فى حكم الموظفين العموميين ، يستوى فى ذلك أن يكون عقد عمله محدد المدة أو غير محدد لها ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

[الطعن رقم٤٠٤ - لسنة ٤٣ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٧٣ - مكتب فني ٢٤]

رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث و الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - و من بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات

فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيــق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . و إذ كان ما تقدم ، و كانت العلاقـــة القانونيـــة التى ربطت بين الطاعن و شركة أوتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية و الأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

[الطعن رقم٤٢٩ – لسنـــــــة ٤٠ق – تـــاريخ الجلســة ١٩ / ٠٤ / ١٩٧٠ – مكتب فني ٢١]

الفرع الثانى

مدلول الاختصاص الوظيفي فى الرشوة

توسع المشرع فى تحديد الاختصاص الوظيفي فى جريمة الرشــوة ، فلم يقصره على العمل الذى يدخل فى اختصاص الموظــف ، وإنمــا مــده بموجب القانون رقم ٦٩ لعام ١٩٥٣ إلى الحالة التى يزعم فيهــا الموظــف اختصاصه بالعمل أو الامتناع الذى طلب أو قبل أو أخذ العطيــة أو الوعــد بالعطية مقابل القيام أو الامتناع عن أداءه. وهو مـــا يعــرف بالاختصـــاص المزعوم.

ولم يكتف المشرع بالاختصاص الحقيقى ، وبالاختصـــاص المزعــوم ، وإنما تدخل عام ١٩٦٢ بالقانون رقم ١٢٠ مضيفاً حالة ثالثة تعرف بالاعتقاد الخاطئ بالاختصاص . ويعنى ذلك أن الاختصاص الوظيفي فـــى جريمـــة

الرشوة . وهو ما عبرت عنه محكمة النقض من أن "اختصـــاص الموظــف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا و مزعوما أو معتقــداً فيه [١] . ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ويتخذ أحد صور ثلاث :-

الاختصاص الحقيقي:

يعد الموظف مختصا حقيقيا بالعمل الذى قام به ، أو ذلك الذى امتنع عن القيام به متى كان له سلطة القيام به قانونا سواء كان القانون يفرض عليـــه القيام بهذا العمل أو الامتناع عن القيام به دون منحه سلطة تقديريه فى ذلك ، أو كان يترك له سلطة ملائمة القيام بهذا العمل أو الامتناع عن القيام به . أى له سلطة تقديرية فى القيام به من عدمه[٢].

ويستمد الموظف اختصاصه بالعمل أو الامتناع عن القيام به أمـــا مـــن القانون مباشرة أو من اللوائح وذلك بناء على تفويض القانون ، أو بموجـــب قرار أو تكليف صحيح صادر من الرئيس المختص سواء كان هـــذا القـــرار كتابيا أو شفهيا. وهو ما قضت به محكمة النقض حيث قضت بأنه "يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كمـــا يكفي فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفهية"[٣] كما قضت بأنه "لا يقدح فى ذلك أن يكون هناك قرار وزارى ينظم توزيع العمل بين المـــوظفين لأن ذلك إجراء تنظيمي لا يهدد حق رئيس الإدارة فى تكليـــف موظـــف بعمـــل

(١) نقض ١٩٨٦/٢/١٦ ، م.أ.ن ، س٣٧ ق ، رقم ١٠٢ ، ص ١١١٨ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٢.

(٣) نقض ١٩٥٩/١/٢٠ ، م.أ.ن ، س٢٠ ق ، ص ٨٦٢ ، رقم ١٧٣.

خاص فى إدارة أخرى[١] والأكثر من هذا قد يستمد الاختصاص من العرف[٢] .

ولا يكتفى بالاختصاص النوعى للعمل الذى قام به الموظف أو امتنع عن القيام به ، وإنما يشترط أيضا أن يكون مختصا مكانيا ، فإذا قام الموظف المختص بعمله هذا خارج نطاق اختصاصه المكانى ، فإنه لا يعد مختصا بالعمل الذى قام به ، ومن ثم إذا تلقي عطيه أو وعدا بعطية (النشاط الاجرامى للرشوة) مقابل القيام بعمل لا يدخل فى اختصاصه المكانى لا تقع فيه جريمة الرشوة طالما أنه لم يزعم اختصاصه أو يعتقد ذلك[٣] . وهو ما قضت به محكمة النقض بقولها أنه "إذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال سواء كان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا فى وظيفة أم بسبب أنه هو بمقتضي نظام تعيينه ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشر فيها ، فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه للقيام به أو للامتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة[٤].

ولم يشترط المشرع أن يكون الموظف مختص بكل العمل الذى يتقاضي مقابل الرشوة من أجله إذ يكفى أن يكون مختصا ولو جزئيا بهذا العمل. وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه "من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده

(١) نقض ١٩٤٧/٣/١١ ، مج الق الق ، ج٧ ، ص ٣١٨ ، رقم ٣٢٨ .

(٢) نقض ١٩٥٨/١٠/٧ ، م.أ.ن ، س٩ ، ص ٧٧٩ ، رقم ١٨٩ .

(٣) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

(٤) نقض ١٩٤٥/٢/٥ ، مج. الق. الق. ، ج٦ ، رقم ٤٨٥ ، ص ٦٢٨.

المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة " [١].

والأكثر من ذلك لا يشترط أن يكون العمل الذى تقاضي الموظف مقابل الرشوة للقيام به أو الامتناع عن القيام به داخل مباشرة فى حدود وظيفته ، وإنما يكفي أن تكون له علاقة بهذا العمل ولو كانت غير مباشرة ، كما لو اقتصر دوره على إبداء رأى استشارى يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ هذا القرار [٢] . وتطبيقا لذلك حكم بأن من يشرع فى إرثاء طاهى مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية حتى لا يبلغ عن الأغذية الرديئة التى يقدمها له حق عقابه على عرض رشوة ولو لم يكن الطاهى عضو فى اللجنة المخصصة لتسليم الأغذية ، لأنه بحكم وظيفته أول من يستبين حال تلك المواد من الجوده أو الرداءه ، وعليه تنبيه اللجنة إلى حقيقة الأمر كلما اقتضي الحال[٣].

ولا يشترط أيضا أن يكون العمل من الاختصاص العادى الأصيل للموظف ، وإنما يجوز أن يكون من اختصاصه العرضى ، كأن يكون قد انتدب للقيام به لفترة مؤقته بسبب غياب الموظف المختص أصلا بهذا

---

(١) نقض ١٩٦٣/٢/٥ ، م.أ.ن ، س١٤ ق ، ص ٩٤ ، رقم ٢٠. انظر أيضا : نقض ١٩٦٩/٦/١٦ ، م.أ.ن ، س٢٠ق ، رقم ١٧٨ ، ص ٨٩٠.

(٢) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٣) نقض ١٩٣٦/١/٦ ، مج. الق. الق. ، ج٣ ، رقم ٤٢٤ ، ص ٥٩٣ . أنظر أيضا ، نقض ١٩٧٠/٢/١ ، م.أ.ن ، س٢١ ق ، رقم ٤٩ ، ص ٢٠٠.

العمل[١]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن معاون الإدارة الذى ينـــدب بأمر المدير للقيام بأعمال التموين فى المركز يعتبر مختصا بهــذه الأعمـــال التى تدخل فى نطاق وظيفته ، وبالتالى يرتكب الرشوة إذا تقاضـــي مبـــالغ للقيام بعمل من هذه الأعمال أو الامتناع عنه..»[٢].

الاختصاص المزعوم :

بموجب القانون رقم ٦٩ لعام ١٩٥٣ سوى المشرع بـــين الاختصـــاص الحقيقي والاختصاص المزعوم. ويهدف المشرع من ذلك محاربة الاتجار فى الوظيفة ذاتها ، وليس فقط الاتجار فى أعمال الوظيفة العامة والتى لا محـــل لها فى حالة انتفاء الاختصاص الحقيقي[٣] إذ يعد الموظف كما ذهبت إلـــى ذلك محكمة النقض الذى يزعم الاختصاص قد تاجر بالوظيفة ذاتها فضلا عن احتيال على الغير (صاحب المصلحة) ومن ثم فهو لا يقل فى الاجرام –إن لم يزد– على الموظف الذى يتجر فى أعمال يختص بها فعل[٤].

ويعد الموظف زاعما الاختصاص ومن ثم يعد مختصا وفقا لنصـــوص الرشوة بمجرد إدعائه اختصاصه على خلاف الحقيقة وهو يعلم أنـــه غيـــر مختص دون أن يشترط أن يدعم زعمه هذا بمظاهر خارجية علـــى عكـــس جريمة النصب . والأكثر من ذلك لا يشترط أن يتخذ زعمـــه بالاختصـــاص

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٥١.

(٢) نقض ١٩٤٣/٣/٢٥ ، مج الق الق ، ط٦ ، ص ٣٢٠ ، رقم ٢٤٣.

(٣) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣١.

(٤) نقض ١٩٦٩/١/٦ ، م.أ.ن ، س٢٠ ، رقم ٨ ، ص ٣٣.

الوظيفى صورة التصريح بذلك قولا أو كتابة ، وإنما يكفى أن يكون ضمنيا[١].

ولا يشترط أيضا أن يؤثر ذك الزعم بالاختصاص من قبل الموظف فى اعتقاد صاحب المصلحة إذ يستوى أن ينخدع بهذا الزعم ويعتقد بأن هذا الموظف مختصا حقيقيا بالعمل المطلوب منه أدائه ، أو أن يكتشف خداعه ويرفض الاستجابه إلى طلبه الرشوة منه[٢] . وإن كان بعض الفقه يشترط ألا يكون ذلك الزعم مفضوحا[٣] . وهو ما قضت به محكمة النقض من أن الزعم بالاختصاص لا يتوافر إذا كان صاحب الحاجة يعمل فى مكان واحد مع المتهم بالرشوة ويعرف حدود اختصاصه ، وأن العمل المطلوب لا يدخل فى اختصاصه[٤].

الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص:

بموجب القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٦٢ سوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي والاعتقاد الخاطئ بالاختصاص من حيث خضوعه لنصوص الرشوة . فمن يعتقد خطأ بأنه مختص بالقيام بعمل ما أو بالامتناع عن القيام بعمل ما ، واقدم على السلوك الاجرامى المكون لجريمة الرشوة ، فإنه يعد مرتشيا ويخضع لنصوص الرشوة رغم كونه ليس مختصا حقيقيا بالعمل الذى تقاضي مقابل الرشوة من أجله . ويرجع ذلك إلى أن المشرع قدر أن

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٢٤ ، م.أ.ن ، س١١ ق ، رقم ١٣٤ ، ص ٧٠٦.

(٢) نقض ١٩٨٢/١٠/١٢ ، م.أ.ن ، س٣٣ ، ص ٧٥٢ ، رقم ١٥٤.

(٣) محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٨٤ ، رقم ٩.

(٤) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، م.أ.ن ، س٢٠ ، ص ١١٤٩ ، رقم ٢٣٧.

الموظف الذى يعتقد خطأ أن الفعل من اختصاصه ، ويقبل الاتجار فيه ينطوى على ذات الخطورة التى تكمن فى الموظف المختص حقيقة بالعمل ، ومن ثم يعد خطرا على نزاهة الوظيفة العامة ، وما ذلك إلا لاتجاه نيته إلى الاتجار فى الوظيفة العامة[١]. وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها "إن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف و من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة بشرط أن يعتقد أنه من أعمال الوظيفة ، أو زعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيم زعم الموظف أو اعتقد " [٢].

وعلى العكس نجد نظام الرشوة السعودى لعام ١٤١٢هـ لم يعتد بالاعتقاد الخاطئ بالاختصاص ، وقصر الاختصاص على نوعين فقط هما : الاختصاص الحقيقي والاختصاص المزعوم . أما من يعتقد خطأ بالاختصاص فلا يعد مرتشيا ولا يخضع لنصوص الرشوة ولو طلب أو قبل أو أخذ عطية أو وعدا بعطية مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن القيام بالعمل المطلوب منه. وهو مالا نؤيده ونؤيد مسلك المشرع المصري فى هذا الصدد.

ولا عبرة بالاختصاص الوهمى والذى يقصد به توهم الراشي أو الوسيط باختصاص الموظف بالعمل الذى يريده القيام به دون أن يكون الموظف مختصا حقيقيا به ، ودون أن يكون قد زعم اختصاصه بذلك ، وكذلك دون أن يكون قد اعتقد خطأ باختصاصه بهذا العمل ، وإنما الاعتقاد الخاطئ حدث

---

(١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٨٠.

(٢) نقض ١٩٦٧/٦/١٢ ، م.أ.ن ، س١٨ ق ، رقم ١٦٢ ، ص ١٨.

من قبل الراشي أو الوسيط. ويستوى فى ذلك أن يتولد الوهم تلقائيا ، أو أن يكون بتأثير بعض الظروف الخارجية التى لا ترجع إلى سلوك الموظف[١].

الوقت الذى يجب أن يتوافر فيه الاختصاص الوظيفي:

العبرة بالوقت الذى يرتكب فيه الموظف الركن المادى لجريمة الرشوة. وهو وقت طلب العطية أو قبولها أو أخذها. وعليه لو لم يكن الموظف مختصا بالعمل الذى طلب أو قبل أو أخذ مقابل الرشوة للقيام به أو للامتناع عن القيام به ، أو زعم بكونه مختصا أو اعتقد خطأ باختصاصه ، فإنه لا يعد مرتشيا ولا تنطبق عليه نصوص جريمة الرشوة. والأكثر من ذلك لو كان مختصا وفقا للمفهوم السابق للاختصاص قبل ارتكابه للسلوك الاجرامى للرشوة ، إلا أنه لم يعد مختصا لحظة ارتكابه لسلوكه الاجرامى هذا فإنه لا يعد مرتشيا . ونفس الأمر إذا لم يكن مختصا (وفقا لاحدى صورة الثلاث السابق استعراضها) وقت ارتكابه السلوك الاجرامى لجريمة الرشوة ولو أصبح مختصا عقب ذلك[٢].

تطبيقات قضائية :

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها ، و أن يكون من عرض الرشوة قد إتجر معه على هذا الأساس .

---

(١) أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٢. نقض ١٩٥٩/٦/١ ، م.أ.ن ، س١٠ ق ، رقم ١٣١ ، ص ٥٨٩ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٩ . أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٢١.

[الطعن رقم٤٢٩ – لسنـــــــة ٤٠ق – تــاريخ الجلســة ١٩ / ٠٤ / ١٩٧٠ – مكتب فني ٢١]

لا تقوم للجريمة المستحدثة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً قائمة إلا إذا كان عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها و حدد عناصرها و مقوماتها باب الرشـــوة طالمـــا أن مـــدلول النص بالإحالة بالضرورة فى بيان المقصود من الرشوة أن يكون الموظـــف العام أو من فى حكمه أو المستخدم فى المشروعات العامـــة أو الخاصـــة – مختصاً بالعمل الذى وقع الإرتشاء مقابل تحقيقه أو الإمتناع عنه ، إختصاصاً حقيقاً أو مزعوماً أو مبنياً على إعتقاد خاطئ منه ، فإنه يجب أن يتحقق هذا الشرط إبتداء و بالصورة المتقدمة فى جانب الموظف ، المنوط بـــه العمـــل الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى شأنه – و من ثـــم فـــإن الجريمـــة المذكورة لا تقوم من جانب العارض – أو القابل للوساطة إلا إذ كـــان ثمـــة عمل يدخل أصلاً فى إختصاص الموظف المعلوم الذى عرض أو قبل الجانى الوساطة فى رشوته – إختصاصاً حقيقياً أو مزعوماً أو مبنياً علـــى إعتقـــاد خاطئ منه بالذات و بالقدر المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ و ما بعدها من قانون العقوبات – و ذلك بصرف النظر عما يزعمه أو يعتقده الوسيط فـــى هذا الخصوص إذ لا أثر لزعمه أو إعتقاده الشخصى على عناصر جريمـــة الرشوة .

---- ٢ ----

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة - بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

[الطعن رقم٥٢٨ - لسنة ٣٧ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ١٩٦٧ - مكتب فني ١٨]

ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، و إذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية . و على ذلك فإذا إستندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله و أقوال الشهود و كتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك .

[الطعن رقم٢٧٧ - لسنة ١٧ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٣ / ١٩٤٧ - مكتب فني ٧ ع]

من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف و لو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً ، و بصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه المجنى عليه فيما إعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الإحتيال و الإرتشاء .

[الطعن رقم٥١٨ – لسنـــــــــة ٣٩ق – تـــاريخ الجلســـة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٦٩ – مكتب فني ٢٠]

لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضـــبط الجريمة و لم يكن الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره و كان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .

مع الراشى فىيكفى فى القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب و أن يكون قد اتجر هذا النصيب .

[الطعن رقم٢٩١ – لسنـــــــة ٢٣ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ١٩٥٣ – مكتب فني ٤]

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيـــام بجميـــع العمـــل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصـــيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة. و متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مخـــتص بتجميـــع العطـــاءات و دراستها و عرضها على المختصين و معاينة ما يتم إصطناعه من الأعمال و التوقيع على سند الصرف و مقتضى ذلك و لازمـــه أن لـــه نصـــيب مـــن الإختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . و من ثم فإن مـــا يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً إذ هو لا يعـــدو أن يكـــون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

[الطعن رقم٥٤٧ – لسنـــــــــة ٣٩ق – تـــاريخ الجلســـة ١٦ / ٠٦ / ١٩٦٩ – مكتب فني ٢٠]

أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبـــات عبـــارة النص و لم يقيدها ، فمنح الإعفاء للراشى بإعتباره طرفاً فى الجريمة و لكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء أكان يعمل من جانب الراشـــى – و هـــو الغالب – أو يعمل من جانب المرتشى – و هو ما يتصور وقوعه أحياناً . و إذ كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشياً ، فإن ما إنتهى إليه مـــن عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكرراً المذكورة عليه – و هى بصريح نصـــها إنما تقصر الإعفاء على الراشى و الوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة – ما إنتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليماً فـــى القانون .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه ليس ضـــرورياً فـــى جريمـــة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون له علاقة بها . كما لا يفوق القانون بـــين الفائدة التى يحصل عليها الموظف لنفسه و الفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره

[الطعن رقم٣٦٠ – لسنـــــــــة ٣١ق – تـــاريخ الجلســـة ٢٩ / ٠٥ / ١٩٦١ – مكتب فني ١٢]

المطلب الثانى

الركن المادى لجريمة الرشوة

فى ضوء نصوص مواد الرشوة يتضح لنا أن الركن المـــادى لجريمـــة الرشوة يتحقق بارتكاب نشاط إجرامى لتحقيـــق غـــرض معـــين. ونظـــرا لضرورة أن يتعلق النشاط الإجرامى لجريمة الرشوة بمقابل الرشوة ، فسوف نستعرض الركن المادى لجريمة الرشوة من خلال نقاط ثلاث :-

الأولى نخصصها لصور النشاط الاجرامى ، والثانية لمقابل الرشـــوة ، والثالثة لعرض الرشوة . وذلك كل فى فرع مستقل. ولـــن نتعـــرض لبقيـــة عناصر الركن المادى وفقا لما درسناه فى القسم العام والمتمثله فى النتيجـــة الاجرامية وعلاقة السببية ، وما ذلك إلا لأن جريمة الرشـــوة مـــن جـــرائم الخطر لا الضرر ، ومن ثم فلا وجود للنتيجة الاجرامية فيها وفقا لمفهومهـــا المختلط إذ تقع الجريمة بمجرد ارتكاب نشاطها الاجرامى[1] وبانتفاء النتيجة الاجرامية لجريمة الرشوة لا يكون هناك محل لعلاقة السببية باعتبارها علاقة تربط بين النشاط والنتيجة الاجرامية.

---

(١) عبد الفتاح خضر ، جرائم التزوير والرشوة فى المملكة العربيـــة الســـعودية ، ١٤٠٨هـــ ص ١٦٨ : ١٦٩.

الفرع الأول

صور النشاط الاجرامى

حصر المشرع صور السلوك الاجرامى لجريمة الرشـــوة فـــى ثلاثـــة أفعال : الطلب والقبول والأخذ . وقد ساوى بينهم فأى فعل من هذه الأفعـــال الثلاث يشكل السلوك الاجرامى لجريمة الرشوة:–

الطلب: عبارة عن سلوك إيجابي يصدر من المرتشي سواء مباشـــرة أو بصورة غير مباشرة بواسطة الغير (الوسيط) الذى يكلفه بذلك فى مواجهـــة الراشي أو من يوسطه فى ذك وينطو على حث الراشي لتقـــديم الرشـــوة أو الوعد بها[١] . ولا يكون هذا السلوك مسبوقا بعرض من الراشي أو الغيـــر ، ولا يشترط أن يعقبه قبول من الراشي سواء التزم الصمت أو عبر صـــراحة عن رفضه لذلك[٢].

ويعتبر هذا التصرف من قبل الموظف تصرفا خطيـــرا لكونـــه أنـــزل الوظيفة بمنزله السلعة التى يتجر بها مما يستدل به على عبث هذا الموظـــف واستهتاره بالوظيفة للدرجة التى يطلب فيها ببجاحة ونذاله مقابل أو هدية من صاحب الحاجة الذى يخلو ذهنه تماما عن هذا التصرف فيدفعه لشراء ذمتـــه أو الإخلال بواجبات وظيفته[٣].

---

(١) نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

Garcon , Op. Cit., ar. 177 : 178, no. 91. (١)

نقض ١٩٦٧/١١/٦ ، م.أ.ن ، س١٨ ق ، ص ١٠٨٧ ، رقم ٢٢٥.

Vouin, Op. Cit., p. 556.(٣)

صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ١٦.

وقد كان الطلب فى بعض التشريعات الجنائية القديمة مجرد شروع فــى الرشوة (بدء فى التنفيذ من أجل الوصول إلى الأخذ أو قبول الوعد) ولكنــه أصبح كافيا فى التشريعات الحديثة لتمام الرشوة. وقد اختلف الفقه فى مــدى تصور الشروع فى الطلب : ذهبت الغالبية إلى عدم تصور الشــروع فــى الطلب لأن الموظف يكون اتجر بوظيفته بمجرد الطلب . بينما يري البعض تصور الشروع فى الطلب دون الأخذ أو القبول استنادا الى أن هذه الصورة لا تتحقق إلا إذا اتصل طلب الموظف بعلم صــاحب الحاجــة (الراشــي أو الوسيط) أما إذا صدر هذا الطلب من الموظف وحالت أسباب لا دخل لارادة الجانى فيها دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة ، فإن جريمة الرشــوة لا تكون تامة وإنما تقف عند حد الشروع. ونؤيد هذا الاتجاه الأخيــر والــذى يتصور الشروع فى الطلب. ومن أمثلة ذلك أن يكلف الموظف رسولا ليطلب من صاحب الحاجة رشوة ، ولكن هذا الرسول لا يبلغ الراشي وإنمــا بلــغ السلطات ، أو أن يرسل الموظف رسالة إلى صاحب الحاجة يطلــب فيهــا مقابل الرشوة ، إلا أن الرسالة لا تصل إلى صاحب الحاجة لوقوعها فى أيد السلطات[١].

القــبــول:

عبارة عن رضاء المرتشي صراحة أو ضمنا بمقابل الرشوة بناء علــى عرض الراشي أو الوسيط ، لذلك فهو بمثابة سلوك إيجــابي يصــدر مــن

---

(١) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٨.

أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٧١.

المرتشي أو ممن يعينه لذلك وسيطا عنه ، ويكون مسبوقا دائما بعرض من الراشي أو الوسيط الذى يعينه الراشي لهذا الغرض.

ويشترط أن يكون قبول المرتشي للعطية أو الوعد بالعطية (مقابل الرشوة) جارا ، وليس بقصد الايقاع بالراشي أو الوسيط فى أيد السلطة ، لأن هذا القصد ينفي عن الموظف اتجاره بالوظيفة ويستهدف به حماية الموظف من محاولات الغير ممن لهم مصالح عنده من إغرائه وتحريضه وإضعاف نفسه ودفعه لقبول الرشوة خاصة وأن النفس البشرية امارة بالسوء . وهو ما قضت به محكمة النقض من أن "تقديم مبلغ الموظف لأداء عمل من أعمال وظيفته هو رشوة ولا يؤثر فى ذلك ..... أن يكون الراشي غير جاد فى عرضه ما دام المرتشي كان جادا فى قبوله"[١].

ودون أن يشترط لمجازاة الموظف عن قبوله لعرض الرشوة من قبل الراشي أو الوسيط الجدية من قبل هذا الأخير (الراشي أو الوسيط) فيعد الموظف مرتكبا السلوك الاجرامى لجريمة الرشوة بمجرد قبوله من الراشي أو الوسيط ولو كان هذا الأخير غير جادا فى عرضه هذا ، وإنما قصد منه الايقاع بالموظف فى أيد السلطة . وهو ما قضت به محكمة النقض من أنه "لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه فى مقابل

(١) نقض ١٩٤٨/٦/١ ، مج. الق. الق. ، ج٧ ، رقم ٦١٣ ، ص ٧٧٦.

ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي[١] . وقد اشترطت محكمة النقض أن يكون العرض من قبل الراشي جادا فى ظاهره دون اشتراط كونه جادا فى حقيقته "لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشيا أن يكون الراشي جادا فى عرضه ، بل المهم أن يكون العرض جديا فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتويا العبث بأعمال وظيفته بناء عليه[٢].

الأخـــذ:

عبارة عن سلوك إيجابي يصدر من الموظف ويكون مسبوقا بعرض من قبل الراشي أو الوسيط ويقع مباشرة على موضوع الرشوة (الفائـــدة) وذلـــك باستلام الموظف لها. ويتصور أن يكون هذا العرض مســـبوقا بطلـــب مـــن الموظف أو وسيطه . ويشترط أن يكون الأخذ من قبل الموظف جادا ولـــيس بغرض الايقاع بالراشي أو الوسيط أو بغرض الهزل دون اشتراط أن يكون العرض من الراشي أو الوسيط جادا[٣].

وتعرف الرشوة التى تقع بطريق الأخذ بالرشوة المعجلة حيث الموظـــف مقابل الرشوة قبل قيامه بالعمل المطلوب منه ، وذلك على عكس الصورتين السابقتين فتعرف بالرشوة المؤجلة حيث ينفذ الموظف أولا العمل المطلـــوب منه ، ثم يأخذ بعد ذلك مقابل الرشوة[٤].

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/١٤ ، م.أ.ن ، س١٨ ، ص ٢٠٩ ، رقم ٤١ .

(٢) نقض ١٩٤٦/٢/٤ ، مج. الق. الق. ، ج٧ ، ص ٧١ ، رقم ٧٦.

(٣) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

(٤) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٤.

عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

تطبيقات قضائية :

لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضـــبط الجريمة و لم يكن الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره و كان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .
[الطعن رقم٢٩١ – لسنـــــــة ٢٣ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٦ / ١٩٥٣ – مكتب فني ٤]

لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة و لم يكن الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره و كان الموظف قد قبله على أنـــه جـــدى منتويـــاً العبـــث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .

[الطعن رقم٢٩١ – لسنـــــــة ٢٣ق – تـــاريخ الجلســـة ١٦ / ٠٦ / ١٩٥٣ – مكتب فني ٤]

إنه و إن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يـــوهم أن الركن المادى فى جريمة الشروع فى الرشوة لا يتحقق إلا بتقـــديم الشـــىء المرشو به فعلا و عدم قبوله ، فإنه بالرجوع إلى المـــادة ٨٩ مـــن قـــانون العقوبات " و مدلولها أن الإرتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكـــون بقبـــول الوعد " يبين أن غرض الشارع من المادة ٩٦ إنما هو شمول عبارتها لكل ما

تتم به جريمة الإرتشاء من وعد أو عطية .

[الطعن رقم٣٣٦ – لسنـــــة ٤ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٣٤ – مكتب فني ٣ ع]

الفرع الثانى

مقابل الرشوة

يتعين أن يرد النشاط الاجرامى لجريمة الرشوة والمتمثل فى أحد أفعـــال ثلاث : الطلب – القبول – الأخذ على مقابل الرشوة أى الفائدة التى يطلبها أو يقبلها أو يأخذها الموظف من صاحب الحاجة (الراشي) أو وســيطه. وهـــى التى تحدد لنا اتجار الموظف بوظيفته فهو يسخر عمله الوظيفي لتحقيق كسبا غير مشروعا.

ووفقا لنص المادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكرر) عقوبات ، فإن مقابل الرشوة يتجسد فى وعد أو عطيه . وقد أوضحت المادة (١٠٧) عقوبـــات أن هـــذا المقابل قد يكون ماديا أو معنويا . وتنصرف العطية إلى أى ميزه يحصـــل عليها الموظف أيا كان نوعها. وقد أوضحت المذكرة الايضـــاحية لمشـــروع القانون رقم ٦٩ لعام ١٩٥٣ مثالا للفائدة المادية : حصول الموظــف علـــى توظيف أحد أقاربه أو السعى فى ترقيته . كما أوردت أمثلة للفائدة المعنويـــة مثل المتع الشخصية كالعلاقة الجنسية وقضاء سهرة فى إحدى الملاهى. وقد تكون الفائدة مستترة مثل استئجار الموظف مسكنا دون أداء الأجرة أو مقابل أجرة منخفضة ، أو فى صورة تعاقد الراشي بشروط فى صالح الموظف. أو

نظير أداء الراشي له عملا دون أجر كصنع أثاث أو إصلاح سيارة[١]. كما قد يكون المقابل فى صورة خدمة متبادلة بين كل من الراشي والمرتشي متى كان كل منهما موظفا وقام أحدهما بالعمل أو الامتناع المطلوب منه مقابل قيام الآخر بعمل من نفس القبيل كأن يتفق زيد مع بكر الموظفين على أن يقوم زيد الضابط الكبير بأكاديمية الشرطة بقبول ابن بكر طالبا فى كلية الشرطة مقابل قيام بكر المسئول الكبير بوزارة الخارجية بتعيين نجل زيد فى السلك الدبلوماسي . فى هذا المثال يعد كل من زيد وبكر مرتشيا وراشيا فى آن واحد.

ولا يشترط التناسب بين الفائدة (مقابل الرشوة) التى أخذها أو طلبها أو قبلها الموظف والعمل المطلوب منه لصالح الراشي إلا إذا كان ذلك المقابل مما يقبله العرف ولا يستهجنه ، ويترك ذلك لتقدير المحكمة . فمثلا إذا قام مأمور الضرائب بجرد أحد المحلات لتقدير الضريبة المستحقة على صاحب المحل ، فقام صاحب المحل بتقديم مشروب للموظف أثناء تواجده بمحله أو قدم له سيجاره ، فإن ذلك لا يعد مقابلا للرشوة لأن العرف يتقبل ذلك على سبيل المجاملات والكرم. بينما إذا أقدم صاحب المحل لموظف الضرائب كرتونه كبيرة بها سجائر،أو عدة صناديق مشروبات مثلجة،أو عدة كراتين بها فاكهة ، فإن ذلك يعد دون شك مقابلا للرشوة لاستهجان العرف لذلك[٢].

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ : ١٣٩ ، نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ١٩١.

(٢) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨.

ولا يشترط تقديم المقابل للمرتشي ، فإن كان غالبا يقدم لموظف فإنه يتصور أن يقدم إلى الغير (المستفيد). وهذا الغير قد يحدده الموظف من نفسه ، وقد يحدده الغير (الراشي أو الوسيط). وفي هذه الحالة لا يعد الموظف مسئولا عن تسليم المقابل للغير ، إلا إذا علم بتحديده من قبل الراشي وقبل ذلك. وهو ما نصت عليه المادة الحادية عشر من نظام الرشوة السعودى لعام ١٤١٢هـ أن كل "شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة وقبل ذلك مع علمه بالسبب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين ، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١].

ولا يشترط فى مقابل الرشوة أن تكون الفائدة فى ذاتها مشروعة إذ تتحقق الجريمة ولو كانت الفائدة أو الهدية فى ذاتها غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأفلام البذيئة أو الأشياء المتحصلة من سرقة أو لقاء جنسي يهيئ للمرتشي أو أن تسمح الراشية للموظف بأن يأتى أفعالا مخله بالحياء على جسدها[٢].

الفرع الثالث

غرض الرشوة

فى ضوء نصوص المواد (١٠٤ ، ١٠٤ مكررا ، ١٠٥ ، ١٠٥ مكررا) عقوبات ، فإن الغرض من الرشوة هو أداء الموظف لعمل من أعمال

---

(١) نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ١٩٢.

(٢) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

الوظيفة أو الامتناع عن الإخلال بواجبات الوظيفة . وذلك كمقابــل للفائــدة التى يقدمها الراشي (العطية أو الوعد بالعطية) ويتحقق بهــذا التقابــل بــين العمل المطلوب من الموظف والفائدة المقدمة من الراشـــي معنـــى الاتجـــار بالوظيفة ، ومن ثم إذا انتفى غرض الرشوة (أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن القيام به أو الاخلال بواجباته الوظيفية) انتفت الجريمـــة لعـــدم اعتبار الفائدة التى حصل عليها الموظف مقابل للرشوة[١].

وعليه لو أن الموظف قام بالعمل المطلوب منه أو حتى امتنع عن ذلك أو أخل بعمله هذا ، وفى نفس وقت قيامه بعمله هذا حصل علـــى فائـــدة مـــن صاحب المصلحة فى أداء الموظف لعمله هذا إلا أن هذه الفائدة لم تكن مقابلا لعمل الموظف هذا ، وإنما كان سداد الدين على صاحب المصلحة ؛ لا تكون إزاء جريمة رشوة لانعدام علاقة السببية بين أداء العمل والفائدة . وفى ضوء ما سبق يتخذ غرض الرشوة أحد صور ثلاث:-

أداء عمل من أعمال الوظيفة:

يقصد بأعمال الوظيفة تلك الأعمال التى تتطلبهـــا المباشـــرة الطبيعيـــة للوظيفة سواء تمثلت فى أعمال قانونية أو فى تصـــرفات ماديـــة . وتحـــدد القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر الصادرة من الرؤساء الاداريين أعمال

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٤٨.
محمد صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ١٩ .
Vitu, op. Cit., p. 252

كل وظيفة[١].وترتكب ماديات جريمة الرشوة ولو كان الموظف لـم يخـالف واجباته الوظيفية ، وإنما قام بما يجب عليه القيام بـه دون أى إخـلال . أو بمعنى آخر لم يسلب أحد حقه ولم يمنح من منحه الفائدة ميزة ليسـت لـه ، وإنما منحه حقه فقط . فمثلا إذا عرض زيد على بكر الموظف فـى شـئون الطلاب بالكلية مبلغا من المال مقابل قيام بكر باستخراج شهادة تثبت حصوله على الليسانس من الكلية وهو ما يتفق مع أوراقه حيث أنه خـريج الكليـة ، وبالفعل قام بكر باستخراج الشهادة له بعد قبوله لذلك العرض (الفائدة) ، فإن بكر يعد مرتشيا ويعتبر زيد راشيا إلا إذا كان غير جادا فى عرضه للرشوة على بكر (الموظف) على النحو السابق إيضاحه ، وما ذلك إلا لانطواء هذه الواقعة على اتجار بأعمال الوظيفة ، وإثراء للموظف دون سبب مشروع[٢].

وقد قضي تطبيقا لذلك بأنه ما دام الغرض الذى من أجله قبل الموظـف (كونستابل) المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليـه المـال ، ومـا دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظـف فإنـه يكـون مرتشيا ولو لم يكن هناك أى واجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعـدم تحريره[٣].

ومن باب أولى تقع جريمة الرشوة بقيام الموظف بعمل غيـر مشـروع تلقي المقابل من أجل القيام به . ومن أمثلة ذلك القاضي الذى يتلقي مقـابلا

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢.

(٢) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

(٣) نقض ١٩٤٨/١/١٢ ، مج. الق. الق. ، ج٧ ، رقم ٥١١.

لاصدار حكم بالبراءة على متهم إدانته ثابته ، والعكس صحيح لادانه متهم براءته ثابته طبقا للقانون.

ولا يشترط لوقوع جريمة الرشوة أن يؤدى الموظف العمل المطلوب منه لأن أداء العمل الوظيفي ليس من أركان الرشوة ، ولا يعتبر عنصرا في الركن المادى أو الركن المعنوى ، ويترتب على ذلك وقوع جريمة الرشوة ولو كان الموظف وقت أخذه أو قبوله أو طلبه مقابل الرشوة لا يقصد القيام بواجباته الوظيفية[١] . وهو ما عبرت عنه المادة (١١٤ مكررا) "...حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل.."

الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة:

تقع جريمة الرشوة إذا حصل الموظف على العطية أو الوعد بالعطية مقابل امتناعه عن القيام بعمل من أعمال وظيفته سواء كان هذا الامتناع مشروعا أو غير مشروعا. وقد يكون العمل الوظيفي المشروع الذى امتنع عن القيام به واجبا على الموظف ، وقد لا يكون واجبا عليه ، وإنما يخضع لسلطته التقديرية . ومن أمثلة الامتناع المشروع لما يجب على الموظف القيام به أن يمتنع ضابط تنفيذ الأحكام مقابل حصوله على فائدة من المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر بالحبس ضده رغم أن هذا الحكم غير واجب النفاذ لكونه حكما ابتدائيا ولم يصبح نهائيا. ومن أمثلة الامتناع المشروع عن العمل الذى يخضع لسلطة الموظف التقديرية أن يمتنع وكيل النيابة نظير حصوله على مقابل من المتهم عن إصدار أمرا بحبسه إحتياطيا بالرغم من أن شروط

---

(١) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ : ٣٦.

إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى غير متوافره ، وعندئذ لا يحق له نفى تهمة الرشوة عنه إستنادا إلى أن المتهم لا يستحق الحبس الاحتياطى لعدم تـوافر شروط ذلك[١].

وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال إلـى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه ، وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف ، فإن جريمـة الرشـوة تكون متحققة لو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الـذى دفـع المـال للامتناع عنه[٢]. ومن أمثلة الامتناع غير المشروع أن يمتنع ضابط الشرطة عن تحرير محضر من أجل جريمة ارتكبت بالفعل نظير عطية تلقاها مـن صاحب المصلحة فى ذلك.

الإخلال بواجبات الوظيفة:

يقصد بالاخلال بواجبات الوظيفة كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بهـا الموظف ، ويخل بواجب أدائها على الوجه السوى القويم[٣]. وقد يتبادر إلـى الذهن أن الاخلال بواجبات الوظيفة يعنى أداء الموظف عمـلاً وظيفيـا أو امتناعه عنه مخالفا بذلك القواعد القانونية أو التنظيمية التى تحكـم النشـاط. وهو مالا نتفق معه لكونه يجعل التعبير السابق مجرد تكـرار لأداء العمـل والامتناع عنه لما سبق أو أوضحناه من عدم التمييز بـين كـون العمـل أو الامتناع عنه مشروعا أو غير مشروع ، وهو ما ننزه عنه المشرع ، ومن ثم

---

(١) Garcon, op. Cit., part 177 et 178, no 95

أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٧١ ، نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

(٢) نقض ١٩٥١/٥/٧ ، م.أ.ن ، س٢ ق ، رقم ٣٨٠ ، ص ١٠٤٣.

(٣) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٧٧.

فإن لهذا التفسير دلالته الخاصة والتى تكمن كما يـري أسـتاذنا الـدكتور / محمود نجيب حسنى فى أن المشرع لا يشير بتعبيـر "الاخـلال بواجبـات الوظيفة" إلى عمل وظيفي محدد فى ذاته أو جنسه ، وإنما يشير به إلى "أمانة الوظيفة بصفة عامة أى الواجبات العامة التى ينبغي أن يلتزمها الموظف فى أدائه أعماله ، وهى واجبات تستلهم من روح القواعد القانونيـة والتنظيميـة التى تحكمها لا من النصوص التى أفرغت فيها ، وتستلهم كذلك من المصلحة العامة التى ينبغى أن تكون الهدف الوحيد الذى تتجه إليه أعمال الوظيفة"[١].

ومن الأمثلة على ذلك امتناع الموظف عن الابلاغ عن جريمة علم بهـا أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وكذلك لو غير رجل الشرطة الأقـوال التـى سبق أن أبداها فى شأن كيفية ضبطه لمتهم بما يحقق مصلحته ويعفيـه مـن المسئولية.

تطبيقات قضائية :

يجب فى جرائم الرشوة و الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم الموظف أنه يـدخل فـى إختصاصه .

[الطعن رقم٢٧٦ – لسنـــة ٢٧ق – تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ١٩٥٧ – مكتب فني ٨]

إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور إتجـار الموظف بوظيفته

و إخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه . و لما كان الراشـى هـو أحـد

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

نقض ١٩٥٨/١٠/٧ ، م.أ.ن ، س٩ ق ، رقم ١٨٧ ، ص ٧٦٦.

أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكـــى يقـــوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق فـــى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى إرتكابها .
و لا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشـــى و المتوســـط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها . و إذن فالحكم للراشى الذى أعفـــاه القانون من العقاب بتعويض مدنى و بمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبـــاً للصواب متعيناً نقضه .

[الطعن رقم٤٣٤ – لسنــــــة ٢١ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥١ – مكتب فني ٣]

نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات – التـــى عـــددت صور الرشوة – على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة ، و جعله بالنسبة إلى الموظف و من فى حكمه أسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفه . و قد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقـــاً مـــن التقييد بحيث يتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بهـــا الموظف و كل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمـــال و يعـــد مـــن و اجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى علـــى ســـنن قويم . و قد إستهدف المشرع من النص على مخالفـــة و اجبـــات الوظيفـــة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين و اللوائح و التعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها ، فكـــل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو إمتناع عن القيام به يجرى عليه و صف الإخلال بواجبات الوظيفه الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تعـــاطى

الموظف جعلاً على هذا الإخلال كان فعله إرتشاء ، و يكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشياً مستحقاً للعقاب . و لا يتغير حكم القانون و لو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته و هو ما تؤكده المادة ١٠٨ مـــن قـــانون العقوبات ما دامت الرشوة قد قدمت إلى الموظف كى يقارف تلك الجريمـــة أثناء تأدية و ظيفته و فى دائرة الإختصاص العام لهذه الوظيفة .

[الطعن رقم٤٧٧ – لسنـــــــــة ٣٨ق – تـــاريخ الجلســـة ٠١ / ٠٤ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩]

المطلب الثالث

الركن المعنوى لجريمة الرشوة

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية لا يتصور وقوعها بصـــورة غيـــر عمدية. ويعنى ذلك لكى يسأل الفاعل عن ارتكابه ماديات الجريمة أن يتوافر فى شأنه القصد الجنائي .

وقد اختلف الفقه حول نوع القصد الجنائي الواجـــب تـــوافره لجريمـــة الرشوة: البعض يري ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والذى يتطلـــب بجانب توافر القصد الجنائي العام ثبوت النية نحو تحقيق هدف معين يحـــدده القانون يتجسد فى الاتجار بالوظيفة[١]. بينما ذهب البعض الآخر إلـــى عـــدم

---

(١) محمد مصطفى النقلى ، شرح قانون العقوبات فى جرائم الأمـــوال ، ص ١١٥ ، رفعـــت خفـــاجى ، المرجع السابق ، ص ٧٢.

تطلب القصد الجنائي الخاص والاكتفاء بالقصد الجنائي العام وهو ما نؤيده استنادا إلى أن المشرع لم يجرم السلوك الاجرامى ولو كان الموظف عازما على عدم القيام بالعمل المطلوب منه ، والذى تقاضي المقابل من أجله . كما أن المشرع جرم سلوك الموظف ولو كان العمل الذى سيقوم به حقا مشروعا[١] . وهو ما سبق لنا توضيحه.

وتوافر القصد الجنائي يتطلب انصراف إرادة الموظف إلى ارتكاب النشاط الاجرامى (الطلب أو القبول أو الأخذ) وعليه إذا لم تكن إرادته حره انتفى لديه القصد الجنائي كمن يكره على الطلب أو القبول أو الأخذ. كما يشترط أن تكون إرادته فى الطلب أو القبول أو الأخذ جادة فى الحصول على الفائدة ، أما إذا كانت إرادته غير جادة فى الحصول على مقابل الرشوة انتفى القصد لديه ولا يسأل عن إتيانه النشاط الاجرامى المكون لماديات جريمة الرشوة[٢].

كما يتطلب القصد الجنائي توافر العلم لدى الموظف أى أن يعلم بأنه يطلب أو يقبل أو يأخذ فائدة مقابل قيامه بالعمل أو امتناعه عن العمل المطلوب منه. وعليه إذا لم يكن يعلم ذلك فإن القصد الجنائي ينتفى فى حقه فمثلا من يأخذ من صاحب المصلحة مبلغ من المال وهو لا يعلم أن هذا المبلغ مقابل لقيامه بالعمل المطلوب منه ، وإنما كان يعتقد أنه بمثابة فرصة

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٧.حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ : ٤٤. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦.

(٢) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٣.

منه ، أو كان يعتقد أنه سدد لدين عليه له ، أو كـان لا يعلـم أنـه داخـل المستندات التى أخذها من صاحب المصلحة (الراشي) نقودا كرشوة لأدائـه لما هو مطلوب منه . فى هذه الحالة ينتفى القصد الجنائي لديه ، ومن ثـم لا يعد مرتكبا لجريمة الرشوة لانعدام الاثم الجنائي لديه[١].

وجريمة الرشوة جريمة وقتية لذا وجب توافر القصـد الجنـائي وقـت ارتكاب الموظف للنشاط الاجرامى المكون له وهو ما يعرف بالاقتران بـين القصد والنشاط الاجرامى ، وعليه لو تراخى القصد عن النشاط ، فلا نكـون بصدد جريمة رشوة لانتفاء ركنها المعنوى . ولا يثير ذلك مشكلة فى حالـة انتفاء القصد وقت ممارسة النشاط لانعدام العلم على النحو السابق إيضاحه . وإنما تثار المشكلة فى حالة عدم علم الموظف وقت ارتكابه النشاط الاجرامى بأنه مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن القيام به أو إخلاله بواجباته الوظيفية ، إلى أنه علم بعد ذلك وقبل القيام بالعمل المطلوب منه ، أو الامتنـاع أن مـا أخذه هو مقابل للرشوة فهل يتحقق الاقتران فى هذه الحالة ؟

اختلف الفقه : فهناك من يري انتفاء القصـد الجنـائي لعـدم امتزاجـه بالأخذ ، فالشخص الذى يقبل هديه معتقدا أنها مرسلة إليه من أحد الأقارب ، ثم يتضح له بعد ذلك أن مرسلها له مصلحه لديه ، ويبقيها لديه لا يسأل عن جريمة الرشوة مهما كان التصرف الصادر منه فى عمله ، وما ذلك إلا لأنه غير ملزم بردها إلى من قدمها إليه ، ومن ثم ينتفى لديـه القصـد الجنـائي

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٥ : ٢٦.

لانعدام الاقتران بين النشاط والقصد[١]. وعلى العكس يري الـبعض الآخـر وهو ما نؤيده بأنه ما دام قد تحقق العلم بـالفرض مـن العطيـة قبـل أداء الموظف للعمل المطلوب منه أو امتناعه عن القيام بواجباته الوظيفية ، فـإن الاقتران يكون قد توافر بين القصد والنشاط . ومما لا شك فيه أن اسـتبقاء العطية بعد تبين الغرض منها (أى أنها مقابل) يحقق الاقتران المطلوب طالما كان ذلك قبل قيامه بما هو مطلوب منه[٢].

وبعد أن استعرضنا ركنى جريمة الرشوة العادية وهى تلك التى يطلـب فيها الموظف أو يأخذ أو يقبل العطية أو الوعد بالعطية قبل أداءه مـا هـو مطلوب منه لصاحب الحاجة (الراغب فى الارتشاء) فإن هناك صورة أخرى قريبة من هذه الصورة تعرف بالارتشاء اللاحق.

وقد سوى المشرع بين الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية أو الوعد بهـا قبل أداء الموظف المختص للعمل أو الامتناع المطلوب منه ، أو بعد أداءه له ففى كلا الحالتين نكون إزاء جريمة رشوة. وينحصر الفارق بينهما فى أنـه إذا تم الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء الموظف للعمل المطلوب منه تحقيقا لمصلحة صاحب الحاجة أن يتخذ هذا العمـل صـورة الاخـلال بواجباتـه الوظيفية أو الامتناع عن أداء العمل وهو ما يعـرف بالرشـوة اللاحقـة أو الارتشاء اللاحق . وذلك على عكس الطلب أو القبول أو الأخذ الذى يتم قبل أداء الموظف لما هو مطلوب منه إذ تقع الجريمة سواء كان مـا قـام بـه

(١) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

(٢) محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٨٠.

الموظف هو إخلالا بواجبات الوظيفة أو الامتناع عن القيـام بهـا أو أداءه لواجباته الوظيفية.

والارتشاء اللاحق هذا يستنتج من نص المادة (١١٤) عقوبات لنصـها على أن "كل موظف عمومى طلب ... أو قبل أو أخذ... للاخلال بواجباته أو لمكافأته على ما وقع منه بعد ذلك يعاقب..." ووفقا لهذا النص فإنه يشترط كى يعاقب على الارتشاء اللاحق شروط أربع:

الأول : أن يحدث تفاهم بين الموظف العام مـع صـاحب الحاجـة أو وسيطه على الامتناع عن القيام بواجباته الوظيفية أو إخلاله بهـا ، دون أن يكون هذا التفاهم على قيام الموظف بواجباته الوظيفية لأن الاتفاق على هذه الصورة الأخيرة يشكل جريمة أخرى ملحقة بالرشوة تعرف بالمكافأة اللاحقة (سوف نتعرض لها فى موضع آخر).

الثانى: أن يحدث هذا التفاهم دون اقرانه بالتفاهم على مقابـل الرشـوة (العطية أو الوعد بالعطية) وإلا أصبحت رشوة عادية.

الثالث : أن يكون الموظف قد أخل بواجباته الوظيفية أو امتنع عن أداءه لها ويشترط هنا أن يكون عمله هذا الذى أخل به أو امتنع عن أداءه مختصا به اختصاصا حقيقيا وليس مجـرد زاعمـا الاختصـاص بـه أو معتقـدا الاختصاص به عن طريق الخطأ.

الرابع والأخير : أن يحقق الموظف مصلحة صاحب الحاجة (الامتناع أو الاخلال بواجباته الوظيفية) على عكس الرشوة العادية ، فليس بشرط أن ينفذ الموظف الغرض من الرشوة[١].

المبحث الثانى

عقوبة الرشوة

فى ضوء نصوص المواد (١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١٠) عقوبات والمتعلقة بجريمة الرشوة ، فإن استعراضنا لعقوبة الرشوة سيكون من خلال مطلبين : نستعرض فى الأول عقوبة الرشوة فى صورتها البسيطة بينما نخصص الثانى لعقوبة الرشوة فى صورتها المشدده.

المطلب الأول

عقوبة الرشوة فى صورتها البسيطة

يقصد بجريمة الرشوة فى صورتها البسيطة عدم وجود ظرف مشدد للعقاب المنصوص عليه فى المادة (١٠٨) عقوبات. ويعاقب المرتشي عن ارتكابه الرشوة فى صورتها البسيطة بثلاثة أنواع :-

العقوبة الأصلية:

يقصد بها تلك التى لا يتصور إدانة جنائية دون توقيعها على مرتكب الجريمة ، ويتصور أن توقع بمفردها. ووفقا لنص المادة (١٠٣) عقوبات ،

---

(١) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٥١ ، حسن المرصفاوى ، المرجع السابق، ص ٢٤ ، أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢.

فإن المرتشي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومدتها خمسة وعشرون ســنة ، ويجوز الافراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة بعد قضاء (٣/٤) المدة متــى استوفى شروط الافراج الشرطى.

ولا يعنى إقرار المشرع لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبــدة للمرتشــي أن القاضي ملزم بتوقيع هذه العقوبة ، وإنما يجوز له استنادا إلى نــص المـــادة (١٧) عقوبات توقيع عقوبة أخف إذ يملك تخفيض العقوبـــة إلـــى الأشـــغال الشاقة المؤقته من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة أو أن يوقـــع عقوبـــة السجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة.

العقوبة التبعية:

يقصد بالعقوبة التبعية تلك التى لا يتصور توقيعها بمفردها على من أدين جنائيا ، وإنما لابد أن يكون قد تم توقيع العقوبة الأصلية أولا ، وعندئذ يتم توقيعها بصورة تلقائية دون حاجة للنص عليها فى منطوق الحكم.

ووفقا لنص المادة (٢٥) عقوبات . فإن " كل من يحكم عليــه بعقوبــة جناية يحرم من المزايا الآتية : أولا: القبول فى أى خدمـــة فـــى الحكومـــة مباشرة و بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة . ثانيا: التحلى برتبه أو نيشان. ثالثا: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهــذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فـــى ذلـــك . ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفاله. . ويكون القيم الـــذى

تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته. خامسا: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية. سادسا: صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا فى إحدى الهيئات المبنية بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيرا أو شاهدا فى العقود إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة للأشغال الشاقة " .

العقوبة التكميلية:

يقصد بها تلك التى لا يتصور توقيعها بمفردها على مرتكب الجريمة ، كما لا يتصور توقيعها بصورة تلقائية بمجرد توقيع العقوبة الأصلية ، وإنما لابد أن يتضمنها الحكم الصادر بالادانة.

ووفقا لنص المادتين (١٠٣ ، ١١٠) عقوبات ، فإن العقوبة التكميلية تتمثل فى نوعين:-

الغرامة السبية: تختلف الغرامة النسبية عن الغرامة الجنائية فى كونها غير محددة المقدار وإنما يتوقف تحديد مقدارها على اعتبارات أخرى خارجية تتمثل فى مقدار الضرر المترتب على الجريمة . وهو هنا الفائدة التى حصل أو ينتظر الموظف الحصول عليها . وقد حدد المشرع حدها الأدنى بما لا يقل عن ألف جنيه وما لا يزيد على ما أعطى أو وعد به.

ويترتب على اعتبار الغرامة المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) عقوبات نسبية وليست جنائية:

- أن المحكمة لا تحكم على الموظف المرتشي فى حالة تعددهم بغرامة نسبية على حدة وإنما تحكم عليهم جميعا بغرامة واحدة لا يقل

مقدارها على ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به هـؤلاء[١]. وهو ما نصت عليه المادة (٤٤) عقوبات "إذا حكم على جملـة متهمـين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بهـا على كل منهم على انفراد خلافا للغرامـات النسـبية فـإنهم يكونـون متضامنين فى الالزام بها مالم ينص فى الحكم على خلاف ذلك".

- المرتشون فى حالة تعددهم سواء كانوا جميعا فاعلون ، أو كان بعضهم فاعلون والآخرون شركاء ، فإنهم متضامنون جميعـا فـى الوفاء بقيمة الغرامة النسبية وذلك كقاعدة عامة مالم يحدد الحكم نصـيب كل منهم فيها. ومن ثم يجوز لجهة تنفيذ الأحكام الرجوع علـى أحـدهم بمقدار الغرامة ككل ، ولهذا الأخير حق الرجوع على بـاقي المحكـوم عليهم لاسترداد ما دفعه عنهم.

المصـــــادرة:

يقصد بها أيلولة المال الخاص ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولـة دون مقابل بشرط عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية[٢] . ووفقـا لـنص المادة (١١٠) عقوبات والتى تنص على أنه " يحكم فـى جميـع الأحـوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سـبيل الرشـوة طبقـا للمـواد السابقة " . فإن المحكمة يتعين عليها الحكم بمصاردة ما يدفعـه الراشـي أو الوسيط على سبيل الرشوة إلى المرتشي. وهذا النص يعـد خروجـا علـى

---

(١) محمود أحمد طه ، مبدأ شخصية العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة ، عين شمس ، ١٩٩٠ ، ص ٢٦٠ : ٢٦٢ .

(٢) محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩ : ٣٦٠ .

القواعد العامة للمصادرة فالمصادرة لا تكون وجوبيـة إلا إذا كـان محـل الجريمة أو جسمها أو متحصلاتها غير مشروع حيازتها فى حد ذاتها. وهـو مالا يتوافر بالنسبة لمقابل الرشوة متى كانت نقودا أو هدية ، الأمر الذى كان يقتضي أن تكون المصادرة لمقابل الرشوة من النقود والهـدايا المشـروعة جوازي للمحكمة وذلك وفقا لنص المادة (٣٠) عقوبات لنصـها علـى أنـه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشـياء المضبوطه التى تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بـدون إخـلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاتـه وجـب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم.

المطلب الثانى

عقوبة الرشوة فى صورتها المشددة

فى ضوء المادتين (١٠٤ ، ١٠٨) عقوبات فإن المرتشي يعاقب بعقوبـة مشددة فى حالتين :-

الحالة الأولى:

وفقا لنص المادة (١٠٤) عقوبات والتى تنص على "كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمـل مـن أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب

بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هـذا القانون". فإن العقاب يشدد على المرتشي متى كان العمل المطلوب منه القيام به مقابل حصوله على الفائدة من الراشي هو الامتناع عن عمل من أعمـال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها . ويعنى ذلك أن العقوبة تظل كمـا هـى دون تشديد متى كان العمل المطلوب من المرتشي هو القيام بواجباتـه الوظيفيـة بشكل طبيعى ، وذلك سواء كنا إزاء رشوة عادية أو ارتشاء لاحـق علـى النحو السابق إيضاحه.

فى هذه الحالة يقتصر تشديد العقاب على الغرامة النسبية فقط دون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذ تظل كما هى وإنما تتضـاعف الغرامـة النسـبية بحديها الأدنى ليصبح ألفين جنيها والأقصى ليصـبح ضـعف مـا أعطـى للمرتشي أو وعد به.

الحالة الثانية:

وفقا لنص المادة (١٠٨) عقوبات والتى تنص على أنه "إذا كان الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مـع الغرامة المقررة للرشوة .... " فإن العقاب يشدد على المرتشي متـى كـان الغرض من الرشوة هو ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشـد مـن العقوبة المقررة للرشوة . أى أنه إذا كان الغرض من الرشوة هـو ارتكـاب جريمة أخرى معاقب عليها بالاعدام توقع هذه العقوبة الأخيرة.

وهذا النص يعد خروجا على القواعد العامة لتعدد الجرائم إذ أن التشديد للعقاب من الأشغال الشاقة المؤبدة إلى الإعدام لا يتطلب ارتكـاب الجريمـة

الأشد ، وإنما يكتفي بأن يكون الغرض من الرشوة هو ارتكاب هذه الجريمة ولو لم ترتكب بالفعل . أى أن التشديد هنا يتعلق بالباعث على الجريمة.

المبحث الثالث

المساهمة فى جريمة الرشوة

جريمة الرشوة هى جريمة المرتشي بالدرجة الأولى ، وكما ذكرنا آنفـا يتصور أن يرتكبها شخص واحد وهو الفاعل وذلك متـى طلـب الموظـف العطية من صاحب المصلحة ولم يقره صاحب المصلحة على ذلك. كما قـد يساهم معه آخرين (الراشي – الوسيط) فى ارتكاب الجريمة. وهنا نتسـاءل عن التكييف القانونى لدور كل من الراشي والوسيط فـى ارتكـاب جريمـة الرشوة ، ثم نعقبه بالوقوف على ركنى جريمة الاشتراك ، وأخيـرا أحكـام عقاب الشريك وذلك كل فى مطلب مستقل . وقبل أن نبدأ فـى اسـتعراض النقاط الثلاث نعرف المقصود بكل من الراشي والوسيط :-

يقصد بالراشي صاحب الحاجة الذى يقدم للموظف العام عطية فيأخـذها أو يعده بها (العرض) فيقبله ، وعلى ذلك لا يعد صاحب الحاجة راشيا إلا إذا تمت جريمة المرتشي سواء بالأخذ أو بمجرد القبول.

بينما يقصد بالوسيط ذلك الذى يسعى إلى تسهيل وقوع جريمة الرشـوة كان من قبل الموظف (المرتشي) أو من قبل صاحب الحاجـة (الراشـي) . ويشترط لاعتبار جريمة فى حكم الرشوة أن تتم جريمة الرشـوة مـن قبـل الموظف، وذلك بالطبع متى كان الوسيط من قبل الراشي.

المطلب الأول

تكييف فعل كل من الراشي والوسيط

اختلف الفقه فى تحديده لدور كل من الراشي والوسيط فى جريمة الرشوة ويمكننا التمييز بين اتجاهين فى هذا الصدد :-

الاتجاه الأول : الراشي والوسيط شريكان فى جريمة الرشوة:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى كون جريمة الرشوة هى جريمة المرتشي بالدرجة الأولى لعدم تصور حدوث الاعتداء على المصلحة العامة والاتجار بالوظيفة والاثراء دون سبب (العلة من تجريم الرشوة) إلا إذا كان المرتشي موظفا عاما أو من فى حكمه. ومن هذا المنطلق إذا ساهم مع الموظف شخص آخر لا يعد موظفا مختصا وفقا للتوضيح السابق ، فإنه لا يكون مرتكبا لفعل تقوم به جريمة الرشوة ، ولا يتعدى دوره مجرد شريك يستمد إجرامه من إجرام الموظف المختص (المرتشي)[١].

الاتجاه الثانى : التمييز بين الراشي والوسيط:

يتفق أنصار هذا الاتجاه مع الاتجاه السابق بالنسبة للوسيط إذ لا يتعدى دوره شريكا فى الجريمة متى تمت ، بينما يعد الراشي فاعلا مع غيره (المرتشي) وتطبق عليه أحكام الجريمة المتعددة الفاعل[٢].

ونتفق فى الرأى مع اعتبار الوسيط شريكا فى جريمة الرشوة وهو ما أجمع عليه الفقه. وبالنسبة للراشي لا نؤيد اعتباره فاعلا مع غيره فى جريمة

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، فوزيه عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ، غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٩٤.

(٢) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤.

الرشوة للمبررات التى ساقها أنصار الاتجاه الأول. ونتفق مع هــذا الاتجــاه (الأول) وخاصة مع الأستاذه الدكتوره / فوزيه عبد الستار وذلك متى عرض الرشوة على الموظف فأخذها أو قبلها ، فهنا أقدم الراشي على نشاط إجرامى يتمثل فى عرض الرشوة على الموظف ، وتمام الجريمة ، من قبل الموظف بأخذ المقابل أو قبوله فى حالة الوعد به وبذلك يتضح أن فعل العرض مـــن الراشي هنا سابق أو معاصر للجريمة ، وذلك على عكس ما إذا كان فعــل الراشي يقتصر على الموافقة على طلب الموظف له بمنحه فائدة مقابــل أداء الخدمة التى يريدها منه ، فهنا يكون فعل الراشي لاحقا على وقوع جريمـــة الرشوة من قبل الموظف ، لأن جريمة الرشوة تقع بمجرد طلـــب الموظــف للعطية ولو لم يقبلها الراشي ، وبالتالى لا يجوز اعتباره سلوك الراشي هنـــا اشتراكا فى جريمة قائمة بذاتها بشرط ألا تكون العقوبة هى نفــس عقوبـــة المرتشي كما هو الحال فى نفس المادة (١٠٧ مكررا) ، وإنما يتعين أن تكون العقوبة أقل نظرا لأنه لاحق على جريمة الرشوة ، كما أنها أقل خطورة من جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة (١٠٩ مكررا) فالراشي لم يعرض رشوة على الموظف على عكس هذه الجريمـــة الأخيـــرة (عـــرض الرشوة)[١].

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٥٥ : ٥٦.
غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٩٤ : ٩٥.

المطلب الثانى

أركان جريمة الاشتراك فى الرشوة

الركن المادى:

الأفعال التى يتصور أن يقدم عليها كل من الراشـــي أو الوســـيط أحـــد فعلين :-

العرض لمقابل الرشوة على الموظف المختص :

وهو سلوك إيجابي يصدر من الراشي أو الوسيط فى مواجهة المرتشـــي أو وسيطه بمقابل الرشوة (العطية أو الوعد بها) نظير أداء الموظف للخدمـــة التى يريدها الراشي.

ويشترط أن يقبل الموظف أو الوسيط هذا العرض ، وذلك إمـــا بالأخـــذ متى كان مقرونا بالعطية أو بالقبول متى كان مجرد وعد بالعطية . ويكون بالطبع سابقا أو معاصرا لجريمة المرتشي ، فإذا لم يقبـــل الموظـــف هـــذا العرض لا نكون إزاء جريمة الراشي أو الوسيط باعتباره فى حكم الرشـــوة ينطبق عليها نص المادة (١٠٧ مكرر) عقوبات ، وإنما نكون إزاء جريمـــة أخرى تتعلق بالجرائم الملحقة بالرشوة تعرف بجريمة عرض الرشوة.

القبول لطلب الموظف لمقابل الرشوة:

وهو سلوك إيجابي يصدر من الراشي أو الوسيط ، ويكون مسبوقا بطلب من الموظف المختص ، ولاحقـــا لتمـــام الجريمـــة مـــن قبـــل الموظـــف (المرتشي) ، لذا فإنها لا تدخل ضمن السلوك الإجرامى لجريمة الراشي أو

الوسيط وفقا للتوضيح السابق. إلا أن المشرع اعتبرها سلوكا إجراميا لجريمة الراشي أو الوسيط وفقا لنص المادة (١٠٧ مكرر) عقوبات.

الركن المعنوى:

يشترط توافر القصد الجنائي فى حق الراشي أو الوسـيط شـأنه شـأن جريمة المرتشي ، إلا أن القصد المطلوب هنا هو القصـد الجنـائي العـام بعنصريه العلم والإرادة . إذ يتعين أن تنصرف إرادة صاحب المصـلحة أو الوسيط إلى عرض ميزة أو فائدة (عطية أو وعدا بعطية) علـى المرتشـي لتشجيعه على أداء العمل المطلوب منه أو تحقيق المصلحة التـى يرغبهـا ، فإذا كان قد أراد من دفع أحوال للموظف سداد دين للموظف لا نكـون إزاء قصد جنائي لجريمة الراشي أو الوسيط.

كما يشترط أن يكون عالما بأنه بفعله هذا إنما يقدم فائدة إلى الموظـف المختص نظير قيام الأخير بالمصلحة المرجوة منه ، وعليه إذا كان جـاهلا صفة الموظف أو اختصاصه بالعمل انتفى لديه القصد الجنائي.

المطلب الثالث

عقوبة الشريك فى جريمة الرشوة

نستعرض فيما يلى عقوبة الراشي والوسيط فى جريمـة الرشـوة فـى صورتها البسيطة ، ثم فى صورتها المشددة ، وأخيرا الاعفاء من العقاب.

الصورة البسيطة للرشوة:

يشدد العقاب وفقا لنص المادة (١٠٨) عقوبات على الراشي شأن المرتشي ، ودون الوسيط متى كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة لتصبح العقوبة الاعدام بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة (عقوبة الرشوة فى صورتها البسيطة).

ولا محل لتشديد العقاب متى كان الغرض من الرشوة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباتها حيث يقتصر تشديد العقاب على المرتشي فقط وفقا لنص المادة (١٠٤ مكررا) وهو ما سبق توضيحه.

الاعفاء من العقاب:

نصت المادة (١٠٧ مكرراً) عقوبات على إعفاء الراشي والوسيط من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها. وهذا الاعفاء لا يستفيد منه المرتشي . وما ذلك إلا لأن المشرع يهدف من ذلك تشجيع الراشي والوسيط على مساعدة السلطات فى كشف اتجار الموظف بالوظيفة (الرشوة) ، نظرا لصعوبة كشفها ، فجريمة الرشوة من الجرائم التى تتصف بالسرية ، ويحاط ارتكابها بالكتمان. وقلما يترك مرتكبوها آثارا تدل عليها ، بل أنهم يجتهدون فى طمس معالمها وآثارها. وفى مواجهة ذلك تقف السلطات عاجزة عن كشف هذه الجرائم الخطيرة. وحتى إذا كشفت فمن العسير فى أغلب الحالات إقامة الدليل على مرتكبيها إلا إذا اعترف أحدهم بالجريمة ، وبالطبع لن يتقدم أحد للاعتراف بالجريمة لأنه سيقع تحت طائلة العقاب ، لذلك حرص المشرع على تشجيع بعض المساهمين فى هذه

الجريمة على كشفها للسلطات أو مساعدتها على إقامة الدليل على مرتكبيها[١]. ونظرا لأن جريمة الرشوة تستهدف حماية الوظيفة العامة ومنع الاتجار فيها ، فقد رأى المشرع أن السبيل الوحيد للتشجيع على كشفها هو إعفاء الراشي أو الوسيط من العقاب وذلك فى حالتين:-

الحالة الاولى : اخبار السلطات بالجريمة:

يعفى الراشي والوسيط من العقاب إذ أبلغ السلطات بأمر جريمة الرشوة قبل أن يصل علمها إلى السلطة ، لذا اكتفى المشرع بإخبار السلطة العامة بأمر جريمة الرشوة التى لا تزال فى طى الكتمان ، ودون اشتراط شروط أخرى لذلك. وبالطبع الذى يعفى من العقاب فى هذه الحالة هو من أخبر السلطات بأمر الجريمة سواء كان الراشي أو الوسيط.

- الحالة الثانية : الاعتراف:

إذا وصل علم جريمة الرشوة إلى السلطات فإن إخبارها من جانب الراشي أو الوسيط بأمر الجريمة (الحالة السابقة) لا يكون له محل لأن السلطة تكون قد علمت بالجريمة . لذا اشترط المشرع لاعفاء الراشي أو الوسيط أن يعترف بأمر الجريمة إلى السلطات.

ويشترط فى الاعتراف كى يعفى الراشي أو الوسيط من العقاب أن يكون كاملا وصادقا ، أى أن يدلى بكل ما يعلمه عن الجريمة ، وأن يكون أمام

---

(١) نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥.

نقض ١٩٦٩/٣/٣١ ، م.أ.ن ، س٢٠ ق ، ص ٤١٤ ، رقم ٨٨.

فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ : ١٠٣.

المحكمة التى تنظر الواقعة دون الاكتفاء بالاعتراف الذى يتم أمام سلطات التحقيق فقط . ولا يعتد بالاعتراف إذا تم لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ يشترط أن يتم أمام محكمة الموضوع سواء كانت أول درجة أو الاستئناف[١].

- نطاق الاعفاء:

نتحدث عن نطاق الاعفاء من حيث الأشخاص والعقوبات :-

أولا: من حيث الأشخاص : الاعفاء يشمل الراشي والوسيط دون المرتشي . وبالنسبة للوسيط فإنه يستفيد من الاعفاء سواء كان من قبل المرتشي أم الراشي. وهو قاصر على من يبلغ السلطات أو يعترف لها بالجريمة دون غيره وسيطا كان أو مرتشيا.

ثانيا : من حيث العقوبات: الاعفاء قاصر على عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة النسبية ، دون أن يشمل عقوبة المصادرة إذ يتعين الحكم بها فى الحالات طبقا للمادة (١١٠) عقوبات ، نظرا لأن حيازة مقابل الرشوة يعد مخالفا للنظام العام[٢] . وهو ما أكدته محكمة النقض حيث نصت بأن "جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور اتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه ، ولما كان الراشي وهو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يؤدى أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته ، فإنه لا يصح أن يرتب له حق

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/١ ، م.أ.ن ، س٢١ ق ، ص ٢٠٠ ، رقم ٤٩.

(٢) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

المطالبه بتعويض عن جريمة ساهم هو فى ارتكابها. ولن يؤثر فى ذلك مـــا نص عليه القانون من إعفاء الراشي والوسيط إذ أخبر السلطات بالجريمـــة ، أو اعترف بها. وإذن فالحكم للراشي الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب[1].

وإن كان هناك من يري أن يشمل الاعفاء المصادرة أيضا ، أى أن يرد مقابل الرشوة للراشي فى حالة إعفاءه من العقاب . ونستند فى ذلك إلـــى أن نص المادة (١٠٧ مكرراً) تقرر إعفاء الراشي والوسيط مـــن العقـــاب دون قصره على عقوبات معينة (الأشغال الشاقة والغرامة النسبية) ، فضلا عن أن الاعفاء من عقوبة المصادرة من شأنه تحقيق الغاية من الاعفاء بصورة أكثر فعالية . كما أنها تشجع الراشي أكثر على الابلاغ لأنه بـــالابلاغ سيحصـــل على مقابل الرشوة ولن تضيع عليه.

ولا نؤيد هذا الاتجاه الأخير إذ يترتب عليه نتيجة فى غايـــة الخطـــورة تجهض كل الفوائد التى استند إليها هذا الاتجاه. إذ من شأن إحساس الراشي بأنه إذا أبلغ أو اعترف للسلطات عن جريمة الرشوة سوف يســـترد مقابـــل الرشوة الذى دفعه أن يدفعه إلى اللجوء إلى أسلوب الرشوة كوسيلة لانهـــاء مصالحه ولو بطريق الرشوة ، الأمر الذى من شـــأنه إيقـــاع الكثيـــر مـــن الموظفين فى حبال أصحاب المصالح ، ويضعف نفوسهم مما يســـهل لهـــم ارتكاب جريمة الرشوة.

– الاعفاء من العقاب فى حالة تشديد العقاب على الراشي أو الوسيط:

---

(١) نقض ١٩٥٢/١٢/٢٥ ، م.أ.ن ، س٣ ق ، ص ٣٢٤ ـــ رقم ١٢٥.

فى حالة تشديد العقاب فى جريمة الرشوة بالنسبة لكـل مـن المرتشـي والراشي والوسيط وفقا لنص المادة (١٠٨) عقوبات فإن إعفاء الراشـي أو الوسيط من العقاب يخضع لشروط الإعفاء المنصوص عليها فى المادة (٤٨) عقوبات والمتعلقة بالاتفاق الجنائي ، وليس وفقا لنص المادة (١٠٧ مكـرراً) والفارق بينهما و أنه فى حالة الاعتراف بالجريمة أمام السلطات لا يكتفى بأن يكون الاعتراف الكامل. وإنما يشترط بجانب ذلك أن يترتب عليه ضبط بقية الجناه.

تطبيقات قضائية :

أطلق الشارع فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبـات عبـارة النص و لم يقيدها ، فمنح الإعفاء للراشى بإعتباره طرفاً فى الجريمة و لكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء أكان يعمل من جانب الراشـى – و هـو الغالب – أو يعمل من جانب المرتشى – و هو ما يتصور وقوعه أحياناً . و إذ كان الحكم قد ساءل المتهم بوصف كونه مرتشياً ، فإن ما إنتهى إليه مـن عدم تطبيق حكم المادة ١٠٧ مكرراً المذكورة عليه – و هى بصريح نصـها إنما تقصر الإعفاء على الراشى و الوسيط دون غيرهما من أطراف الجريمة – ما إنتهى إليه الحكم من إخراج المتهم من نطاق الإعفاء يكون سليماً فـى القانون .

[الطعن رقم٣٦٠ – لسنـة ٣١ق – تـاريخ الجلسـة ٢٩ / ٠٥ / ١٩٦١ – مكتب فني ١٢]

الفصل الثانى

الجرائم الملحقة بالرشوة

يقصد بالجرائم الملحقة بالرشوة تلك التى ليست برشوة وفقـــا للتوضـــيح السابق (جريمة المرتشي) لانتفاء ركن أو أكثر من أركانها ، إلا أنها تتحـــد معها من حيث علة التجريم وهى حماية الوظيفة العامة من الاتجار فيها[١].

وقد تضمنت هذه الجرائم بعض المواد الواردة فى باب الرشوة بهـــدف سد الثغرات التى كشف عنها تطبيق نصوص الرشوة ، والتى يمكننا حصرها فى الجرائم التالية: عرض الرشوة ، والتوسط فى الرشوة ، والاستفادة مـــن الرشوة ، والمكافأة اللاحقة ، واستغلال النفوذ ، والرجاء أو الوســـاطة أو التوصية ، ورشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة وسوف نســـتعرض كل جريمة من هذه الجرائم فى مبحث مستقل.

المبحث الثانى

جريمة عرض الرشوة دون قبولها

نصت المادة (١٠٩ مكررا) عقوبات على أن "من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألـــف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه " . وفقا لهذا النص فإن من يعرض رشوة على موظـــف

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٥ : ٥٦.

مختص إلا أن هذا الأخير يرفض قبول أو أخذ الرشـــوة يعاقــب بالســـجن وبغرامة . والحكمة من تجريم مجرد عرض الرشوة دون قبولها من الموظف المختص أن هذه الواقعة لا تشكل جريمة رشوة على النحو السابق إيضـــاحه نظرا لعدم قبول الموظف لهذا العرض أو لعدم أخذه للعطية التى عرضـــت عليه من الراشي أو الوسيط.

ونظرا لأن دور الراشي أو الوسيط لا يتعدى كونه شريكا فـــى جريمـــة الرشوة ، وطالما أن هذه الجريمة لم تتم ، فإنه وفقا للقواعد العامـــة لقـــانون العقوبات لا يعاقب الشريك عن فعله هذا . ونظرا لأن الراشي أو الوسيط هنا آثم إذ من شأنه تحريض الموظف على الرشوة ، فإن المشرع تدخل وجـــرم فعل الراشي أو الوسيط باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها باعتبارها جريمة ملحقة بالرشوة .

واستعراضنا لهذه الجريمة سيكون من خلال استعراض ركنى الجريمة ، ثم نتبعه بأحكام العقاب ، وذلك كل فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

أركان الجريمة

نستعرض فيما يلى: ركنى الجريمة المادى والمعنوى:-

الركن المادى:

يتجسد النشاط الاجرامى لجريمة عرض الرشوة فى فعلين هما:-

عرض الرشوة:

لا يختلف المقصود بعرض الرشوة فى هذه الجريمة عن المقصود به فى جريمة الرشوة لذا نحيل إليه منعا للتكرار . ونقتصر هنا علـــى اســـتعراض أوجه الاختلاف فقط بين الجريمتين :-

يقتصر فعل عرض الرشوة فى جريمة الرشوة على الموظف المختص ، وإنما تتوافر فى هذه الجريمة ولو تم عرض الرشوة على غير الموظـــف . ويقصد بالغير هنا : المستخدمون فى المشروعات الخاصة المعاقـــب علـــى رشوتهم طبقا للمادتين (١٠٦ ، ١٠٦ مكررا) عقوبات.

وفيما يتعلق بشرط الاختصاص للموظف المعروض عليه الرشوة مـــن جانب الراشي أو الوسيط ، فقد ذهب البعض إلى أن العرض للعطية أو الوعد بها من قبل صاحب المصلحة فى حالة رفض لموظف له لا يعاقب عليـــه إلا إذا كان الموظف مختص فعلا بالعمل المطلوب منه القيام بـــه أو الامتنـــاع عنه[١].

بينما ذهب البعض الآخر وهو ما نؤيده للقول بأن عرض الرشوة من قبل الراشي أو الوسيط على الموظف الذى رفض العرض يشكل جريمة عرض الرشوة ولو كان الموظف غير مختصا بالعمل المطلوب منه القيـــام بـــه أو الامتناع عنه أو الاخلال به طالما زعم اختصاصه بهذا العمل أو اعتقد خطأ بذلك.

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ،

وبمعنى آخر يختلف مفهوم الاختصاص هنا عن مفهومه فـــى جريمـــة الرشوة[١] وهو ما قضت به محكمة النقض "لاتقع جريمة عـــرض الرشـــوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا إذا كان العمل المراد القيام بـــه أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه مـــن اختصاصه"[٢].

ولا يشترط أن يتم عرض الرشوة بالاتصال المباشر بين صاحب الحاجة والموظف المختص إذ يتصور أن يتم بواسطة وسيط يعينه العارض للرشوة لعرض الرشوة على الموظف. وهنا نتساءل عن التكييـــف القـــانونى لـــدور الوسيط ؟ هل هو شريك للعارض بطريـــق المســـاعدة ؟ أم أنـــه عـــارض للرشوة؟ هل صاحب الحاجة شريك بالتحريض للوسيط ، والوسيط فاعل فى هذه الجريمة؟ ونتفق فى الرأى مع الدكتور / غنام محمد غنام فى أن صاحب الحاجة هو الفاعل فى جريمة عرض الرشوة وما الوسيط إلا وكـــيلا عنـــه ساعده فى إيصال هذا الايجاب إلى الموظف ، لذا فهو شـــريك بالمســـاعدة لصاحب الحاجة[٣].

ويشترط فى العرض أن يصل إلى علم الموظف المراد رشوته ، وعليه إذا أرسل صاحب الحاجة خطابا متضمنا عرضا للرشوة ، ولكن الخطاب لم يصل إلى الموظف ، أو أرسل وسيطا إلى الموظف إلا أن الوسيط لم يعرض المقابل على الموظف أو أنه أبلغ السلطات ، فإن جريمة عرض الرشـــوة لا

---

(١) على راشد ، المرجع السابق ، ص ٧٧ : ٧٨.

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/١ ، م.أ.ن. ، س ١٠ ق ، ص ٥٨٩ ، رقم ١٣١.

(٣) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

تقع وأن أمكن اعتبار ذلك من قبيل البدء فى التنفيذ أى شروعا فى جريمة عرض الرشوة لأن عدم تحقق النتيجة يرجع لسبب لا دخل لارادة الجانى فيه (عدم وصول الخطابات إلى الموظف لضياعه أو لضبطه بمعرفة السلطات)[١].

- عدم قبول الموظف:

عدم قبول الموظف الذى عرض عليه العطية و الوعد بعطية لهذا العرض هو الذى يميز بين جريمة عرض الرشوة وجريمة الرشوة السابق استعراضها.

ويشترط فى عدم القبول هذا أن يكون جادا من قبل الموظف وعليه لو تظاهر بالقبول للايقاع بصاحب الحاجة فى أيد السلطات فإن قبوله هنا لا يعتد به ويأخذ حكم عدم القبول.

ويشترط أيضا أن يظل عرض الرشوة قائما حتى يتم رفضه من قبل الموظف المختص ، أما إذا عدل عن العرض صاحب الحاجة قبل أن يرفض الموظف لا تكون إزاء جريمة عرض الرشوة[٢].

وفيما يتعلق بالغرض من عرض الرشوة ، وكذلك بمقابل الرشوة (العطية ، أو الوعد بعطية) لا يختلفان عما سبق ذكره لدى استعراضنا لجريمة الرشوة ، لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

---

(١) الهامش السابق ، ص ١١٦ : ١١٧.

(٢) احمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢.

الركن المعنوى:

جريمة عرض الرشوة عمدية شأنها شأن جريمة الرشوة. وتتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصــريه العلــم والارادة : إذ يشــترط أن تتصــرف إرادته الحره إلى عرض مقابل الرشوة على الموظــف المخــتص لتحقيــق مصلحته (الغرض من الرشوة) وأن يكون عالما بــأن مــا يعرضــه علــى الموظف إنما هو رشوة وليس حقا للموظف أو قرضا له أو هدية . ويصدق هنا ما سبق ذكره لدى استعراضنا للركن المعنوى لجريمــة الرشــوة منعــا للتكرار.

وقد ثار الجدل حول مدى تطلب قصدا جنائيا خاصا فى هــذه الجريمــة على غرار جريمة الرشوة والذى يتجسد فى ضــرورة أن تتصــرف نيــة عارض الرشوة إلى حمل الموظف على الاتجار بوظيفته ؟ وتبدو أهمية هذه التساؤل فى التعرف على مدى جواز عرض الرشوة لدرء عمل ظالم؟ فمثلا لو أن أحد رجال الشرطة هم بالقبض دون وجه حق على إنسان زعما منــه أنه قد ارتكب جريمة ، فما كان من هذا الشخص إلا أن عرض على رجــل الشرطة عطية أو وعدا بعطية للافراج عنه أو للحيلوله دون القبض عليــه ، إلا أن رجل الشرطة رفض قبول الرشوة. هنا هل يسأل العارض عن جريمة عرض رشوة أم لا؟

اختلف الفقه فى هذا الصدد ، ويمكننا التمييز بين اتجاهين:-

الاتجاه الأول: عدم المساءلة الجنائية عن جريمة عرض رشوة: إلا أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا فيما بينهم حول أساس عدم مسئوليته : فهناك من

يري انعدام المسئولية لتوافر حالة الضرورة[١] ، بينما يري الـبعض انعـدام المسئولية لوجوده فى حالة إكراه معنوى يعفيه من المسئولية[٢]. وهناك مـن يري أن أساس عدم مساءلته جنائيا يرجع إلى انعدام القصد الجنـائي لديـه لانعدام نية حمل الموظف على الاتجار بوظيفته إذ يقصد من ذلك رفع الظلم عن نفسه . وهو ما قضت به المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة حيث قضـت ببراءة متهم من جناية عرض رشوة على مخبر فى ظروف تمثلت فى كون الأول قد توجه إلى السوق لقضاء مصلحه له ، فضـبطه الثـانى ، فخشـي المتهم تعطيل مصالحه فعرض عليه مبلغ عشرة قروش ليخلى سبيله . وقـد عللت المحكمة حكمها هذا بالقول أنه "إذا كان المـتهم قـد خشـي تعطيـل مصالحه ، وأراد أن يتفادى عنت المخبر وتعسفه معه فعرض عليـه مبلـغ عشرة قروش ليخلى سبيله مما حاق به ويدفع عن نفسه مضـره لا يقرهـا القانون فلا محل لعقابه إذا أعتقد أنه لا يمكن دفع الأذى عن نفسه إلا بتقـديم تلك الحالة وله العذر. فهو واقع تحت تأثير الاكراه الأدبي الذى لجأ لمثل ذلك التصرف[٣].

الاتجاه الثاني: المساءلة الجنائية عن جريمة عرض رشوة : لا يهون من وقوع جريمة عرض الرشوة أن يكون الموظف قد أتى أمرا غير حق . وان اعترف أنصار هذا الاتجاه بعدم المساءلة الجنائية فى حالـة تـوافر حالـة

---

(١) رفعت خفاجى ، المرجع السابق ، ص ٨٤ ، على راشد ، المرجع السابق ، ص ٧٢

(٢) أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

(٣) الجناية رقم ٦١٧ لعام ١٩٥٣ ، المحكمة العسكرية العليا .

الضرورة أو الدفاع الشرعى أو الاكراه المعنوى[١]. وفى ذلك ذهبت محكمة النقض إلى أن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقا أو غير حق[٢].

الواقع أن هذا الخلاف بين الفقه نجد له اساسا فى الفقه الاسلامى فهنــاك من ينادى بأن الرشوة حرام مطلقا سواء طلب الراشي من الموظــف اتيــان عمل حق أو الامتناع عن عمل غير حق ، أو طلب إليه اتيان عمل غير حق أو الامتناع عن عمل حق[٣] . بينما ذهب البعض الآخــر إلــى أن الرشــوة محرمة متى كانت عمل غير حق أو للامتناع عن عمل حق ، أما إذا كانــت لطلب عمل حق أو دفع باطل فتكون جائزة[٤].

ونرى أن عرض الرشوة للوصول إلى حق لا يمكن الوصول إليــه إلا بهذا السبيل ، وذلك بعد أن استنفد كافة السبل المشروعة للوصول إلى حقه ، فإنه يكون قد قصد من ذلك دفع الظلم عن نفسه والحصول على حقه ، ومن ثم يكون مشروعا لانعدام القصد الجنائي لديه والمتمثل فى الاتجار بالوظيفة. ونستدل على ذلك بقول بعض الشافعية : بأن "من كان يتوصل بالرشوة إلــى نيل حق أو دفع باطل ، فإن هذا جائز " [٥] ويقول ابن حزم الأندلسي... " ، ولكن من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطى أمــا

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢.

(٢) نقض ١٩٦٠/١١/٧ ، م.أ.ن ، س١١ ، ص ٧٧٤ ، رقم ١٤٨.

(٣) القرطبي ، المرجع السابق ، ط٦ ، ص ١٨٣.

انظر أيضا : محمد محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٢٢ : ٢٣.

(٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ، جـ١ ، ص ١٧٣.

(٥) الشوكانى ، المرجع السابق ، ج٩ ، ص ١٧٣ .

الآخذ فآثم[١] . وإن كانت النصوص القانونية للتشريع المصري لم تفرق بين من يعرض الرشوة للحصول على حقه أو لسلب حق غيره فكلاهما مجرم .

المطلب الثانى

العقوبة

فرق المشرع من حيث العقاب بين عـرض الرشـوة علـى موظـف مختص ، وبين عرض الرشوة على مستخدم فى قطاع خاص :-

عرض الرشوة على موظف عام:

وفقا لنص المادة (١٠٩ مكررا) يعاقب من يعرض الرشوة على موظف عام بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيـه. ونظرا لأن العقوبة هنا هى السجن اذن هى عقوبة جناية ومن ثم فإن حـدها الأدنى هو ثلاث سنوات ، والأقصى خمسة عشر سنة.

عرض الرشوة على مستخدم فى القطاع الخاص:

يعاقب من يعرض رشوة على مستخدم فى قطاع خاص (غير موظـف) بالحبس بمالا يزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه. ونظـرا لأن العقوبة هنا الحبس فهى عقوبة جنحة حدها الأدنى اسبوع حبس .

عدم الاعفاء من العقاب:

لا يعفى عارض الرشوة من العقاب ، كما لا يعفي الوسيط من العقـاب ولو تقدم للسلطات مبلغا إياه بجريمة عـرض الرشـوة ، أو اعتـرف بهـا

---

(١) أبو محمد بن حزم ، المحلى ، دار التراث ، جـ٩ ، ص ١٥٧١.

للسلطات ، وما ذلك إلا لأن جريمة عرض الرشوة هـــي جريمـــة عـــارض الرشوة وليست جريمة المرتشي ، والاعفاء المنصوص عليه فى المادة (١٠٧ مكررا) يتعلق باعفاء الراشي أو الوسيط فى جريمة الرشوة دون غيرها من الجرائم الملحقة بالرشوة[١].

المبحث الثانى

جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة

نصت المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) عقوبات على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أى قانون آخـــر يعاقـــب بـــالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيـــه. أو بإحـــدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عملـــه العرض أو القبول . فإذا وقع ذلك من موظـــف عمـــومى فيعاقـــب الجـــانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤. وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكـــرراً . وفقا لهذا النص فإن من يعرض القيام بدور الوساطة فى الرشوة يعتبر مرتكبا لجريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة ســـواء كـــان ذلـــك العـــرض للوساطة على المرتشي أم على الراشي.

وقد استهدف المشرع من تجريمه مجرد عرض الوساطة وليس عرض الرشوة ذاتها ووعد الرشوة فى مهدها إذ أن هذه الأفعال من شـــأنها تســـهيل ارتكاب جريمة الرشوة ، وعقاب كل من يبدى استعداده للقيام بالوساطة فـــى

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٦ ، م.أ.ن ، س٢٠ ق ، ص ٩١٢ ، رقم ١٨٢.

هذه الجريمة يحول دون ارتكابها . كما هدف من ذلك حماية الوظيفة العامة من سماسرة الرشوة[١]. واستعراضنا لهذه الجريمة سيكون من خلال استعراض أركانها وأحكام العقاب عليها ، وذلك كل فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ركنين : مادى ومعنوى:-

الركن المادى :

ينحصر الركن المادى لهذه الجريمة فى أحد فعلين هما :-

عرض الوساطة:

وهو سلوك ايجابي يصدر من غير الموظف المختص ، وكذلك من غير صاحب الحاجة فى مواجهة أيهما كى يقوم بدور الوساطة بينهما عن طريق عرض مقابل الرشوة على الموظف المختص ، وذلك متى كان من قبل صاحب الحاجة ، أو عرض مقابل الرشوة على صاحب الحاجة ، وذلك متى كان من قبل الموظف المختص[٢].

ويشترط ألا يكون دور الوسيط قد تعدى ذلك العرض لأنه إذا قام بهذا العرض ، فإنه يعد شريكا فى جريمة الرشوة على النحو السابق إيضاحه.

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٣.

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

نقض ١٩٧٣/١١/١١ ، م.أ.ن ، س ٢٤ ق ، ص ٩٢٩ ، رقم ١٩٢.

ويستوى أن يقبل من عرض عليه (الموظـف المخـتص أو صـاحب الحاجة) أن يقبل العارض القيام بهذا الدور (الوساطة) أو يرفضه.

- قبول الوساطة:

وهو سلوك ايجابي يصدر ممن يقبل القيام بدور الوساطة سواء كان عن الموظف المختص (الذى يريد الارتشاء) أو صاحب الحاجة (الذى يرغب فى الارتشاء) ويكون مسبوقا دائما بعرض عن الموظف و صاحب الحاجة كـي ينوب عنه فى تسهيل اتمام جريمة الرشوة وذلك نعرض الرشوة على الطرف الآخر(١).

ولا يشترط أن يقوم من قبل الوساطة بأكثر من هذا الفعل (القبول) لأنـه لو قام بعرض الرشوة لأصبح مرتكبا لجريمة عرض الرشوة ، كما أنه لـو قبل الموظف الارتشاء لأصبح مرتكبا لجريمة الرشوة على النحـو السـابق إيضاحه.

الركن المعنوى:

جريمة عرض الوساطة أو قبولها جريمة عمدية تتطلب توافر القصـد الجنائي العام بعنصرية العلم والارداة : أى تتصـرف إرادة الجـانى إلـى عرض الوساطة أو قبول بها ، وذلك مع علمه بأن فعله هـذا (العـرض أو القبول للوساطة) يستهدف الوساطة بين الموظف الذى يرغب فى الارتشاء ، وصاحب الحاجة الذى يرغب فى الارتشاء ، وذلك بغرض حمل الأول على

---

(١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٢٤.

أداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن القيام به وذلك لمصلحة الثانى مقابل عطية يأخذها أو وعد بعطية[١].

وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض حيث قضت بأنه "يلزم لقيـام تلـك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقي لموظف عام أو من حكمه . ووجود عمل حقيقي أو مزعوم أو منى اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنـه. وبوجـود حقيقي لصاحب الحاجة لهذا العمل . ويلزم أن تكون إرادة الجانى على هـذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة ، وليس مجرد الزعم إلى إثبات فعل عـرض أو قبول الوساطة فى الرشوة " [٢].

المطلب الثانى

العقوبة

يمكننا القول فى ضوء نص المادة (١٠٩ مكررا) عقوبات أن المشـرع فرق من حيث العقاب حسب صفة الجانى ، وصـفة مـن تعـرض عليـه الوساطة ، وذلك على النحو التالى:-

أولا : الصورة البسيطة لجريمة عرض الوساطة أو قبولها:

إذا كان الجانى فردا عاديا وكان عرض الوساطة أو قبولها كان بقصـد الوساطة لدى مستخدم فى مشروع خاص ممن نصت عليهم المادتين (١٠٦ ،

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٠٥.

(٢) نقض ١٩٧٣/١١/١١ ، م.أ.ن ، س٢٤ ق ، ص ٦٢٦ ، رقم ١٩٢.

١٠٦ مكررا (أ)) عقوبات : عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره. فى هذه الحالة يعاقب الجانى (الفرد العادى) بالحبس والغرامة بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: الصورة المشددة لجريمة عرض الوساطة أو قبولها:

يشدد العقاب فى حالتين هما :-

١- إذا كان الجانى موظفا عموميا :

فى هذه الحالة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) عقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المقررة للرشوة ويستوى فى ذلك أن يكون فعل الجانى مقصودا به الوساطة لدى موظف عام أو لدى مستخدم فى مشروع خاص.

والواقع لا أجد مبرر للمشرع فى تشديد العقاب بهذه الدرجة فى هذه الحالة صحيح أن هذه الحالة تقتضي تشديد العقاب على الحالة السابقة ، لكن ليس لهذه الدرجة التى تفوق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فى صورتها البسيطة. وكان المنطق يقتضي أن يعاقب بعقوبة لا تزيد على عقوبة عارض الرشوة دون قبولها والمنصوص عليها فى المادة (١٠٩ مكررا) خاصة وأن عرض الوساطة لا يشترط فيها إتمام الوساطة ، وهى دون شك اقل من عرض الرشوة جسامة. كما أن المشرع فى جريمة عرض الرشوة لم يفرق فى العقاب استنادا إلى صفة العارض .

٢- إذا كان الجانى فردا عاديا وقصد الوساطة لدى موظف عام :

فى هذه الحالة فيعاقب بالسجن والغرامة بما لا يقل عن مائتى جنيـــه ولا يزيد على خمسمائة . وهى ذات العقوبة المقررة لجريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة.

المبحث الثالث

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة

جرم المشرع استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وذلك بموجب المادة (١٠٥ مكررا) عقوبات لنصها على أن " كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عـــدم أعمـــال وظيفتـــه أو أخـــل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقـــل عن مائتى ولا تزيد على خمسمائة جنيه " .

وتكمن علة تجريم الاستجابة للرجاء أو للتوصية أو للوساطة فى كـــون هذه الاستجابة هى السبيل لخروج الموظف على القانون ، لأن الموظف لـــن يهتم باحترام القانون بقدر اهتمامه بإرضاء من كان الرجاء أو التوصـــية أو الوساطة لمصلحته ، فضلا عن أن من شأن ذلك إهدار الثقة بالوظيفة العامة نتيجة لعدم التزام القائم عليها بالحيدة والموضوعية فى أعماله الوظيفية[١].

وسوف نستعرض هذه الجريمة من خلال مطلبين : الأول نستعرض فيه أركان الجريمة ، وفى الثانى العقوبة.

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٠.

المطلب الأول

أركان الجريمة

يشترط توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى وذلك بجانب صفة خاصة فى الجانى إذ يشترط أن يكون موظفا عاما مختصا. وفيما يتعلق بالعنصر المفترض (صفة الجانى) فلا اختلاف بينه وبين العنصر المفترض فى جريمة الرشوة لذا نحيل إليه منعا للتكرار ، بإستثناء أن الاختصاص الوظيفي لا يتوافر إلا إذا كان الموظف مختصا بالعمل وليس مجرد زاعما للاختصاص أو معتقدا به بطريق الخطأ(١).

الركن المادى:

يشترط التوافر الركن المادى لهذه الجريمة عناصر ثلاثة :-

١- الاستجابة للرجاء أو التوصية و الوساطة: ونعنى بالاستجابة : التجاوب مع مضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة. ويكون ذلك بالاستماع بجدية لهذا الرجاء أو التوصية أو الوساطة ، ثم الوعد بتنفيذ ذلك المضمون . ويقصد بالرجاء : الطلب المصحوب بالاستعطاف والالحاح . بينما يقصد بالتوصية : إبداء الرغبة فى تصرف الموظف على نحو معين. ويقصد أخيرا بالوساطة : الطلب لحساب الغير(٢).

٢- قيام الموظف بأداء العمل الوظيفي المطلوب منه وكان محلا للرجاء أو التوصية أو الوساطة : فلا يكتفى بوعد الموظف القيام بما هو مطلوب

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٥١.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

Garroud. Op. Cit., part 4, p. 394.

منه ، وإنما لابد من القيام بأداء هذا العمل. ويشترط فى هذا العمـــل أن يكون مخالفا للقانون. إذ لا وجود لهذه الجريمة متى كان العمل الذى قام مطابقا للقانون ولو كان قيامه بهذا العمل استجابة لرجاء أو توصـــية أو مساعدة . وأكثر من ذلك ولو ثبت أن تصرفه هذا كـــان ســـيتغير ، أى سوف يؤدى عمله بالمخالفة للقانون[١].

٣- علاقة السببية: يشترط أن يكون مخالفة الموظف لواجباته الوظيفية استجابة للرجاء أو الوساطة أو للتوصية ، وعليه لو ثبـــت أن أداء هـــذا العمل كان بناء على اعتبارات لم يكن الرجاء أو الوساطة أو التوصـــية أحدهما فلا قيام للجريمة[٢].

الركن المعنوى:

جريمة الاستجابة للرجاء أو التوصي أو الوساطة جريمة عمدية وتتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصـــرية الارادة والعلـــم. أى تنصـــرف إرادة الموظف إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة ، وأن يرد مختـــارا الاخلال بواجباته الوظيفية تحقيقا لرغبة صـــاحب الرجـــاء أو التوصـــية أو الوساطة[٣] . وأن يعلم الجانى بأنه يخل بواجباته الوظيفية وذلـــك اســـتجابة لرجاء أو توصية أو وساطة ، وعليه لو كان يجهل أنـــه يخـــل بواجباتـــه الوظيفية ويعتقد أنه بعمله هذا يطبق القانون ولا يخالفه إذ كان يجهل وجـــود رجاء أو توصية أو وساطة لحظة مخالفته لواجباته الوظيفية.

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ ، أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٥.

(٢) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٢.

(٣) عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ : ٢٠٦.

المطلب الثانى

العقوبة

عقوبة الموظف المختص : وفقا لنص المادة (١٠٥ مكــررا) عقوبــات يعاقب الموظف الذى استجاب للرجاء أو التوصــية أو الوســاطة بالســجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ، وبــالطبع عقوبة السجن لا يقل مدتها عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمســة عشــر سنة.

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة ، وذلك وفقا لنص المــادة (٤٦) عقوبات دون حاجة للنص على ذلك استنادا إلى أن هــذه الجريمــة جنايــة. والجنايات يعاقب على الشروع فيها دون حاجة إلى نص بذلك لتصبح العقوبة السجن بمالا يزيد عن سبع سنوات ونصف باعتبار الحد الأقصــي لعقوبــة السجن هى خمسة عشر سنة ، أو بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات ولا يقل عن اسبوع .

عقوبة صاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة وصــاحب الحاجــة: لا يتعدى دور صاحب الرجاء أو التوصــية أو الوســاطة دور الشــريك فــى الجريمة ، كما يعد صاحب المصلحة شريكا فى الجريمة متى كان متفقا مــع الموظف ، ولا يكتفى باتفاقه مع صاحب الرجاء أو الوساطة أو التوصية ولا يعاقب على دور الشريك مالم تقع الجريمة الأصــلية ، أى مــالم يســتجيب

الموظف المختص لموضوع الرجاء أو التوصية أو الوساطة ويؤدى مصلحة صاحب الحاجة (مخالفة واجباته الوظيفية) . وعليه لا يعاقب صاحب الرجاء أو التوصية أو الوساطة وكذلك لا يعاقب صاحب المصلحة إذا لـــم يســـتجب الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة لأن الواقعة هنا لا تزيد على كونها شروعا فى اشتراك ، ولا عقاب على الشروع فى الاشتراك[١].

المبحث الرابع

جريمة الاستفادة من الرشوة

نصت المادة (١٠٨ مكررا) عقوبات على أن "كل شخص عـــين لأخـــذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ و قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة " . وفقا لهذا الـــنص فإن من يستفيد منه مقابل الرشوة (العطية) يعد مرتكبا لجريمة تعد جنحة .

وتقتصر هذه الجريمة على من لا يتعدى دور مجـــرد الاســـتفادة مـــن الرشوة ، لذا يعد هذا النص بمثابة تجريم استثنائي يستهدف سد ثغرة يفلـــت منه من يسفيد بالرشوة دون أن يعد مرتشيا أو راشيا أو وسيطا لأن فى قبوله للاستفادة بالرشوة مع علمه بمصدرها والغرض منها ينطوى فى ذاته علـــى استهانة بنزاهة الوظيفة العامة[٢].

---

(١) عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦.

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

وسوف نستعرض فيما يلى ركنى الجريمة والعقوبة ، وذلك كــل فــى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

أركان الجريمة

جريمة الاستفادة من الرشوة شأن أى جريمة أخرى لها ركنــين مــادى وآخر معنوى:-

الركن المادى:

يتجسد الركن المادى لجريمة الاستفادة من الرشوة فى أحد فعلين همــا : أخذ العطية أو قبول الوعد بها. ولا يختلف معنى الأخذ والقبول هنــا عــن معناهما لدى استعراضنا للركن المادى لجريمة الرشوة لذا نحيل إليــه منعــا للتكرار . ولا يصح فعل الطلب كسلوك إجرامى لهذه الجريمة ، فلو طلــب زيد من الناس الاستفادة من مقابل الرشوة ولم يقبل صاحب الحاجة (الراغب فى الارتشاء) أو الموظف المختص (الراغب فى الارشاء) فــلا نكــون إزاء جريمة الاستفادة من الرشوة.

وكذك لا تختلف العطية هنا عن معناها لدى استعراضنا لمقابل الرشــوة فى جريمة الرشوة ، وكذلك الوعد بالعطية لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

وتفترض هذه الجريمة ارتكاب جريمة الرشوة ، وهذا يستفاد من نــص المادة (١٠٨ مكررا) ... ووافق عليه المرتشي فموافقة المرتشي علــى أن

تسلم العطية إلى زيد من الناس يعنى قبوله للرشوة . وقد سبق أن أوضحنا أن القبول أحد الأفعال التى تشكل السلوك الاجرامى لجريمة الرشوة[١].

وتحديد المستفيد يتم إما بفعل المرتشي نفسه . وهنا لا تثور مشكلة إزاء وقوع جريمة الرشوة ، وإما أن يعين من قبل الراشي أو الوسيط . وهنا لا تعد جريمة الرشوة قد ارتكبت إلا إذا علم بذلك الموظف المختص وقبل ذلك . إما إذا لم يكن يعلم بذلك و علم به ورفض فإن جريمة الرشوة لا تكون قد ارتكبت وبالتالى لا نكون إزاء جريمة الاستفادة من الرشوة.

الركن المعنوى:

جريمة الاستفادة من الرشوة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي والذى يتطلب عنصرين هما العلم والارادة : أى أن يعلم بأن ما يأخذه أو يقبله إنما هو مقابل للرشوة نظير قيام الموظف بأداء العمل المطلوب منه حقيقة لمصلحة الراشي ، فإذا كان يجهل أنها مقابل للرشوة فلا تقوم الجريمة لانتفاء العلم أحد عناصر القصد الجنائي. كما ينبغى أن تنصرف إرادته إلى أخذ مقابل الرشوة أو قبول الوعد به ، فإذا انعدمت إرادته لذلك انعدم القصد الجنائي لديه ، ومن ثم لا يعاقب على جريمة الاستفادة من الرشوة.

---

(١) محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ، عمر سعد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٥٣ ، انظر عكس ذلك ، عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٨٠.

المطلب الثانى

العقوبة

يعاقب من يستفيد بالرشوة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة مادية لقيمة ما أعطى للجانى أو وعد به. ولم تحدد المادة (١٠٨ مكررا) الحد الأقصى لعقوبة الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات ، وبجانب عقوبة الحبس والغرامة يعاقب بالمصادرة طبقا للمادة (١١٠) عقوبات.

وقد سبق أن ذكرنا أنه إذا قام المستفيد بدور الوساطة فى اتمام جريمة الرشوة ، فإن من يطلب لنفسه أو لغيره أو يأخذ وعدا أو عطية بغرض استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم لتحقيق ميزة أو خدمة يعد فى حكم المرتشي.

المبحث الخامس

جريمة استغلال النفوذ

نصت المادة (١٠٦ مكرراً) عقوبات على ان " كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى او مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات او نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة . أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على

خمسمائة جنيه او بإحدى العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى . ويعتبر فـــى حكم السلفة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها " .

وفقاً لهذا النص فإن من يطلب لنفسه أو لغيره أو يأخذ وعداً أو عطيـــة بغرض استعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم لتحقيق ميزة أو خدمة يعد فى حكـــم المرتشى .

وقد اعتبر المشرع جريمة استغلال النفوذ فى حكم الرشوة وليست رشوة وما ذلك إلا لوجود فرقا أساسيا بين الرشوة واستغلال النفوذ يكمن فى كـــون الرشوة –كما أوضحنا سابقا– فى جوهرها اتجار فى عمل وظيفي يختص به الموظف أو يزعم به أو يعتقد خطأ أنه مختص به ، بينما استغلال النفوذ فهو اتجار فى سلطة حقيقية أو موهوبة للجانى الذى لا يختص بالعمل الـــوظيفي الذى تلقي المقابل من أجله ولم يزعم اختصاصه ، أو يعتقد خطـــأ بقيامـــه . والأكثر من ذلك قد يكون فردا عاديا وليس موظفا ، وإن اتفقا فـــى مقابـــل الرشوة الذى يحصل عليه المرتشي مع ذلك الذى يحصل عليه مـــن يســـتغل نفوذه (العطية أو الوعد بالعطية) كما يتحدان فى علم التجريم والســـابق لنـــا توضيحها لدى استعراضنا لجريمة الرشوة[1].

واستعراضنا لجريمة استغلال النفوذ سيكون من خلال استعراضنا لركنى الجريمة والعقاب المقرر لمرتكبها وذلك كل فى مطلب مستقل:–

---

(١) محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٢ : ١١٤.

المطلب الأول

أركان الجريمة

نستعرض فيما يلى ركنى الجريمة المادى والمعنوى:-

الركن المادى:

يتجسد الركن المادى فى أن يكون من يستغل نفوذه (موظفا كان و فردا عاديا) قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخـذ وعـدا أو عطيـة كمقابـل لاستغلال النفوذ لدى سلطة عامة.

ولا يختلف أفعال من يستغل نفوذه عن أفعال المرتشي لذا نحيـل إليهـا منعا للتكرار ، وكذلك لا يختلف مقابل الرشوة (عطية أو وعد بعطية) عمـا سبق ذكره فى جريمة الرشوة لذا نحيل اليها منعا للتكرار.

ويعاقب على استغلال النفوذ بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامى المكـون لهذه الجريمة بغض النظر عن حقيقة النفوذ فيسـتوى أن يكـون حقيقيـا أو مزعوما . كما يستوى أن تتحقق بالفعل مصلحة صاحب الحاجة أو لم تتحقق فيما لو استعمل هذا النفوذ الحقيقي من أجل ذلك سوى المشرع بين الحصول ومحاولة الحصول على الفائدة[1] المهم أن يكون الطلب أو القبول أو الأخـذ للعطية من اجل الحصول على ميزة أو فائدة أو محاولـة الحصـول عليهـا لصاحب المصلحة لذلك. وهذه الفائدة أورد النص أمثلة لها مثل السعى لحفظ تحقيق قضائي أو إرادى أو سياسي أو الافراج عن المحبـوس احتياطيـا أو الاعفاء من الخدمة العسكرية أو ترقية موظف استثنائيا أو الحصول على أمر

---

(١) محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٥.

بـــالافراج الشـــرطى أو تســـهيل حصـــول الأجنبـــي علـــى الجنســـية الوطنية....إلخ[١].

ويقصد بالسلطة العامة التى يتم استغلال النفوذ لديها قد يكون وحـــدات الحكومة المركزية كالوزارات والادارات والمصانع التابعة لهـــا والجهـــات الاقليمية أو المحلية كالمحافظات والمدن القرى وكذلك الهيئات والمؤسســـات العامة.

الركن المعنوى:

جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام والذى يتطلب توافر عنصريه: العلم والارادة: أى أن يعلم المتهم بوجود النفـــوذ أو بكونه مزعوما أى غير حقيقي ، كما ينبغى أن يعلم بنوع المصلحة التى يعد صاحب الحاجة بالحصول عليها . وأن يعلم بأن هذه المصلحة سوف تتحقق من مصلحة عامة. كما يشترط أن تنصرف إرادة الجانى إلى طلب أو قبـــول أو أخذ العطية.

ولا يشترط ضرورة انصراف نية المتهم الى تحقيق ما وعد به صاحب المصلحة ، فيستوى أن يكون قد اتجهت نيته إلى ذلك أو أن يكون قد انتـــوى من البداية عدم تحقيقها[٢].

---

(١) نقض ١٩٦٨/١٠/٧ ، م.أ.ن ، س١٩ ق ، ص ٨٠٧ ، رقم ١٥٨.

(٢) محى الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٧ ، فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

المطلب الثانى

العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بأنواع ثلاث من العقوبات : أصلية وتبعيـــة وتكميلية:

العقوبة الأصلية:

تختلف العقوبة باختلاف صفة الجانى فى جريمة استغلال النفوذ ، والذى قد يكون موظفا عاما وقد يكون فردا عاديا :-

الجانى موظفاً عاماً : يعاقب الجانى وفقا لنص المادة (١٠٤) عقوبـــات بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المقررة لجريمة الرشـــوة (ألفـــين جنيها) وهى نفس العقوبة لمقررة لمرتكب جريمة الرشـــوة فـــى صـــورتها المشددة.

الجانى فردا عادياً (غير موظف مختص): يعاقب الجانى حبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمســمائة جنيـــه أو بإحـــدى هـــاتين العقوبتين . حيث اعتبرها المشرع جنحة . وأمام عدم تحديد حد أدنى للعقوبة أو أقصى لها ، فإن حدها الادنى هو اسبوع والأقصي ثلاث سنوات . وعلة تخفيف العقاب فى هذه الحالة تكمن فى كون الموظف لا يحمل امانة الوظيفة العامة ولا يلتزم به الموظف العام من واجبات ، ومن ثم كان جـــرم أخـــف وأقل فى خطورته على المجتمع[1].

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع الساق ، ص ١٧٥.

العقوبات التبعية :

وقد نصت عليها المادة (٢٥) عقوبات والسابق استعراضها لدى تعرضنا لها فى جريمة الرشوة لذا نحل إليها منعا للتكرار. وهذه النوعية من العقوبات توقع على مرتكب هذه الجريمة متى كان موظفا عاما باعتبارهـا جنايـة ، ودون أن يكون لها محل متى كان الجانى فردا عاديا.

العقوبات التكميلية:

تتجسد هذه العقوبة فى المصادرة لما يتم دفعه إلى مستغل لنفوذه وذلـك استنادا إلى نص المادة (١١٠) عقوبات حيث نصت على توقيع هذه العقوبـة طبقا للمواد السابقة ومنها بالطبع المادة (١٠٦) عقوبات المتعلقـة بجريمـة استغلال النفوذ .

المبحث السادس

قبول المكافأة اللاحقة

نصت المادة (١٠٥) عقوبات على أن "كل موظف عمومى قبـل مـن شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالهـا أو خل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمـل أو الامتنـاع عنـه أو الاخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقـب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة " . وفقا لهـذا النص فإن من يحصل على مكافأة لاحقة على أداء العمل أو الامتناع عنـه ، دون أن يكون هناك اتفاق سابق بين الموظف وصاحب الحاجة يعد مرتكبـا لجريمة قبول المكافأة اللاحقة وتعد جناية . وقد استهدف المشرع من تجريم هذه الصورة حماية الوظيفة العامة من إهدار الثقة بها ، وحمايـة الموظـف

العام من استغلاله من قبل أصحاب الحاجة والعبث بالوظيفة العامة[١] لمـــا يخشي من تقديم صاحب الحاجة لمكافأة إلى الموظف العام عما قام به مـــن أعمال أو لامتناعه عن القيام بواجباته الوظيفية تحقيقا لمصلحته من تشـــجيع للموظف للحرص على تحقيق مصالح الأفراد المتعاملين معـــه طمعـــا فـــى الحصول على مكافأة لاحقة على عمله هذا. كما يخشي من هذه الصورة أن تكون ثغرة ينفذ فيها الموظف للاتجار بالوظيفة دون أن يقع تحـــت طائلـــة التجريم لعدم توافر ماديات جريمة الرشوة لانعدام الطلب أو القبول أو الأخذ منه ولانعدام الاتفاق السابق على ذلك . من هنا تدخل المشرع وجـــرم هـــذه الصورة وذلك بالقانون رقم ٦٩ لعـــام ١٩٥٣ ، وســـوف نســـتعرض هـــذه الجريمة من خلال مطلبين نتناول فى الأول أركان الجريمـــة وفـــى الثـــانى عقوبتها:-

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة صفة خاصة فى الجانى ، فضلا عن ركنى الجريمة المادى والمعنوى :-

صفة الجانى:

يشترط فى الجانى أن يكون موظفا عاما مختصـــا ، ولا تختلـــف هـــذه الصفة عما سبق ذكره لدى تناولنا لها فى جريمة الرشوة لذا نحيـــل إليهـــا.

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٢ – حسن صادق المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ ، أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١١٦.

والاختلاف الوحيد بينهما يتعلق بالاختصاص إذ يشترط الاختصاص الحقيقي ولا يعتد بالاختصاص المزعوم أو بالاعتقاد الخاطئ بالاختصاص[١].

الركن المادى:

يتجسد الركن المادى لجريمة قبول المكافأة اللاحقة فى أحد فعلين:- إما أخذ المكافأة أو قبوله الوعد بها دون أن يعتد بطلب الموظف لها مالم يتبعه قبول من صاحب الحاجة ، وإن شكل شروعا فى هذه الجريمة. ويكون ذلك بعد أداءه العمل أو الامتناع المطلوب منه (تحقيق مصلحة صاحب الحاجة) ، لأنه لو كان قبل ذلك لكنا إزاء جريمة الرشوة العادية. كما يشترط لذلك انعدام الاتفاق (التفاهم) على الامتناع عن العمل ، والا كنا إزاء ارتشاء لاحق[٢]. وهو ما أوضحته محكمة النقض فى قولها "أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على امتناع الموظف عن أداء عمل أو الاخلال بواجبات وظيفته انطبقت المادة (١٠٤) عقوبات ، فيستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الاخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه مادام الامتناع أو الاخلال كان تنفيذ الاتفاق سابق أو أن نية الاتجار بالوظيفة. فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلاله تعمد الاخلال بواجبات الوظيفة . أما إذا أدى الموظف عمله أو امتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبق اتفاق مع الراش على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الاخلال ثم طالب بمكافأة انطبقت المادة (١٠٥) عقوبات[٣].

---

(١) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٦٦.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، ، عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٢ : ٤٤.

(٣) نقض ١٩٧٠/٣/١٦ ، م.أ.ن ، س٢١ق ، رقم ٩٨.

الركن المعنوى :

جريمة قبول المكافأة اللاحقة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام دون تطلب القصد الجنائي الخاص. ويتحقق القصد الجنائي العام بتوافر عنصرية : العلم والارادة . أى أن تنصرف إرادته نحو أخذ المكافأة أو قبوله الوعد بها ، وهو يعلم أنها نظير ما قام به من أعمال لصاحب الحاجة ، فإذا اعتقد أن ما قدم إليه إنما هو على سبيل الهدية نظرا للعلاقة الطيبة التى تربط بينهما.

المطلب الثانى

العقوبة

يعاقب الموظف فى هذه الجريمة بالسجن والغرامة بما لا يقل عن مائة جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة جنيه. ووفقا للقواعد العامة للعقاب فإن الحد الأدنى للسجن هو ثلاث سنوات والأقصي هو خمسة عشر سنة.

ويعاقب مقدم المكافأة اللاحقة إلى الموظف باعتباره شريكا فيها ، وبنفس العقاب ودون أن يعاقب صاحب الحاجة إذا عرض المكافأة على الموظف ولم يقبلها هذا الأخير لأن جريمة عرض الرشوة المعاقب عليها بالمادة (١٠٩ مكررا) تفترض انصراف العرض إلى رشوة وليس مجرد مكافأة[١].

وإذا اقتصر دور الموظف على طلب المكافأة بعد أداءه العمل لصاحب الحاجة ولم يقبل ذلك الأخير منحه المكافأة ، فإن ما ينسب إلى الموظف يجعله شارعاً فى هذه الجريمة ، ومن ثم يعاقب عليها وفقا لنص المادة (٤٦)

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٩.

عقوبات دون حاجة إلى النص على العقاب على الشـروع فيهـا بإعتبـاره جريمة قبول المكافأة اللاحقة جناية يعاقب على الشروع فيها دون حاجة إلى نص خاص على عكس الجنح[١].

المبحث السابع

رشوة المستخدم فى المشروعات الخاصة

نصت المادة (١٠٦) عقوبات على أن "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمـل مـن الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مـدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد علـى خمسـمائة جنيه أو باحدى هاتن العقوبتين وفقا لهذا انص فإن المشرع جرم الرشوة فى نطاق المشروعات الخاصة .

ووفقا لنص المادة (١٠٦ مكرراً (أ)) "كل عضو بمجلـس إدارة إحـدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشـأة طبقـا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداهما طلب لنفسه أو لغيـره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمـل مـن أعمـال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للاخلال بوجباتهـا يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجـانى يقصـد

(١) عمر سعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبـات وظيفتـه. ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للاخلال بواجبات الوظيفة وكان بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق. فإن المشرع شدد العقاب متى كانـت الرشـوة فـى محيط الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات ذات النفـع العـام. وسوف نستعرض كل من هاتين الصورتين فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

رشوة المستخدم فى المشروعات الخاصة الفردية

يشترط كى نكون إزاء جريمة رشوة المسـتخدمين فـى المشـروعات الخاصة الفردية توافر صفة معينة فى الجانى وذلك بجانب ركنى الجريمـة المادى والمعنوى وهو ما سوف نوضحه فيما يلى ، ثم نعقبه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة :-

أولا : أركان الجريمة

صفة الجانى :

يشترط فى الجانى أن يكون مستخدما فى مشـروع خـاص. ويقصـد بالمستخدم كل شخص يرتبط بالمشروع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية التى تعنى سلطة رب العمل فى الرقابة والتوجيه والتزام المستخدم بالخضوع

لهذه السلطة ، فضلاً عن التزامه العام برعاية مصالح المشروع متـــى كـــان يتقاضي الأجر الذى يستحقه ويلزم به رب العمل[1].

ومتى توافرت لهذه العلاقة عناصرها فيستوى أن يعتبر هذا المســـتخدم عاملا أو موظفا أو وكيلا ، كما يستوى أن تكون هذه العلاقة (التبيعية) دائمة أو مؤقته ، ويستوى أن تكيف هذه العلاقة بأنها عقد عمل أو وكالة[2].

ويشترط أن يكون العمل الذى يؤديه المستخدم من الأعمال المكلف بهـــا من قبل رب العمل ، وبمعنى آخر أن يكون مختصا حقيقيـــا بالعمـــل الـــذى تقاضي المقابل من أجله . ولا يعتد بالاختصـــاص المزعـــوم أو المخـــالف للحقيقة نتيجة الاعتقاد الخاطئ[3].

الركن المادى:

يشترط لتوافر الركن المادى عناصر ثلاث :

الأول: أن يصدر من المستخدم أحد أفعال الطلب أو القبـــول أو الأخـــذ للعطية أو الوعد بها : ولا يختلف مدلول هذه الأفعال عما سبق توضيحه فى جريمة الرشوة . كما لا يختلف مدلول العطية عما سبق تبيانه لـــدى تناولنـــا لمقابل الرشوة .

---

(١) Garcon, Op. cit art 177. 178, no. 151 .

نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

(٣) اسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٩٨.

الثانى: الاختصاص بالعمل المكلف بالقيام به أو بالامتناع عن أدائــه : وكما ذكرنا آنفا يعتد بالاختصاص الحقيقي والذى مصدره العقد أو الوكالــة أو قرارات وتعليمات رب العمــل ولا يعتــد بالاختصــاص المزعــوم أو الخاطئ .

الثالث: عدم علم رب العمل بالسلوك الاجرامى للمســتخدم ورضــاءه: يشترط أن يكون سلوك المستخدم الاجرامى (الطلب - أو القبول - أو الأخذ) للعطية أو الوعد بما حدث دون رضاء رب العمل وعلمه. ومن المعروف أن الرضا يفترض العلم ، بينما العلم لا يفترض الرضا إذ يتصور أن يتم بعلــم رب العمل لكن دون رضاه[١].ويشترط أن يكون الرضــا والعلــم ســابقا أو معاصرا لسلوك المستخدم دون الاعتداد به متى كان لاحقا لسلوكه.

ويترتب على رضا وعلم رب العمل عدم تجريم سلوك المستخدم لأنه هو صاحب العمل والأقدر على تقدير ما هو فى صالحه ، وحسب الاتفاق مــع المستخدم ، فمثلا قد يتفق رب العمل مع المستخدم على أن اجره مقطوع ولا يجوز له الحصول على اكراميات مقابل الخدمة فى العمل . وقد يتفق معــه على أجر محدد ثم يسمح له بالحصول على مقابل للخدمة من العملاء . فــى هذه لحالة لا يعد ذلك رشوة[٢].

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ : ١٨٥.

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٧١

الركن المعنوى:

جريمة رشوة المستخدم فى القطاع الخاص جريمة عمدية وتتطلب القصد الجنائي الخاص والذى يتطلب أولا: توافر القصد الجنائي العام والذى يتطلب توافر عنصريه : العلم والارادة. إذ يجب أن تنصرف إرادة المستخدم إلـــى طلب أو قبول أو أخذ مقابل لأداء العمل المطلوب منه أو الامتناع عن القيام به. ويجب أن يعلم بأن ما يحصل عليه إنما هو مقابل لما يقوم به ، وأن ذلك دون رضا وعلم رب العمل . وتنتفى الجريمة إذا اعتقد أن رب العمل أذن له بذلك.

وبجانب القصد الجنائي العام يشترط توافر قصد جنائي خـــاص يتجســـد فى ضرورة أن تتجه نية المستخدم إلى أداء العمل أو الامتناع عنه . ويستند فى ذلك إلى عدم استبعاد المادة (١٠٦) عقوبات هذه النية . وذلك على عكس نهج المشرع فى المادة (١٠٤ مكررا) حيث استبعد نيـــة تنفيـــذ العمـــل أو الامتناع ، كما استبعدها فى المادة (١٠٦ مكررا) عقوبات[1].

ثانيا : العقوبة

اعتبر المشرع جريمة رشوة المستخدم فى المشروعات الفردية جنحة ، وعاقب مرتكبها بالحبس بما لا يزيد على سنتين والغرامة ما لا يقـــل عـــن مائتى جنيه ولا يزيد على خمسمائه جنيـــه أو احـــدى هـــاتين العقـــوبتين .

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٤ : ٣٥ فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ : ١٨٦ ، فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٦.

وبالطبع الحد الأدنى لعقوبة الحبس هى أسبوع باعتباره الحد الأدنى لعقوبة الجنحة.

ويوقع العقاب نفسه على الراشي والوسيط فى هذه الجريمة ، كما تطبق بشأنهما قواعد الاعفاء من العقاب وفقا لنص المادة (١٠٧ مكررا) عقوبات.

ولا يتصور العقاب على الشروع فى هذه الجريمة ، نظرا لأنها جنحة ، لعدم وجود نص خاص يعاقب على الشروع فيها وذلك تطبيقا للقواعد العامة للعقاب.

المطلب الثانى

رشوة المستخدم فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام

يشترط وفقا لنص المادة (١٠٦ مكررا) عقوبات توافر صفة معينة فى الجانى بجانب توافر ركنى الجريمة وهو ما سنوضحه فيما يلى ، ثم نعقبه بالعقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة ، وذلك على النحو التالى:

أولا : أركان الجريمة

تطلب المشرع صفة خاصة فى الجانى وذلك بجانب توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى:-

صفة الجانى:

يشترط كى يعاقب الجانى وفقا لنص المادة (١٠٦ مكررا) عقوبات أن يكون مديرا أو مستخدما أو عضوا بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

وإشتراط أن تكون الشركات شركات مساهمة تفيــد أن العــاملين فــى الشركات الأخرى كشركة التضامن أو شركة التوصية بالأســهم يخضــعون لنص المادة (١٠٦ مكررا) وليس المادة (١٠٦) عقوبات[١].

ورغم أن نص المادة (١٠٦ مكررا) قد تضمن : الشــركات المســاهمة والجمعيات التعاونية والنقابات بصفة عامة. إلا أن العاملين بهذه الشــركات والجمعيات والنقابات ليسوا جميعا مستخدمين ، فهناك جمعيــات وشــركات مساهمة تقوم الدولة بتأسيسها وتعد مملوكة لها ، ومن ثم يعد العاملون فيهــا فى حكم الموظفين طبقا لنص المادة (١١١) عقوبات ، وذلك على عكس تلك التى يؤسسها الأفراد بأموالهم دون مساهمة من الدولة. وهــؤلاء يعتبــرون مستخدمون وليسوا موظفين. ونفس الأمر بالنسبة للنقابات فهناك نوعين مــن النقابات تنشئها الدولة كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين ، وتخولها جانب من السلطة العامة وهؤلاء يعتبر العاملين فيها موظفين. وهناك نقابات ينشئها الأفراد مثل نقابات العمال ولا يعتبر من يعمل بها موظفا وإنما مستخدما[٢].

فى ضوء ما سبق فإن من يعمل فى الشركات المســاهمة والجمعيــات التعاونية والنقابات المؤسسة من قبل الأفراد ولا تمارس جانب من الســلطة العامة يعد مستخدما ويخضع لنص المادة (١٠٦ مكررا) وذلك أيــا كانــت درجته فى الشركة أو الجمعية أو النقابة (عضــو مجلــس إدارة ، مــدير ، مستخدم) كما لا يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة لــه أجــر ثابــت أو يتقاضي مكافأة عن كل جلسة يحضرها.

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٨٩.

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣٧ : ٣٨.

وبالنسبة للاختصاص : يشترط أن يكون المستخدم (الجــانى) مختصـــا بالعمل أو الامتناع الذى تلقى لمقابل من أجله ، و يزعم اختصاصه أو يعتقد خطأ بوجوده . أى أن الاختصاص هنا لا يختلف عن مفهومه فـــى جريمـــة الرشوة لذا نحيل إليه منعا للتكرار(١).

الركن المادى :

يشترط أن يطلب أو يقبل أو يأخذ المستخدم عطية أو وعد بالعطية مقابل القيام بعمل من أعماله الوظيفية ، أو امتناعه عــن القيــام بعملــه هــذا أو الاخلال بواجباته الوظيفية. ولا يوجد أدنى اختلاف فيمــا يتعلــق بصـــور السلوك الاجرامى أو بمقابل الرشوة أو بالغرض منها عما سبق اشتراطه فى جريمة الرشوة.

ولا يشترط أن يؤدى المستخدم العمل الذى طلب أو قبل أو أخذ المقابــل من أجله . وللأكثر من ذلك ولو كان يقصد ارتكابه للسلوك الاجرامى لجريمة رشوة المستخدم فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام عدم القيام بالعمــل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجباته الوظيفية(٢).

والاختلاف الوحيد يتعلق بالمكافأة اللاحقة حيث وسع المشرع من نطاق العقاب عليها فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام إذ عاقب على مجــرد الطلب ، على عكس المكافأة اللاحقة بالنسبة للموظف العام أو من فى حكمه

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ١٣٠.

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

إذ لا يعاقب على مجرد الطلب كجريمة كاملة ، وإنما يعاقب عليه باعتبـــاره شروعا فى جريمة قبول المكافأة اللاحقة . وهذا التوسع لا مبرر له[١].

الركن المعنوى :

جريمة رشوة المستخدم فى المشروعات الخاصة ذات النفع العام عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة . أى أن تتصرف إرادته إلى الطلب أو القبول أو الأخذ للعطية أو الوعد بها ، وأن يكون عالما بأن ما يطلبه أو يقبله أو يأخذه يتعلق بمقابل الرشوة ، وأن ذلك بهدف قيامه بواجباته أو الامتناع عنها أو الاخلال بها ، وذلك تحقيقا مصلحة مـــن يرغـــب فـــى الارشاء.

وعلى عكس المادة (١٠٦) عقوبات المتعلقة بجريمة رشوة المستخدم فى المشروعات الفردية ، فلا يشترط توافر القصد الجنـــائي الخـــاص (قصـــد الاتجار بأعمال الوظيفة) ، وإنما يكتفى بالقصد الجنائي العام لأن الجريمـــة تتوافر ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجباته الوظيفية.

ثانيا : العقوبة

يعاقب المستخدم (الجانى) فى جريمة رشوة المستخدم فى المشـــروعات الخاصة ذات النفع العام بالسجن بما لا يزيد على سبع سنوات والغرامة بمـــا لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على ما أعطى و وعد به. ويعنى ذلك أن المشرع اعتبرها جناية على عكس جريمة رشوة المستخدم فى المشـــروعات

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

الفردية. وذلك راجع إلى تعلق هذه الجريمة بالمشروعات الخاصة ذات النفع العام. ولا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات باعتباره الحد الأدنى لعقوبة السجن.

وقد سوى المشرع فى العقاب بين الرشوة السابقة على أداء العمل والمكافأة اللاحقة لأداء المستخدم لما هو مطلوب منه ، وذلك على عكس المكافأة اللاحقة بالنسبة للموظف العام إذ يعاقب بعقوبة أخف من عقوبته فى حالة الرشوة العادية على النحو السابق إيضاحه .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة على أساس أنها جناية والشروع فى الجنايات يعاقب عليه دون حاجة لورود نص خاص بذلك على عكس الجنح. ويعاقب الراشي والوسيط بنفس العقوبة باعتبارهما شريكين على النحو السابق إيضاحه فى جريمة الرشوة . ويستفيدان أيضا من الاعفاء من العقاب وفقا لقواعد الاعفاء الخاصة بجريمة الرشوة. كما يعاقب الجانى بمصادرة ما دفعه الراشي والوسيط على سبيل الرشوة.

الباب الثانى

جرائم العدوان على المال العام

الأموال العامة تخصص دائما للمنفعة العامة ، لذا عنى المشرع بإسـباغ حماية جنائية خاصة لها تكفل حمايتها من كل اعتداء قانونى أو مادى يتنافى مع تخصيصها لتحقيق الصالح العام أو يعطل تحقيق الغرض منها. وتتجسـد هذه الحماية الجنائية الخاصة فى تجريم الاعتداء على تلك الأموال ، وفرض عقوبات ضد كل من يخالف النصوص التى تقرر حماية خاصة لها.

والجدير بالذكر أن الحماية الجنائية للأموال العامة تعتبر استثناء علـى القواعد العامة ، نظرا لأن الاعتداء على الأموال الخاصـة يسـوغ مبـدئيا مطالبة المعتدى بالتعويض المدنى ، ولا يوقع على هذا الأخير العقاب الجنائي إلا فى حالة مساسه بهذه الأموال مساساً خطيرا متعمدا (السرقة - النصب - خيانة الأمانة - إصدار شيك بدون رصيد - التبديد). وذلـك علـى عكـس الأموال العامة فقد جرم المشرع كل اعتداء مادى يقع عليها يستوجب توقيـع الجزاء الجنائي حتى إذا لم يكن هذا الاعتداء متعمدا[١].

وقد أورد المشرع الأحكام الخاصة بالاعتداء على المال العام فى البـاب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من (١١٢ إلى ١١٩) بعنوان "اختلاس المال العام والعدوان عليه والقدر " .

وقد اشتمل هذا الباب (الرابع) العديد من الجرائم التى تنطـوى علـى اعتداء على المال العام حيث جرم فى المادة (١١٢) اختلاس المال العـام ،

---

(١) محمد أبو زيد ، الحماية الجنائية للمال العام ، المحاماة ، ع ٥ ، ٦ ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

وفى المادة (١١٣) الاستيلاء على المال العام بدون حق ، وفى المادة (١١٤) طلب الموظف العام الذى له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الفوائد أو أخذه ما ليس مستحقا. وفى المادة (١١٥) الحصول أو محاولة الحصـــول على ربح من أعمال الوظيفة ، وفى المادة (١١٦) الاخلال المتعمـــد بنظـــام توزيع السلع ، وفى المادة (١١٦ مكررا) الإضرار المتعمد بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام ، وفى المادة (١١٦ مكرراً (أ)) الإضرار غير المتعمد بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف ، وفى المـــادة (١١٦ مكرراً (ب)) الاهمال فى صيانة أو استخدام المال العام ، وفى المادة (١١٦ مكرراً (جـ)) الاخلال المتعمد بتنفيـذ كـل أو بعـض الالتزامـــات العقدية المتفق عليها مع إحدى الجهات العامة ، وفى المادة (١١٧) اســتخدام العمال سخرة ، وفى المادة (١١٧ مكـــرراً) تخريـــب الأمـــوال الثابتـــه أو المنقولة ، وتتعلق بقية المواد (١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٨ مكـــررا أ ١١٨ مكررا (ب))بأحكام خاصة بالعقوبات لا بالتجريم ، بينمـــا تتعلـــق المـــادة (١١٩) بالمقصود بالأموال العامة ، وأخيرا تتعلق المـــادة (١١٩ مكـــررا) بالمقصود بالموظف العام.

ورغم أن المشرع عنون الباب الذى يقرر فيه حماية جنائية خاصة للمال العام بي "اختلاس المال العام والعدوان عليه والغـــدر" إلا أننـــى اســـتخدمت عنوان آخر "جرائم العدوان على الأموال العامة" لأنه أكثر شمولا من العنوان الآخر لكافة الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب[١].

(١) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

وسوف نستعرض كافة الجرائم الواردة فى الباب الرابـــع مـــن الكتـــاب الثانى من قانون العقوبات ، والتى يمكن حصرها فى اختلاس المال العـــام ، والاستيلاء بغير حق على مال عام ، والاختلاس أو الاستيلاء علـــى أمـــوال الشركات المساهمة ، والغدر ، والتربح ، والإضرار بالأموال أو المصالح ، واستخدام العمال سخرة ، وذلك كل فـــى فصـــل مســـتقل علـــى أن يســـبق استعراضنا لهذه الجرائم استعراض الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام ، وذلك كل فى فصل مستقل على النحو التالى:-

---

غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٣٥.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام

تضمنت المواد الجنائية المقررة حماية جنائية خاصة للمال العام أحكــام عامة تسري على جميع جرائم العدوان على المال العام. ونستعرض فيما يلى هذه الأحكام ، وذلك تفاديا لتكرارها عند دراسة كل جريمة على حدة.

ويمكننا تصنيف هذه الأحكام أو القواعد العامة إلى أحكــام موضـــوعية وأخرى إجرائية نستعرض كل منها فى مبحث مستقل:-

المبحث الأول

الأحكام العامة الموضوعية

تتعلق الأحكام العامة الموضوعية بالتجريم ، وبعضها يتعلق بالعقاب ، وسوف نستعرض كل منهما فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بالتجريم

تشترك جميع جرائم العدوان على المال العام من حيــث التجــريم فـــى ضرورة توافر عنصر مفترض لهذه الجرائم. ويتعلق هذا العنصر المفترض بأمرين : هما : صفة الجانى : أن يكون موظفا عاما ، وموضـــوع ينصـــب عليه النشاط الاجرامى وهو المال العام.

ونوضح فيما يلى المقصود بكل منهما:-

صفة الجانى:

تتطلب غالبية جرائم العدوان على المال العام أن يكون الجانى موظفـا عاما. وقد حدد المشرع المقصود بالموظف العام فى جرائم العدوان علـى المال العام ، وذلك فى المادة (١١٩ مكررا) المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لعـام ١٩٧٥: "يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب : (أ) القائمون بأعباء السـلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحليـة ، (ب) رؤسـاء وأعضـاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامـة سواء كانوا منتخبين أو معينين ، (جـ) أفراد القوات المسلحة ، (د) كل مـن فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمـل المفوض فيه ، (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمـديرون وسـائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة (و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليـه بمقتضي القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضي القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به . ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقته بـأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا. ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصـفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

يتضح لنا من سياق المادة (١١٩ مكررا) أن المشرع قد وسع من مفهوم الموظف العام ليس فقط عن مفهومه فى القانون الادارى ، ولكن أيضا عـن

مفهومه فى الرشوة والمنصوص عليها فى المـادة (١١١) عقوبـات حيـث أضاف إلى الفئات التى تضمنتها المادة (١١١) ثلاث فئـات أخـرى . لـذا نكتفى بالاشارة إلى الفئات الثلاث فقط ، والإحالة إلى ما سـبق ذكـره فـى تعريف الموظف العام ومن فى حكمه والموظف الفعلى لدى تناولنا لجريمـة الرشوة:-

الأولى : رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمـادة السـابقة (١١٩ ع) . وتشمل هذه الجهات النقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيـات الخاصـة ذات النفع العام ، والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيـات والوحـدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى هذه الجهات. ولم تكن أموال هذه الجهات تعتبر أموالا عامة حتى صدر القانون رقم ٦٣ لعـام ١٩٧٥ حيـث اعتبر أموالا عامة. ومن ثم اعتبار العاملين فيها من العاملين بالدولة .

الثانية: كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليـف صادر إليه من موظف عام بالمفهوم الوارد فى الحالـة الأولـى (م ١١٩/و مكرر ع).

الثالثة: العاملون فى جهات أخرى غير المنصوص عليها بنص القـانون على اعتبار أموالها أموالا عامة.

تطبيقات قضائية :

مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظـف أو مستخدم عمومى و من فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر مـن

ذات القانون يختلس ما لا تحت يده متى كان قد وجد فـــى حيازتـــه بســـبب وظيفته ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع و سلم إليه المـــال بهـــذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان .

[الطعن رقم٣٧٤ – لسنـــــــة ٥١ق – تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ – مكتب فني ٣٢]

إذا كان الموظف " بلوكامين تحقيق شخصية " المتهم باختلاس طوابع تمغة ، بأن كان يتسلمها من أصحابها و يلصق بدلاً منها على الأوراق طوابع أخرى مستعملة ، غير مختص أصلاً بتسلم هذه الطوابع و لصقها ، فإنه فى تسلمه إياها إنما كان ينوب عن أصحابها لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتهم ، فهو بهذا وكيل عنهم ، فيعاقب إذا ما إختلسها إضراراً بهم .

[الطعن رقم٦ – لسنـــــــة ١٨ق – تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٢ / ١٩٤٨ – مكتب فني ٧ ع]

متى كان الدفاع المسوق من الطاعن من أنه وقت إرتكاب جريمـــة الإستيلاء لم يكن موظفاً بالشركة المجنى عليها يعد – فى صـــورة الـــدعوى المطروحة – دفاعاً هاماً و مؤثراً فى مصيرها لما يترتب عليه من أثر فـــى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية ، و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فـــى إطراحه لهذا الدفاع على مجرد التعرض لنصوص قرار وزير الصحة الرقيم ٣٦٧ لسنة ١٩٦٣ و تفسيره لمدلولها دون أن يعنى بتمحـــيص مـــا قـــرره

الطاعن فى هذا الشأن من أن اللجان التى شكلها رئيس مجلس إدارة المؤسسة التابعة لها الشركة المجنى عليها تنفيذاً لهذا القرار إستغنت عنه و لم تلحقــه من بين من تم إلحاقهم بالشركة و هى واقعة كان يمكن للمحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تقف على مبلغ صحتها لو أنها قامت بتحقيقها ، كما أنــه يعــن بالرد على ما سرده الطاعن من أدلة تسند دعواه من أنه لم يكن موظفاً عاماً وقت الحادث و بالأخص ما أشار إليه فى مرافعته الشفوية من أنه حين قبض عليه لم يصدر قرار بإيقافه عن العمل بالشركة و بأنه لدى رفعــه دعــوى تعويض ضد الشركة أمام محكمة العمال دفع ممثل الحكومة بعدم أحقيته فى التعويض لأنه لم يكن موظفاً بالشركة و لا يوجد عقد يدل على ذلك . و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضــلاً عــن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه و يستوجب نقضه .

[الطعن رقم٥٤٦ – لسنـــــة ٤٠ق – تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٦ / ١٩٧٠ – مكتب فني ٢١]

المبالغ التى تسلم إلى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سداداً للأموال الأميرية يقع إختلاسها تحت نص المــادة ٩٧ ع قديمــة و ١١٢ ع جديدة و لو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية و لم تــورد قيمتها فى الأوراق الرسمية .

[الطعن رقم٨٤ – لسنـــــة ٩ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ – مكتب فني ٤ ع]

محل النشاط الاجرامى:

المال العام هو محل النشاط الاجرامى لهذه الجرائم. وقد حدد المشـــرع المقصود بالمال العام فى المادة (١١٩) عقوبات والمعدلة بالقانون رقــم ٦٣ لعام ١٩٧٥ والتى تنص على أن:

"يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو لادارتها : (أ) الدولــة ووحدات الادارة المحلية ، (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحــدات القطاع العام ، (جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له ، (د) النقابات والاتحادات ، (هـ) المؤسسات والجمعيــات الخاصـــة ذات النفــع العــام ، (و) الجمعيات التعاونية ، (ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصــادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فـــى الفقــرات السابقة ، (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".

فى ضوء هذا النص يمكننا القول أن المال العام يشمل طائفتين هما:

– الأولى: أموال الجهات السابق ذكرها فى تحديد الموظف العام بحيــث تشمل أموال الجهات التابعة للدولة ، وأموال الأجهزة الادارية التابعة لهــا ، وأموال القطاع العام ، وأموال الشركات الخاصة التى تساهم الدولة فى رأس مالها ، وأموال النقابات والاتحادات ، وأموال المؤسســات والجمعيــات ذات النفع العام ، وأموال الجمعيات والمنشآت التـــى تســاهم فيهــا المؤسســات

والجمعيات ذات النفع العام ، وأموال أية جهة أخرى يعتبر القانون أموالهـا أموال عامة بنص خاص .

ورغم أن المادة (١١٩ مكررا) عقوبات فتحت الباب أمام المشرع لكـى يعتبر أموال أية جهة خاصة فى حكم الأموال العامة التـى تحميهـا أحكـام العدوان على المال العام ، إلا أن المادة التاسعة من القانون رقـم ٤٣ لعـام ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي المعدل بالقانون رقم ٣٢ لعـام ١٩٧٧ أخرجت أموال الشركات التى تنشأ عملا بأحكام هـذا القـانون مـن الأموال الخاصة حتى ولو شارك فيها القطاع العام . ولـولا هـذا الـنص لاعتبرت أموال هذه الشركات الخاصة فى حكم الأموال العامة مـن حيـث انطباق أحكام العدوان على المال العام[١].

– الثانية : تتعلق بالأموال الخاصة التى فى حوزة الموظفين العموميين : إذ بالرغم من أنه مال خاص إلا أن المشرع أضفى عليه الحمايـة لمقـررة للمال العام طالما كان فى حيازة الموظف العام بمقتضى وظيفته.

ويشترط كى يسأل الموظف العام عن المال العام وفقا لنصوص العدوان على المال العام أمرين: الأول: حيازة الموظف العام للمال الخاص. وكانت المدة (١١٢) قبل تعديلها عام ١٩٧٥ بالقانون رقم ٦٣ تشترط أن يكون المال قد سلم إلى الموظف بسبب وظيفته. إلا أن التعديل عام ١٩٧٥ عـدل عـن إشتراط تسليم المال إلى الموظف واكتفى بمجرد حيازتـه للمـال ، وذلـك لمواجهة الحالة التى يرفض فيها الموظف استلام المال من رئيسه ، إذ يعـد

---

(١) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٤٢.

المال فى حيازة الموظف من وقت أن وضعت هذه العهدة تحت تصـــرفه . واعتبار أن الموظف قد حاز المال الذى وضع تحت تصرفه من قبل رئيســـه بمقتضي وظيفته يعود إلى اختلاف مفهوم الحيازة للمال العام عن مفهومهـــا للمال الخاص. إذ لا يشترط الحيازة الفعلية ، وإنما يكتفى بكونهـــا وضــــعت تحت تصرفه . أى أنها لا يتعدى كونها مجرد اتصال قانونى للموظف بالمال العام[١]-.

الثانى : أن تكون الحيازة بسبب الوظيفة : يشترط كـــى تكـــون حيـــازة الموظف للمال بسبب الوظيفة وجود أداة قانونية تسند المال إلى الموظــف ، وهذه الأداه قد تكون القانون نفسه أو لائحة أو قرار إدارى أو حتـــى أمـــر الرئيس[٢]. وأن كان ليس معنى ذلك أن فعل موظف البريد مبـــاح ، وإنمـــا يخضع لنص جنائي آخر هو المادة (١٥٤) عقوبات (فتح الخطاب) وجريمة السرقة للمال الخاص لأن يد الموظف على هذا المال هو يد عارضة.

تطبيقات قضائية :

تطبيقات قضائية :

إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد سوت فى نصها بين الأموال الأميرية و الخصوصية و جعلت العبرة بتسليمها إلى المتهم أو وجودها فـــى عهدته بسبب وظيفته .

و إذن فإن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تتحقـــق متـــى كانـــت الأموال قد سلمت إلى المتهم بصفته و لو كان لم يقيدها فى دفـــاتره أو لـــم

---

(١) الهامش السابق ، ص ١٤٦ : ١٤٧.

(٢) نقض ١٩٦٦/١١/١٤ ، م.أ.ن ، س١٧ ق ، ص ١١٠٤ ، رقم ٢٠٧.

يحرر عقود الزواج التى دفعت هذه الأموال رسوماً عنها .

[الطعن رقم٤٥٣ – لسنـــــــة ٢٢ق – تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ١٩٥٢ – مكتب فني ٣]

لا يشترط فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون المال المختلس مالاً أميرياً ، بل يكفى أن يكون مملوكاً للأفراد متى كان قد سلم للموظف بسبب وظيفته .

[الطعن رقم٥٠٢ – لسنـــــــة ٣١ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٦ / ١٩٦١ – مكتب فني ١٢]

المطلب الثانى

الأحكام الخاصة بالعقاب

أفرد المشرع فى المادة (١١٨ مكررا) عقوبات جرائم العـدوان علـى المال العام بأحكام خاصة بالعقاب تتمثل فى :-

التدابير العقابية التكميلية الجوازية:

نصت المادة (١١٨ مكرر) على أنه "مع عدم الاخلال بأحكـام المـادة السابقة ، يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فـى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية : ١- الحرمان من مزاولـة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ، ٢- حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاثة سـنوات ، ٣- وقـف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب منخفض لمدة لا تزيد على سـتة

اشر ، ٤- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ مــن نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر ، ٥- نشر منطــوق الحكــم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه " .

وفقا لهذا النص أجاز المشرع للقاضي توقيع كل أو بعض هذه التــدابير على مرتكب جرائم العدوان على المال العــام ، وذلــك بجانــب العقوبــات التقليدية المنصوص عليها كعقاب لهذه الجرائم ، ومن ثم تأخذ حكم العقوبات التكميلية التى يتعين أن يتضمنها للحكم.

والجدير بالذكر أن التدبير الرابع المتعلق بالعزل من الوظيفة لا تظهــر أهميته إلا بالنسبة لبعض جرائم العدوان على المال العام فقط ، والتــى تعــد جنح . وتنحصر فى تلك المنصوص عليها فى المــواد (١١٦ مكــرر (أ) ، ١١٦ مكررا (ب) ، ١١٨ مكررا (أ)) وما ذلك إلا لأن هذا التــدبير يوقــع بصورة تلقائية (عقوبة تبعية) استنادا إلى نص المادة (٢٥) عقوبات فى حالة توقيع عقوبة الجنايات[1].

التخفيف الجوازى من العقاب:

نصت المادة (١١٨ مكرر (أ)) عقوبات على أنه " يجوز للمحكمة فــى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمــة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها -بدلا من العقوبات المقررة لها- بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة الســابقة .

(١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٣٩.

ويجب على المحكمة أن تقضي فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ".

وفقا لهذا النص فإن للقاضي الحق فى النزول بالعقاب فى جرائم العدوان على المال العام المنصوص عليها والرد إن كان لها محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح وذلك متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يزيد على خمسمائة جنيه.

ويتسم هذا التخفيف بعدة سمات أهمها:-

- أنه يعد من وسائل التفريد القضائي للعقوبة إذ يظل وصف الجريمة كما هو مقرر فى النص الخاص بالجريمة (غالبا ما يكون جناية) .

- أنه جوازى للمحكمة وليس وجوبيا متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه.

- إنحسار سلطة المحكمة فى التخفيف على الاختيار بين الحكم بعقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصي (من أسبوع إلى ثلاث سنوات) أو بتدبير من التدابير العقابية المنصوص عليها فى المادة (١١٨ مكررا) دون أن يحق للمحكمة الجمع بين الحبس والتدابير.

- إنحسار نطاق التخفيف على العقوبة الصلية دون عقوبة الغرامة النسبية إذ يحدد مقدارها بمقدار ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه أو ما تم تحققه من ربح أو ضعفه. وهو نفس المقدار الذى يحكم به فى حالة عدم

اللجوء إلى تخفيف العقاب كما لا ينصرف التخفيف إلى عقوبة المصادرة متى كان لها محل.

– أنه ينطوى على انتهاك للقواعد العامة للتخفيف وفقا لنص المادة (١٧) عقوبات ، لعدم تقيده بدرجات التخفيف المقرونة بنوعية العقوبة المقررة للجريمة كقاعدة عامة ، وإنما خرجت عليها فبالرغم من أن عقوبات هذه الجرائم تتراوح غالبا ما بين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن ، فإن التخفيف كان أكثر من التخفيف المنصوص عليه فى المادة (١٧) عقوبات ، ولم يرتبط مقداره بمقدار العقاب المقرر للجريمة.

وقد تعرض هذا النص للانتقاد من جانب الفقه استنادا إلى أنه يخير القاضي بين الحكم بالحبس أو بتدبير جنائي وهو ما يخالف القواعد العامة للعقاب ، فلكل منهما مجاله الخاص به ، فالعقوبة لمواجهة الاثم ، بينما التدبير فلمواجهة الخطورة الاجرامية لذلك لا يحكم بها إلا فى مواجهة غير المسئول جنائيا. كما أن المشرع جعل الأساس فى التخفيف هو مقدار الضرر الناجم عن الجريمة ، وكان الأجدر أن يحدد وفقا لخطورة الجريمة والتى تتحدد وفقا للأهمية الاجتماعية للحق المعتدى عليه. كما أنه نص فى المادة (١١٨ مكررا (أ)) على وجوب الحكم بالمصادرة والغرامة النسبية وهما عقوبتان تكميلتان لا يجوز الحكم بها إلا إذا حكم بعقوبة أصلية ، فكيف يحكم بهما إذا اختارت المحكمة توقيع التدبير بدلا من العقوبة[١].

---

(١) فوزية عب الستار ، المرجع السابق ، ص ١١٤ : ١١٥.

الإعفاء من العقاب:

نصت المادة (١١٨ مكررا (ب) عقوبات على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الاعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الابلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها. ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا إذا لم يؤد الابلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة ، ويجوز أن يعفي من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها".

وفقا لهذا النص فإن ثمة حالتين للاعفاء هما:

- اعفاء وجوبي:

يعفي كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة ، بعد تمامها وقبل اكتشافها . فالاعفاء الوجوبي هنا قاصر على الشركاء فقط دون الفاعلين الأصلين ، كما أنه قاصر على نوعية معينة من الشركاء وهم الشركاء بالاتفاق أو بالمساعدة دون الشركاء بالتحريض.

وتكمن الحكمة من عدم امتداد الاعفاء من العقاب إلى الفاعل الشريك بالتحريض فى كون الفاعل الأصلى فى هذه الجرائم لا يكون جديرا بالاعفاء فى مطلق الأحوال . كما أن المحرض لا يجب أن تتاح له فرصة للافلات

من العقوبة ولو أخبر عنها بعد تحريضه لكون الأخبار لا يؤثر فى الصـــفة الاجرامية بالتحريض(١).

ويشترط كى يكون الاعفاء وجوبي أن يتم الابلاغ بالجريمة بعد تمامهـــا وقبل اكتشافها ومن ثم إذا تم بعد اكتشافها لا يستفيد المبلغ من الاعفاء مـــن العقاب ، وذلك على عكس جريمة الرشوة على النحو السابق إيضـــاحه. ولا نجد مبررا لاشتراط أن يتم الاعفاء بعد اتمام الجريمة ، فما الحكمة من هـــذا القيد ، ليس الاعفاء له مبرره من باب أولـــى إذا بـــادر الشـــريك بـــالابلاغ والجريمة لا تزال فى مرحلة الشروع(٢).

- اعفاء جوازى

يجوز للمحكمة اعفاء الشريك غير المحرض مـــن العقـــاب إذا حـــدث الابلاغ بعد اكتشاف أمر الجريمة للسلطات شريطه أن يكون ذلك قبل صدور حكم نهائي فيها. وبالنسبة للجرائم المنصوص عليهـــا فـــى المـــواد (١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا) عقوبات لا يجوز الاعفاء من العقاب الا اذا نجم عـــن الابلاغ رد المال موضوع الجريمة.

كما يجوز اعفاء من يخفى المال المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع إذا ابلغ عن هذه الجريمة ونجم عن ذلـــك اكتشـــافها (الجريمة) ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢.

(٢) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦.

ويشترط كى يكون الاعفاء وجوبي أن يتم الابلاغ بالجريمة بعد تمامهـا وقبل اكتشافها ومن ثم إذا تم بعد اكتشافها لا يستفيد المبلغ من الاعفاء مـن العقاب ، وذلك على عكس جريمة الرشوة على النحو السابق إيضـاحه. ولا نجد مبررا لاشتراط أن يتم الاعفاء بعد اتمام الجريمة ، فما الحكمة من هـذا القيد ، ليس الاعفاء له مبرره من باب أولـى إذا بـادر الشـريك بـالابلاغ والجريمة لا تزال فى مرحلة الشروع[(١)].

المبحث الثانى

الأحكام العامة الاجرائية

أضاف القانون رقم ٦٣ لعام ١٩٧٥ عددا من النصـوص إلـى قـانون الاجراءات الجنائية لتقرير بعض الأحكام الإجرائية لجرائم العـدوان علـى المال العام (المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قـانون العقوبات) وتتعلق هذه الأحكام بسلطة رفع الدعوى الجنائيـة وبتقادمهـا ، وبالتحقيق فيها ، وبالاختصاص بنظرها وبالمحاكمة.

سلطة رفع الدعوى الجنائية:

نصت المادة الثامنة مكرر من قانون الاجـراءات الجنائيـة المضـافة بالقانون رقم ٦٣ لعام ١٩٧٥ على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائيـة فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام" وفقا لهذا النص فإنه لا يجـوز رفـع الدعوى الجنائية فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١١٦ مكـررا (أ)

---

(١) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٣٥٦.

وهى تلك التى تتعلق بإهمال الموظف العام وتسببه فى الحاق ضرر جسـيم بالمال العام ونحوه من قبل المدعى بالحق المدنى أو من قبل الجهة الاداريـة التابع لها الموظف أو حتى من قبل عضو النيابة العامـة ، أو قصـر ذلـك على النائب العام أو المحامى العام فقط. وفى ذلك ضمانة كبـري للموظـف العام إذ فى قصر تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامى العام من التأنى فى تحريكها وتضييق نطاق تحريكها.

تقادم الدعوى الجنائية:

نصت المادة (٣/١٥) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثـانى مـن قـانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهـاء الخدمـة أو زوال الصفة مالم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك " .

هذا النص يقر قاعدة خاصة للتقادم فيما يتعلق بجرائم العـدوان علـى المال العام والمنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قـانون العقوبات مضمونها أن التقادم فى هذه الجرائم بالنسبة للدعوى الجنائية لا يبدأ إلا من تاريخ التحقيق فيها أو إزالة الصفة الوظيفية عن مرتكبها أو انتهـاء خدمته.

وقد استهدف المشرع من هذا النص حماية الوظيفة العامة مـن عبـث الموظفين ، وذلك بوقف تقادم الدعوى الجنائية طيلة تواجده بالوظيفة العامـة حتى لا يسيء استغلالها فى حمايته من تحريك الدعوى الجنائية ضده حتـى

تتقادم طبقا للقواعد العامة للتقادم ، وما ينطوى عليه ذلــك مــن رســالة واضحة وقاسية لكل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجــرائم معتمــدا على سطوته ومهارته فى إخفاء معالم الجريمــة أو الحيلولــة دون تحريــك الدعوى الجنائية فيها طيلة شغله لعمله الوظيفى ، ولذلك قــدر الشــارع أن الجريمة تكتشف فى أغلب الحالات حين ينتهى شغل الموظــف لوظيفتــه أو تزول عنه صفته من هنا يصبح من المنطقى بدء سريان مدة التقادم[١].

تطبيقات قضائية :

إذا كانت بعض وقائع التزوير و الإختلاس المرفوعة عنها الدعوى – كما يبين من الحكم المطعون فيه – قد مضى عليها أكثر من خمسة عشرة سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ مــن أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبــاره موعــداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه ممــا يترتــب عليــه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الوقائع فإنه ما دامت الوقائع الأخرى التى أوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض عليها المدة المسقطة للــدعوى و المحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات و قضــت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد
و الغرامة ، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد و الغرامــة عــن الوقائع جميعها
و الحكم على الطاعن برد المبالغ التى إختلسها عن الحوادث التــى وقعــت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٩١.

إلزامه بغرامة مساوية لها .
[الطعن رقم٤٥٣ – لسنـــــــة ٢٢ق – تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ١٩٥٢ – مكتب فني ٣]

التحقـــيق:

يحدث أن يقوم الجناة فى بعض الجرائم المنصوص عليها فـــى البـــاب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بتهريب الأموال التى اســتولوا عليها وذلك بنقل ملكيتها إلى ازواجهم وأولادهم القصر على نحو يصعب معه اثبات التواطؤ فيه مما يحول دون تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض.

وحرصا من المشرع على تمكين الدولة من استرداد المال الــذى وقــع عليه الاعتداء فى جرائم العدوان على المال العام نصت المادة (٢٠٨ مكرراً (أ)) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " وفى الأحوال التى تقوم فيهـــا من التحقيق أدلة كافية على جدية الاتهام فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للدولـــة أو الهيئـــات والمؤسســـات العامـــة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وكـــذا ... إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علـــى امـــوال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتهـــا ، وجـــب عليهـــا أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض ... " .

وفقا لهذا النص فإن النائب العام يملك إصدار أمرا بمنع التصرف أو منع إدارة الأموال كلها أو بعضها بما يكفى الوفاء بالغرامة والرد والتعـويض أو غير ذلك من الاجراءات التحفظية التى يري فيها الكفاية لتحقيق الهدف منها كالغلق أو الضبط وإيداع مبلغ على ذمة الوفاء بما قد يقضي به. وقد اشترط المشرع أن يتضمن الأمر بذلك تعيين وكيل لمباشرة ادارة الأموال التى منع من إداراتها وذلك للحيلولة دون تجميدها أو تعطيلها أو اتلافها على حسـب الأحوال .

وهذا الاجراء وقتى أى ينتهى بانتهاء الغرض منه ، وهو ضمان تنفيذ ما عسي أن يحكم به من الغرامة أو الرد أو التعويض[١].

ونظرا لخطورة الأمر بالمنع من التصرف أو الإدارة فقد أحاطه المشرع بضمانات معينة :-

- عدم جواز اتخاذ هذا القرار إلا من النائب العام نفسه دون غيـره مـن أعضاء النيابة العامة بإستثناء المحامين إذ يملكـون ذلـك فـى دائـرة اختصاصهم . وقد أجازت محكمة النقض للنائب العام تفويض غيره من أعضاء النيابة العامة فى قضية محددة.
- عدم جواز اتخاذ هذا القرار إلا بناء على تحقيق ابتدائي تباشـره سـلطة التحقيق ، ويعنى ذلك عدم إصدار هذا القـرار اسـتنادا إلـى محضـر الاستدلالات. ولا يشترط لاصدار هذا الأمر أن يكون المتهم حاضرا أو غائبا ، أو أن يكون مفرجا عنه أو محبوسا احتياطيا.

---

(١) أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩.

- عدم جواز اتخاذ هذا القرار إلا إذا ثبت للنائب العام من خلال التحقيق توافر دلائل كافية على جدية الاتهام المسند إلى المتهم. فضلا عن وجوب توافر الحالة الخطرة لدى الجانى والتى شرع هذا التدبير لمواجهتها وهى احتمال تهريب الأموال الجائزة التنفيذ عليها[١].
- وقد أجاز القانون فى المادة (٢٠٨ مكررا (أ) للنائب العام مد نطاق هذا التدبير إلى أموال الزوجة والأولاد والقصر ، فالأصل أن يقتصر هذا الأمر على أموال المتهم فقط ، إلا أنه لما لوحظ من أن هؤلاء الجناة يميلون إلى التصرف فى هذه الأموال إليهم هروبا من رد المبالغ المحكوم بها عليهم[٢] وذلك بشرط ألا تكفي أموال المتهم لاقتضاء ما عسى أن يقضي به من الغرامة أو الرد أو التعويض ، وبشرط ألا يثبت أن تلك الأموال قد آلت إليهم من غير المتهم[٣].
- وقد أجاز المشرع التظلم من هذا التدبير ، وذلك أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى سواء كانت محكمة جنائية أو مدنية. وإذا كانت الدعوى لم ترفع بعد فيجوز التظلم من هذا التدبير إلى النائب العام نفسه (مصدر الأمر) لأنه يملك تعديل قراره هذا والعدول عنه كلية دون حاجة إلى وجود تظلم من صاحب الشأن[٤].

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ : ٢٢٧.

(٢) اسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

(٣) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨.

(٤) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٤٨.

الاختصاص بالمحاكمة:

وفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة تختص محاكم أمن الدولة العليا وحـدها بنظـر جنايـات الأموال العامة. ووفقا للقواعد العامة لقانون الاجراءات الجنائية فإن محـاكم أمن الدولة العليا تختص بجنايات الأموال العامة التى أجاز فيهـا للمشـرع تخفيف العقاب (م ١١٨ مكررا (أ)) ويكون للمحكمة المختصـة أن تقـرر وفقا لسلطتها التقديرية ما إذا كان هناك ما يوجب التخفيف أم لا ؟

إلا أن المادة (١٦٠ مكرر) المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لعـام ١٩٧٥ مـن قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز للنائب العـام أو المحـامى العام فى الأحوال المبنية فى الفقرة الأولى من المادة (١١٨ مكـررا (أ)) من قانون العقوبات أن يحيل الدعوى إلى محاكم الجنح لتقضي فيهـا وفقـا لأحكام المادة المذكورة. وهذا النص يعنى أن النائب العام أو المحامى العـام يجوز له فى الحالات التى يجوز فيها تخفيف العقاب وفقـا لـنص المـادة (١١٨ مكررا (أ)) عقوبات والسابق توضيحها أن يحيل الدعوى الجنائيـة إلى محاكم الجنح والتى تملك تخفيف العقاب على مرتكب جنايات الأمـوال العامة إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا يتجـاوز قيمتـه خمسمائة جنيه والحكم بالحبس أو بتدبير أو أكثر من التـدابير المنصـوص عليها فى هذه المادة (١١٨ مكررا (أ)) .

ورغم أن القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محـاكم أمـن الدولة قد صدر بعد التعديل الذى أدخل على المادة (١٦٠ مكررا (أ)) مـن

قانون الاجراءات الجنائية ، إلا أنه لم بلغ تطبيق هذه المادة لعدم نصه علـــى ذلك انطلاقا من أن المادة (١٦٠ مكررا أ. ح.) وتمثل الأصل العام الذى لا يلغى بنص خاص وهو مالم ينص عليه القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠[١].

الحكم بالرد على الرغم من انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم : نصت المادة (٢٠٨ مكررا (د)) على أن " للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار إليها فى المادة (٢٠٨ مكرر (أ)) أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تقضي بناء على طلب النيابة العامة أو المـــدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتنفيــذ هـــذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ، إذا ثبت أنها آلت إلـــيهم مـــن المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها" . وفقا لهذا النص فإن وفـــاة المتهم لا تحول دون الحكم بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فـــى المـــواد ١١٢ ، ١١٣ / ١،٢، ٤ ، ١١٣ مكررا ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات . ولا ينطوى هذا النص على انتهاك للقواعد الاجرائية العامـــة إذا حـــدثت الوفاة للمتهم بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة لأن وفاة المتهم لا تحول دون الفصل فى الدعوى المدنية التى رفعت إليها (م ٢٥٩ أ.ح) إلا أنه يمثل خروجا على القواعد الاجرائية متى حدثت الوفاة قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة إذا كان يترتب على وفاة المتهم عدم جواز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ، وإنما تقبل أمام القضاء المدنى فقط[٢].

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع الســابق ، ص ٢٠١. نقــض ١٩٨٢/٤/٢٥ ، س ٣٣ ق ، رقـم ١٠٨ ، ص ٥٣٢.

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١١٢.

وتملك المحكمة بعد الحكم بالرد والتعويض أن تأمر بناء علـــى طلـــب النيابة العامة أو المدعى المدنى وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتنفيـــذ هـــذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر إلا إذا ثبت أن أموالهم هذه آلت إليهم عن غير طريق المتهم (م ٢٠٨ مكررا (د) أ.ج)[١].

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٩٣.

الفصل الثانى

الاختلاس والاستيلاء بغير حق على المال العام

يتضمن هذا الفصل دراسة جرائم ثلاث : اختلاس المال العام ، للاستيلاء بغير حق على المال العام ، والاختلاس أو الاستيلاء على أموال الشـــركات المساهمة ونخصص لكل جريمة مبحثا مستقلا:-

المبحث الأول

اختلاس مال عام

يلزم الموظف العام متى كان حائزا بإسم الدولة ولحسابها أموالا بالحفاظ عليها ، وبأن يبقيها فى حوزته تحت تصرف السلطات العامة ، فإذا أخـــل بإلتزامه هذا فاستولى على هذه الأموال كلها أو بعضها يعد مرتكبـــا لجنايـــة اختلاس المال العام وذلك سواء كان المال المستولى عليه مال الدولة أو كان مملوكا للأفراد.

وقد حرص المشرع على حماية المال العام الذى فى حـــوزة الموظـــف العام بسبب وظيفته من الاستيلاء عليه لما فى اختلاسه متى كان مالا مملوكا للدولة من ضياع قيمته على الدولة ، ولما فى اختلاسه من إهدار ثقة النـــاس فى الأداه الحاكمة متى كان مالا مملوكا للأفراد ، فضلا عن ضـــياعه علـــى أصحابه من الأفراد[١] وينطوى فى كلا الحالتين على خيانة للأمانـــة التـــى حملتها الأمانة للموظف[٢].

---

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

(٢) نقض ١٩٥٨/١١/١٧ ، م.أ.ن ، س٩٠ ، ص ٩٢٥ ، رقم ٢٢٦.

وتناولنا لجريمة اختلاس المال العام سيكون مـــن خـــلال استعراضـــنا لأركان الجريمة والعقاب عليها ، وذلك كل فى مطلب مستقل:-

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان : الأول : صفة خاصة فى الجـــانى والثانى : الركن المادى ، والثالث والأخير : الركن المعنوى كل فـــى فـــرع مستقل:-

الفرع الأول

العنصر المفترض

يشترط فى الجانى أن يكون موظفا عاما وفقا لنص المادة (١١٩ مكررا) عقوبات والسابق لنا استعراضها ، على أن يكون حائزا للمال الذى اختلســـه وذلك بمقتضي وظيفته. وبذلك يتسع مفهوم الموظف العام وفقـــا لنصـــوص الباب الرابع من الكتاب الثانى ليشمل كل موظف أو مستخدم عمومى يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس فى حوزته بسبب وظيفته بإســـم الدولة ولحسابها[١].

وليس معنى انتفاء صفة الموظف العام ولاختصاص بحيازة المال الـــذى استولى عليه عدم تجريم هذا السلوك إذ يشكل لو كان الجانى لـــيس موظفـــا عاما وفقا لنصوص المواد (١١٢ : ١١٩ مكررا) عقوبات جريمـــة خيانـــة أمانة أو سرقة أو نصب. بينما إذا كان موظفا عاما لكنـــه لـــيس مختصـــا

---

(١) نقض ١٩٨١/١٠/١٥ ، م.أ.ن ، س ٣٢ ، ص ٧١٥ ، رقم ١٢٥.

بحيازة المال الذى استولى عليه ، فإنه يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء بغير حق على المال العام[١].

الفرع الثانى

الركن المادى

يتكون الركن المادى من عناصر ثلاث : الأول : فعل الاختلاس ، والثانى : محل الاختلاس ، والثالث: أن تكون هذه الأموال وجدت فى حيازة الموظف بسبب وظيفته.

ونظرا لسبق تناولنا العنصرين الثانى والثالث ضمن الأحكام العامة الموضوعية الخاصة بالتجريم نحيل إلى ما سبق توضيحه ونضيف إلى ما سبق أن المادة (١١٢) عقوبات اشترطت أن يكون موضوع جريمة الاختلاس "أموالا أو أوراقا أو غيرها". وهذا يعنى أن المال ليس قاصرا على النقوذ ، وإنما يتسع ليشمل الأوراق ذات القيمة المادية ، أو أى منقول له قيمة مادية دون أن يمتد ليشمل العقارات.

ويستوى أن يكون المال محل الجريمة له قيمة مادية كبيرة ، أو أن قيمته صغيره والأكثر من هذا لا يشترط أن يكون للمال قيمة مادية ، وإنما يكتفى بأن يكون له قيمة معنوية بحته . وتطبيقا لذلك فإن الصور والرسائل التى يسلمها اصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته تعد موضوعا لجريمة الاختلاس[٢].كما يستوى أن يكون حيازة المال (موضوع الاختلاس) مشروعة

---

(١) Garcon , op. Cit., art 169 : 173, no 33.

(٢) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ٨.

أم غير مشروعة . وتطبيقا لذلك يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس الموظف الذى يختلس مواد مخدرة أو أسلحة غير مرخص بحيازتها أو أوراقا مالية مزيفة ، وذلك متى كان مكلفا بمقتضي وظيفته بضبطها أو تسلمها أو المحافظة عليها مدة معينة إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها[١].

واشتراط أن تكون حيازة الموظف للمال الذى تم اختلاسه بسبب وظيفته لا يتطلب أن يكون الموظف قد قيد هذا المال بدفاتره أم لا ، تسلمه بإيصال عرفى أم لا . فمثلا أمين المخزن إذا تسلم أموالا لتوريدها إلى خزينة الدولة سدادا الرسوم أو ضرائب مقررة وقام باختلاسها فإنه يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس سواء كان قد تسلمها بمقتضي إيصال عرفى أو دون إيصال[٢].

وفيما يتعلق بالعنصر الأول وهو فعل الاختلاس : ويقصد به : تصرف الموظف المؤتمن فى مال المسلم إليه تصرف المالك له. وبمعنى آخر : تغيير الأمين نيته فى حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة أو وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة أو نهائية على سبيل التملك[٣].

وهو بذلك يتفق مع فعل الاختلاس فى جريمة خيانة الأمانة[٤] ولا يقوم الاختلاس بمجرد تغيير النية، وإنما لابد من صدور فعل عن المتهم يعبر عن

(١) نقض ١٩٦٠/١٠/١٢ ، م.أ.ن ، س١١ ق ، ص ٤٩ ، رقم ٩.

(٢) نقض ١٩٥٥/٥/٣١ ، م.أ.ن ، س٦ ق ، ص ١٠٥٢ ، رقم ٣٠٩.

(٣) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠.

(٤) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠١.

هذه النية ، وأن تكون المظاهر الخارجية لعقل المتهم قاطعة فى الدلالة على توافر نية الاختلاس لدى الموظف[١].

ومن أمثلة الاختلاس : أن ينقل الموظف المال إلى مسكنه ، ويبدأ فـــى استعماله استعمال المالك له ، ثم يدعى بعد ذلك أنها مملوكة له عندما عاينها المحقق. وقد يصل نشاط الجانى إلى حد تبديده الشيء ، ويتضـــمن التبديـــد بالضرورة اختلاسا ، استنادا إلى أن التصرف لا يباح إلا للمالك أو من يعمل بإسمه. وعليه إذا أنفق الموظف النقود أو أقرضها أو باع أثاث مكتبه فهـــو مختلس[٢] . كما يعد وجود نقص فى عهدة الموظف وعجزه عن رد المـــال كامل والمطالبه به يعد قرينة على أنه اختلس المال النـــاقص . إلا أن هـــذه الخزينة قابلة لاثبات العكس إذ يمكن دحضها بأن يثبت أن سبب ذلـــك هـــو القوة القاهرة أو فعل الغير ، أو أن هناك خطأ مادى فى العمليات الحسابية[٣].

والجدير بالذكر أن رد المال المختلس بعد اختلاسه لا ينفـــى الاخـــتلاس كسلوك إجرامى لجريمة الاختلاس ، لأن الجريمة تحـــدث بمجـــرد اكتمـــال أركانها ولا ينفيها إصلاح أثارها . وإن كانت محكمة النقض قد اعتبرت رد المال فور المطالبه به يعد قرينة على انتفاء القصد إذ قد يفسر ذلك أنه لم يرد الاستيلاء عليه مما ينفى عنه الاختلاس[٤].

---

(١) نقض ١٩٨٦/١٢/١٨ ، م.أ.ن ، س ٣٧ ق ، ص ١٠٩٩ ، رقم ٢٠٨.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠١.

(٣) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢١.

(٤) نقض ١٩٨٣/١/٦ ، م.أ.ن ، س ٣٤ ق ، ص ٧٣ ، رقم ١٠.

ولا يتصور الشروع فى جريمة الاختلاس وما ذلك إلا لأنها تتم بمجـرد تغيير الجانى لنيته من مجرد حائز لحساب الغير إلى كونه حائز حيازة كاملة ونهائية لحسابه الخاص. وتغيير النية إنما يتم فى لحظة من الزمن . ولهـذا فالاختلاس اما أن يقع تاما أولا يقع أصلا(١). وتطبيقـا لـذلك إذا عـرض الموظف المال للبيع فلم يجد مشتريا فجريمته تامه ، لأن مجـرد العـرض للبيع يكشف فى صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة(٢).

تطبيقات قضائية :

لفظ الإختلاس الوارد بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصرف الجانى فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك لـه . و هـو معنـى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال و من فعل قلبى يقترن به و هو نية إضاعة المال على ربه .

[الطعن رقم٢٦٥ – لسنـة ٤٦ق – تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ – مكتب فني ١ ع]

إن إختلاس الأموال إذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحـد عد من الجرائم المتتالية [delits successifs] و كان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الإختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لـم يعرض على المحكمة . و من مقتضى ذلك أن يكون لمحكمة الموضـوع أن تضيف إلى أفعال الإختلاس المقامة بها الدعوى أفعال إختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق ما دامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تـأثير ذات التصـميم

(١) جندى عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، جـ ١ ، ص ٤٣٦.

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ : ١٠٣.

الجنائى . و ذلك بشرط أن ينبه المتهم إلى هذه الإضافة . و لها بالتــالى أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية و التبعية المقررة قانوناً لمجموع أفعــال الإختلاس التى أثبتت وقوعها منه ، ما رفعت به الدعوى فى الأصل و مــا ظهر أثناء المحاكمة .
[الطعن رقم٨٤ – لسنــــــة ٩ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨ – مكتب فني ٤ ع]

من المقرر أن جناية الإختلاس من المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات – و التى دين الطاعن بإرتكابها – تتحقق متى كــان المــال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته يستوى فــى ذلــك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد ، لأن العبرة هى بتســليم المــال للجانى و وجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

يتحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه حتى يعتبر مسئولاً عنه لو لم يكن فى الأصل من طبيعــة عمله فى حدود الإختصاص المقرر لوظيفته .

[الطعن رقم٣١٢ – لسنــــــة ٤٢ق – تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ١٩٧٢ – مكتب فني ٢٣]

من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمــل و يدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمــر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين و اللوائح و يستوى فــى ذلــك أن

يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى و وجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

[الطعن رقم٥٢ – لسنـــــــة ٤٢ق – تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٣ / ١٩٧٢ – مكتب فني ٢٣]

إن إختلاس الصراف للأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته يعد دائمـــاً جناية بمقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات . فالمبالغ التى يتســلمها مــن الأهالى لتوريدها إلى خزانة الحكومة ، سداداً للضرائب و غيرها ممــا هــو مستحق لها ، تعتبر بمجرد تسليمها له من الأموال الأميرية ، و لو لم يحصل قيدها فى الدفاتر و توريدها للخزانة . و إثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى ، و إن كانت من الأموال الخصوصية ، فإن إختلاسه إياهــا يعــد جناية ما دامت لم تسلم إليه إلا بحكم وظيفته .

[الطعن رقم٢٤٥ – لسنـــــــة ٧ق – تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ١٩٣٧ – مكتب فني ٤ ع]

متى كانت الأوراق القضائية المختلسة مسلمة إلـــى كاتــب مكلــف بحفظها فإن إختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١٥٢ فقرة أولى من قانون العقوبات و لو تصادف وقوع الإختلاس فى وقت لم تكن فيه تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب التى قد تعرض . و إذن فإذا كان الإختلاس قد وقع من الساعى الذى كان ينقل الأوراق من الكاتب و إليه فإنه يكون مؤاخذاً عليه بهذا النص . و إذا وقع من شخص آخر عليها و هى من الساعى فإن فعلته تقع تحــت

هذا النص كذلك .

[الطعن رقم٢٦١ – لسنـــــــة ١٧ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٦
– مكتب فني ٧ ع]

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك و أثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها و أبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول و يركب على العربة و يحوز الشجرة المتهم الثانى " و هو جاويش بالبلدية " فإن الواقعة على هذه الصورة و هى إستيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكون جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة
١٩٥٣ ، فإذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين
على المحكمة الإستئنافية أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى .

[الطعن رقم٣٢١ – لسنـــــــة ٢٨ق – تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٥ / ١٩٥٨
– مكتب فني ٩]

متى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه أمين شونة بنك التسليف و مكلفاً بمقتضى و ظيفته إستلام ما يرد للشـــونة مـــن محاصـــيل لحساب الحكومة و إبقائها فى عهدته إلى أن يتم طلبها و التصرف فيها و هو من الأمناء على الودائع المشار إليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد

أثبت فى دفاتر الشونة قيام المتهم الثانى بتوريد ثمانية عشر طناً من الكســب منها عشرة حمولة مقطورة سيارة هذا المتهم و أدخلها بذلك فى ذمة الحكومة و أصبحت فى عهدته فإنها تعتبر من الأموال الأميرية و يقع إختلاسها تحت نص المادة ١١٢ و لو لم تدخل الشونة فعلاً .

لفظ الإختلاس الوارد بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصرف الجانى فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له . و هو معنى مركب مــن فعل مادى هو التصرف فى المال و من فعل قلبى يقترن به و هو نية إضاعة المال على ربه .

[الطعن رقم٢٦٥ – لسنــــــة ٤٦ق – تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ – مكتب فني ١ ع]

الفرع الثالث

الركن المعنوى

جريمة الاختلاس جريمة عمدية لا عقاب عليها فى صورة غير عمديـــة مهما كانت درجة إهماله وتتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص والذى يتطلب أولا القصد الجنائي العام بعنصريه : الارادة والعلــم : إذ يجــب أن تتصرف إرادة الجانى إلى فعل الاختلاس أى تتصرف إرادته إلى التصـــرف فى الشيء تصرف الملاك ، وأن يكون عالما أن هذا الشيء ملك الدولـــة أو لأحد الأفراد ، وأن دخوله فى حيازته بسبب الوظيفة . وعليه إذا انصـــرفت إرادة الفاعل إلى استعمال الشيء دون تملكه أو تصرف فيه معتقدا أنه مملوك

له ، أو اعتقد أن حيازته لهذا المال ليس بسبب وظيفته لا نكون إزاء جريمة الاختلاس وذلك لانتفاء القصد الجنائي فى حقه[١].

ويشترط بجانب توافر القصد الجنائي العـام ضـرورة تـوافر القصـد الجنائي الخاص والذى يتطلب أن تنصرف نية المـتهم إلـى تملـك المـال المختلس[٢].

تطبيقات قضائية :

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الإختلاس . و متى كان سبب الإمتنـاع عـن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب و تصفيته و أن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم إنشغال ذمته ، و ذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة .

[الطعن رقم١٦٨ – لسنـة ٤٣ق – تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٧٣ – مكتب فني ٢٤]

متى كان الطاعن بما قارفه من فعل مادى قد تصرف فـى المـال عهدته على إعتبار أنه مملوك له فإنه يكون فاعلاً أصلياً فى جريمة إختلاس المال الأميرى .

[الطعن رقم٢١٦ – لسنـة ٣٨ق – تـاريخ الجلسـة ٠٤ / ٠٣ /

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ : ٣٧٨ .

نقض ١٩٦٧/٤/٢٦ / م.أ.ن ، س ١٨ ق ، ص ٤٩١ ، رقم ٩٤.

(٢) اسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٦٢ : ١٦٣.

١٩٦٨ – مكتب فني ١٩]

يكفى لقيام جريمة الإختلاس أن يضيف المختلس الشئ الذى سلم إليه إلى ملكه و يتصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له و لو لم يطالـب بـه إذ المطالبة ليست شرطاً لتحقق الجريمة . فمتى توافرت هـذه الأركـان حـق العقاب حتى و لو رد المختلس الشئ أو قيمته لأن الظروف التى قد تعـرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها و لا تؤثر فى كيانها .

[الطعن رقم٤٨٨ – لسنـــة ٢١ق – تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٥٢ – مكتب فني ٣]

لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات علـى عبث الموظف بما يؤمن عليه بما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفتـه بشـرط إنصراف نيته بإعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له و هو معنى مركب من فعل مادى – هو التصرف فى المال – و من عامـل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه .

من المقرر على أن مجرد عجز فى حساب الموظف العمـومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى العمليات الحسابية أو عدم إنتظام العمل أو لسبب آخر .
[الطعن رقم٤٣ – لسنـــة ٦٠ق – تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٩١ – مكتب فني ٤٢]

إن جريمة إختلاس مهمات حكومية تتم بمجرد إخراج المهمات من

المخزن الذى تحفظ فيه بنية إختلاسها .

[الطعن رقم٤٣٥ - لسنــــــة ٢٥ق - تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٦ / ١٩٥٥ - مكتب فني ٦]

يكفى لتوافر نية الإختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن الموظف المتهم تصرف فى المال الذى بعهدتـــه على إعتبار أنه مملوك له . و لا يؤثر فى توافر هذه النية رد المتهم مقابل ما أضاعه من المال بعد تصرفه فيه .

[الطعن رقم٥٩٣ - لسنــــــة ٧ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ١٩٣٧ - مكتب فني ٤ ع]

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الإختلاس . و متى كان سبب الإمتنـــاع عـــن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب و تصفيته و أن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم إنشغال ذمته ، و ذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة .

[الطعن رقم١٦٨ - لسنــــــة ٤٣ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٧٣ - مكتب فني ٢٤]

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه كانت قد وردت معلومات إلى إدارة شركة مصر لصناعة الكيماويات و هى إحدى

شركات القطاع العام التابعة لوزارة الصناعة مفادهــا أن بعــض الســائقين العاملين على سياراتها النقل يختلسون جزءاً من حمولة سياراتهم من الصودا الكاوية التى يكلفون بنقلها إلى جهات أخرى ، و فى يوم ١٩٨٩/٥/٢٧ تــم تحميل السيارة رقم .... نقل إسكندرية قيــادة المــتهم .... " الطاعن الأول " بكمية من الصودا الكاوية كى يقوم بتوصيلها لمحطة كهرباء التبين بحلوان و كان وزن السيارة بحمولتها ساعة خروجها مــن الشــركة ١٧,٨٠٠ طن ، و نظراً للشك فى ســلوك المــتهم المــذكور فقــد كلــف .... مــدير إدارة ورش الســيارات بالشــركة .... مشرف تشغيل نقل منتجات الشركة أن ينتظر السيارة بمدخل إسكندرية عنــد محطة أبيس كى يعيد السائق و سيارته إلى مقر الشركة مرة أخــرى – و إذ أوفى الأخير ما كلف به و أعيدت السيارة حتى تم تشكيل لجنة ضمت إلــى عضويتها كل من .... مدير عام الشــئون القانونيــة و .... رئيس قسم الأمن و .... مندوب إدارة الإنتاج للميزان الألكترونــى و قامت بإعادة وزن السيارة فى حضور السائق فوجد نقص فى حمولتها قــدره ٢,١٨٠ طن قيمتها ٤٥٩ جنيه و ٦٧٠ مليم و تبين أن هــذه الكميــة التــى وجدت عجزاً قام السائق بإختلاسها بإتفاق سابق مع المــتهم .... " الطاعن الثانى " ، و قام بتفريغها فى مخزن الأخير مقابل مبلغ مائة جنيه ، و أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعنين ما ينتجه من وجوه الأدلة مما لا يماريان فى سلامة مأخذه . لما كان ذلك ، و كان ما ساقه الحكم – على السياق المتقدم – كافياً و سائغاً فى بيان نية الإختلاس ، ذلــك بأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المنصوص عليها فــى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف العام المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له ، و لا يلزم أن يتحدث الحكــم

إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيمـا أورده من وقائع و ظروف ما يدل على قيامه ، و هو الحال فى الدعوى ، و من ثم فإن ما يثار فى هذا الصدد لا يكون له محل .

[الطعن رقم٩٣ – لسنـــة ٦٠ق – تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ١٩٩١ – مكتب فني ٤٢]

المطلب الثانى

العقوبة

فرق المشرع من حيث العقاب بين صورتين لجريمة الاختلاس : صورة بسيطة وأخرى مشددة :-

الصورة البسيطة لجناية الاختلاس:

يعاقب مرتكب جناية الاختلاس بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وذلك بمـا لا يقل عن ثلاث سنوات وبما لا يزيد على خمسة عشر سنة (م ١١٢ ع) كمـا يحكم وفقا لنص المادة (١١٨ ع) على مرتكـب الجريمـة بـالعزل والـرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال ، أو منفعـة ، أو ربح ، وبحد أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه.

تطبيقات قضائية :

لما كان سبب التخفيف الذى أتى به نص المادة ١١٨ مكـرراً " أ " مـن قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، متى كـان المـال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، هو

سبب جوازى خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول إلى أقل مما تسمح بــه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فتهبط بعقوبة الحبس إلى أقــل مــن ثلاثــة شهور ، أو تقضى بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليها المادة ١١٨ مكرراً " أ " المشار إليها ، و كانت المحكمة قد أوردت بمدونات حكمها طلب الدفاع تطبيق المادة الأخيرة ، ثم أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبــات ، و هو ما يفصح بجلاء عن إتجاهها إلى عدم تطبيق المادة ١١٨ مكرراً " أ " من القانون ذاته ، و لا تثريب عيها فى هذا الشأن ما دام أن الأمر مرجعه إلــى تقديرها وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة و ملابساتها ، فإن النعى عليها فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

[الطعن رقم٩٣ – لسنــــــة ٦٠ق – تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ١٩٩١ – مكتب فني ٤٢]

الصورة المشددة لجناية الاختلاس:

بموجب المادة (١١٢) يعاقب مرتكب جناية الاختلاس بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة. وذلك فى حالات ثلاثة: الأولى متى كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائــع أو الصيارفة وسلم إليه المال الذى اختلسه بهذه الصفة. والثانيــة: إذا ارتبطــت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبــل التجزئة . والثالثة: إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحــرب وترتــب عليهــا اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها:-

أولا : صفة خاصة فى الجانى:

يشترط فى الجانى أن يكون أحد الفئات التالية: مأمور التحصيل : يقصد به كل فرد مكلف بتحصيل أموال الدولة قانونا مثل مأمور الضرائب ومأمور الجمارك والمأذون فيما يتعلق بتحصيل رسوم الزواج ولا يشترط فى هذا التكليف أن يكون كتابة ، وإنما يكتفى أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وذلك عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية[١] وعليه يعد مأمور تحصيل من يسلم إليه المال لتوريده لحساب الحكومة . ويستوى أن يكون تكليفه هذا بمقتضي القانون أو اللوائح أو قرار إدارى ، كما يستوى أن يكون ذلك القرار كتابة أو شفهيا[٢].

- مندوب التحصيل: يقصد به: من يقوم بتحصيل أموال الدولة نيابة عن مأمور التحصيل . ومن أمثلة كاتب السجن الذى يباشر عملية تحصيل الغرامات وتوريدها إلى خزينة المحكمة أو إلى قسم الشرطة[٣].
- أمين الودائع: يقصد به : كل فرد ذو صفة عامة يكون مؤتمنا بسبب وظيفته على أموال الدولة التى تكون فى عهدته والتصرف فيها على النحو الذى يحدده القانون[٤] . ومن أمثلته أمين المخزن ، وأمين المكتبه ، وأمين شونة بنك التسليف المكلف باستلام محصول القمح وحفظه إلى

---

(١) نقض ١٩٢٧/٥/٢٥ ، الموسوعة الجنائية ، جـ١ ، ص ٣٢ ، رقم ٢٨.

(٢) نقض ١٩٥٧/٢/١١ ، مج. الق. الق. ، ط١ ، ص ٣٣٦ ، رقم ٨١٣.

(٣) نقض ١٩٥٨/٣/٢٤ ، مج. الق. الق. ، جـ١ ، ص ٣٣٥ ، رقم ٨١١.

(٤) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٥ ، مج. الق. الق. ، جـ١ ، ص ٣٣٧ ، رقم ٨١٥ .

أن يتم طلبه والتصرف فيه. ولا يعد أمينا علـــى الودائـــع : الخفيـــر أو الحارس على مكان توجد فيه أموال[١].

- الصراف : يقصد به : كل شخص يختص باستلام نقود للدولة وحفظهـــا وصرفها فى الوجوه التى يحددها القانون مثل : الموظف الـــذى يتســـلم النقود بمقتضي وظيفته كى يعطيها لأصحاب المرتبات أو المعاشات.

والجدير بالذكر أن الصفة تظل متوافرة ولو ارتكب الجانى ممن تتـــوافر فيه إحدى الصفات السابقة جريمة الاختلاس اثناء وجوده فى أجازة[٢].

ثانيا: ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة : شدد المشرع العقاب على مرتكب جناية الاختلاس ليصبح الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من الأشغال الشاقة المؤقته متى ارتبطت جريمة (الاختلاس) بجريمة تزويـــر أو اســـتعمال المحـــررات المـــزوره. والملاحظ عمليا أن يحدث هذا الارتباط وذلك بغرض تسهيل الاخـــتلاس أو إخفاء ما يدل عليه.

ويعد التشديد هنا خروجا عن القواعد العامة للعقاب إذ أنه وفقـــا لهـــذه القواعد العامة كان سيوقع عقوبة الجريمة الأشد وهى هنا الاخـــتلاس ، أى سيكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقته ، إلا أن المشرع جعل من الارتبـــاط ظرفا مشددا للعقاب لتصبح العقوبة المقررة للجريمة بظرفها المشدد الأشغال الشاقة المؤبدة .

---

(١) نقض ١٩٨٥/١١/٢٠ ، م.أ.ن ، س ٣٦ ق ، ص ١٠٢٣ ، رقم ١٨٧.

(٢) نقض ١٩٧٢/١٢/٢٤ ، م.أ.ن ، س٢٣ ق ، ص ١٤٢٦ ، رقم ٣٢١.

ويستوى لتشديد العقاب أن يكون التزوير قد وقع فى محرر رسمى أو عرفي ، أو أن يكون الاستعمال لمحرر رسمى أو عرفى مزور[١].

ثالثا: ارتكاب الاختلاس فى زمن الحرب واضراره بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية: يشترط لتشديد العقاب فى هذه الحالة توافر شرطين : الأول يتعلق بالزمن ، والثانى يتعلق بأثر الجريمة:-

زمن الحرب : يشترط أن ترتكب جناية الاختلاس فى زمن الحرب : ويحدد القانون الدولى العام المقصود بالحرب ويدخل فيه فترة الهدنة . لكن زمن الحرب لا يشمل حالة قطع العلاقات السياسية ، ولا يشمل كذلك الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب ولو انتهت بوقوعها. وذلك على عكس مفهوم زمن الحرب فيما تعلق بجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج (م ٨٥ (أ) عقوبات[٢].

وقد اشارت محكمة النقض إلى أن للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائي تحقيقا للهدف الذى أراده وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستندا إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى واقامت الدليل عليه[٣].

- نتجة الجريمة : لا يكتفى بمجرد ارتكاب جناية الاختلاس فى زمن الحرب ، وإنما يشتط بجانب ذلك أن ينجم عنها الإضرار بمركز البلاد

---

(١) نقض ١٩٨٥/٤/٣٠ ، م.أ.ن ، س ٣٦ ق ، ص ٥٩٠ ، رقم ١٠٤.

(٢) فتوح الشاذلى ، المرجع الساق ، ص ٢٢٧.

(٣) نقض ١٩٥٨/٥/١٣ ، م.أ.ن ، س٩ ق ، ص٥٠٥ ، رقم ١٣٤.

الاقتصادى أو بمصلحتها القومية. ويحدث هذا الإضرار عندما تمس الجريمة تجارتها الخارجية أو مركزها النقدى فى الخارج أو ميزانية مدفوعاتها.

وقد وسع المشرع من نطاق الضرر الذى يرتب عليه تشديد العقاب بالقول أو بمصلحتها القومية . وهذا التغيير الأخير تعبير فضفاضه فجميع مصالح الدولة قومية بلا شك. ويري أستاذنا الدكتور / أحمد فتحى سرور وجوب اعطاء معنى أكثر دقة للمصلحة القومية فى هذا الصد لكى تتلاءم مع مقتضيات التشديد وخاصة أمام توسع المشرع فى تحديد المال العام. ويرى سيادته أن المصلحة القومية هى التى تتعلق بمرفق حيوى من مرافق الدولة والتى تمس مصالح الشعب الهامة [١] .

تطبيقات قضائية :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عند تحصيله لواقعة الدعوى أن المطعون ضده الأول أمين للمخزن ثم إنتهى إلى نفى هذه الصفة عنه بقالة عدم توافر ما يؤكدها ، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص مدى إنطباق الظرف المشدد فى جناية الإختلاس لإضطراب العناصر التى أوردتها المحكمة عنه و عدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

، و من ثم يكون الحكم معيباً بالتناقض .
[الطعن رقم٣٧٤ - لسنـــــــة ٥١ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٨١ - مكتب فني ٣٢]

من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عـــادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا إختلسها و كانت قد ســلمت إليــه بســبب وظيفته فإنه يكون مرتكباً الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، و من ثم فإذا كان المتهم حين إرتكب جريمة الإختلاس كان يعمل كاتباً بجلسة محكمة الجنح و أن المبلــغ الذى إختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته ، فإنه ليس بلازم بعد ذلــك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .
[الطعن رقم١٢ - لسنـــــــة ٢٨ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ١٩٥٨ - مكتب فني ٩]

المبحث الثانى

الاستيلاء بغير حق على مال عام

نصت على هذه الجريمة المادة (١١٣) عقوبات لنصها علـــى أن " كـل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأيـــة طريقـــة كانـــت يعاقـــب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو اســتعمال محــرر مــزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى . أو تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا

تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقـع الفعـل غيـر مصحوب بنية التملك . ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فـى الفقـرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت إحدى الجهات المنصوص عليها فى المـادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت " .

وتكمن العلة من تجريم المشرع للاستيلاء بغير حق على مال عام على النحو المبين فى المادة (١١٣) عقوبات فى رغبة المشرع فى التوسـع فـى حماية المال العام ليلاحق بالعقاب كل مساس به ولـو لـم يتخـذ صـورة اختلاسه . وبمعنى آخر يمثل هذا النص (م ١١٣ ع) تكملة منطقية لـنص الاختلاس (م ١١٢ ع) فقد تطلب المشرع فى جريمة الاخـتلاس (علـى النحو السابق إيضاحه) أن يكون المال فى حيازة الموظف بسبب وظيفتـه ، وأن يتخذ الركن المادى صورة الاختلاس ، السرقة أو النصـب أو خيانـة الأمانة . وقد لا يخضع لهذه النصوص إذا لم يكن مصحوباً بنيـة التملـك . وهذه النتيجة دون شك لا توفر الحماية الجنائية الخاصة للمال العـام لـذلك تدخل المشرع وجرم مجرد الاستيلاء ، بغير حق على المال العام ، وما ذلك إلا لأن الصفة الوظيفية من شأنها تسهيل الاستيلاء على المال ولما فى ذلـك من إخلال بثقة الدولة فيه [1] .

وتناولنا لهذه الجريمة سيكون من خلال استعراضنا لأركـان الجريمـة ولأحكام العقاب وذلك كل فى مطلب مستقل :-

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

المطلب الأول

أركان الجريمة

جريمة الاستيلاء على مال عام بشأن جريمة الاختلاس تتطلـب تـوافر أركان ثلاثة :- الأول : يتعلق بالعنصـر المفتـرض ، والثـانى : يتعلـق بالركن المادى ، والثالث : يتعلق بالركن المعنوى ، وسوف نشير إلى كـل منهم فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

العنصر المفترض

فيما يتعلق بهذا العنصر فقد سبق تناولـه لـدى استعراضـنا للأحكـام المشتركة لجرائم العدوان على المال العام . وتتفق جريمة الاخـتلاس مـع جريمة الاستيلاء من حيث صفة الفاعل إذ يشترط أن يكون موظفـاً عامـاً منتمياً إلى الطوائف التى جعلها المشرع فى حكم الموظف العام ، وكذلك من حيث موضوع الجريمة إذ يشترط أن يتعلق بالمال العام وفقاً لمفهومنا الواسع للمال العام .

وإن كان هناك البعض الذى يرى اختلاف جريمة الاستيلاء عن جريمة الاختلاس فيما يتعلق بموضوع المال ، فقد سبق أن أوضحنا أن المال العـام محل جريمة الاختلاس يشترط أن يكون منقولاً ، وذلك على عكس - وفقـاً لهذا الرأى - جريمة الاستيلاء فيتصور أن يقع على عقار . ولا نؤيـد هـذا

القول لعدم اتفاقها مع الحكمة من تجريم العدوان على المال العام وهو حماية المنقولات التى تحتاج إلى هذه الحماية أكثر من العقارات لأن القانون يحمى ملكيتها بإجراءات التسجيل فى الشهر العقارى [١] .

كما ذهب البعض إلى القول بعدم اشتراط أن يكـــون حيـــازة الموظـــف (المتهم بالاستيلاء) للمال بسبب وظيفة ، على عكس الاختلاس . وهو مـــا لا نؤيده لأن الموظف استعمل صيغة واحدة بهذا الصدد فى النص الخـــاص بالاختلاس (م ١١٢ ع) والنص الخاص بالاستيلاء (م١١٣ ع) فقد نصت المادة (١١٢) على أن " كل موظف عـــام اخـــتلس أمـــوالاً أو أوراقـــاً أو غيرها .... " كما نصت المادة (١١٣) على أن " كل موظف عـــام اســـتولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها .... " [٢] .

كما ذهبت محكمة النقض إلى عدم اشتراط صلة معينة للموظف بالمـــال فى جريمة الاستيلاء ، وذلك على عكس جريمة الاخـــتلاس حيـــث قضـــت بوقوع جريمة الاستيلاء على المـــال العـــام مـــن الموظـــف الـــذى ســـرق تياراً كهربائياً فى منزله استناداً إلى أن هذا التيار مال عام والفاعل موظـــف عام [٣] . وقد تعرض هذا الحكم للانتقاد استناداً إلى أن جريمة الاستيلاء هى إحدى جرائم الوظيفة العامة التى يستغل فيها الموظف عمله ويستولى علـــى

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

(٢) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٥ : ١٥٦ .

(٣) نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ ، م. أ. ن. ، س ١٨ ق ، ص ٨٢ ، رقم ١٦٢ .

المال العام وهو ما لا يتوافر فى حالة سرقة التيار الكهربائى (حكم الـنقض السابق) [1] .

وإن كان هناك اختلاف بين الجريمتين إذ تشترط جريمة الاختـلاس أن يكون المال محل الجريمة فى حيازة الفاعل ، بينما لا يشترط ذلك فى جريمة الاختلاس . كما يشترط فى الاختلاس أن يكون المال محل الاختلاس سـلم إلى الموظف بسبب وظيفته . وذلك على عكس الاستيلاء إذ يكتفـى بكـون المال محل الاستيلاء قد سلم إليه بمناسبة وظيفته ، فمثلاً الساعى الذى يمكنه عمله من دخول مكتب أحد الموظفين فيستولى فى غيبته أو فى غفلة منه على المال العام [2] .

تطبيقات قضائية :

جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣/١ مكـرراً مـن قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا كان الجانى من الموظفين فى المشـروعات الخاصة المبينة فى القانون بيان حصر - سواء كان عضواً بمجلـس الإدارة أو مديراً أو مستخدماً - و أن يكون تسلمه المال المختلس من مقتضيات عمله و يدخل فى إختصاصه الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستنداً من القوانين أو اللوائح ، أما إذا كان الجانى قد إسـتلم المال بصفته عميلاً للبنك - لا بصفته موظفاً فى المشروع - فإنه يكون مديناً بهذا المال فحسب و لا تتحقق بتسلمه له ، جناية الإختلاس كما هى معرفة به فى القانون .

---

(١) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(٢) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ : ٣٨٩ .

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره مـن تـداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهدته كرئيس و مفوض للجمعية ، و هو دفاع جوهرى من شأنه - لوصح - أن يرفع المسئولية الجنائيـة أو يغيـر الرأى فيما يقضى به من رد و غرامة ، بحسب ما يتضح أن كـان المبلـغ المتبقى كله أو بعضه ديناً ، مما يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته و أن تعرض للمستندات التى قدمها المتهم تأييداً لدفاعه و تقـول كلمتها فيها ، و إذا كان ما أورده الحكم رداً على دفاع المتهم لا يتوافر بـه التدليل المشار إليه فيما تقدم ، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين بها المتهم إلا بتوافره ، فإنه يكون معيباً بالقصـور و الإخلال بحق الدفاع .

[الطعن رقم٦٠١ - لسنـــة ٣٨ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٥ / ١٩٦٨ - مكتب فني ١٩]

لا يشترط لقيام جناية الإستيلاء بغير حـق علـى مـال للدولـة ، المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقـم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، صفات خاصة فى الموظف العمومى ، كالتى إشـترطتها المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، و لا أن يكون المال قد سلم إليـه بسـبب وظيفته ، بل يكفى أن يكون الجانى موظفاً عمومياً أو من فى حكمـه طبقـاً للمادتين ١١١ ، ١١٩ من القانون سالف الذكر - و أن يكون المـال الـذى إستولى عليه بغير حق مملوكاً للدولة .

الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات - و إن كـان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيـه - إلا أنهـا مـن الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الـذكر ، و هو ما من شأنه أن يكون المتهمون متضامنين فى الإلتزام بها ما لم يخـص الحكم كلا منهم بنصيب منها .

[الطعن رقم١٩٩ - لسنـة ٣١ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٦١ - مكتب فني ١٢]

الفرع الثانى

الركن المادى

يتخذ الركن المادى فى جريمة الاستيلاء على مال عـام (م ١١٣ ع) إحدى صورتين الأولى : الاستيلاء على المال العـام ، والثانيـة : تسـهيل الاستيلاء على المال العام للغير . ويشترط فى الحالتين أن يكون الاستيلاء أو تسهيله بغير حق :-

الاستيلاء على المال :

يقصد به إدخال المال العام فى ملكية الفاعل أو الحصول عليه لمجـرد الانتفاع به ، ثم رده عيناً وذلك على وجه غير مشروع [1] وقد عرفته محكمة النقض بأنه " انتزاع المال من الدولة خلسة أو حيلة أو عنـوة بنيـة تملكـه

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

وإضاعته على ربه " [١] . يتضح لنا من تعريف محكمة النقض للاستيلاء اقتصاره على حالة الاستيلاء المصحوب بنية التملك دون ذلك المصحوب بنية الانتفاع فقط .

الاستيلاء بنية التملك :

قد يتم خلسة أو عنوة كما فى السرقة [٢] ومن أمثلة الاختلاس خلسة : أن يغافل الجانى لأحد الصرافين ليسرق مبلغاً من المال الذى أمامه . ومن أمثلة الاختلاس عنوة : سرقة الصراف بالإكراه أثناء قدوم من البنك فى طريقه إلى عمله ومعه مرتبات العمال .

كما قد يتم حيلة كما فى النصب . ومن أمثلة ذلك قيام أحد العاملين بشركة من شركات القطاع تتخصص فى إنتاج الأقمشة من تحرير أذونات بيع هذه الأقمشة لعملاء وهميين ويقوم هو بالاستيلاء عليها [٣] .

الاستيلاء بنية الانتفاع فقط :

فى هذه الحالة الاستيلاء على المال العام تم دون أن يكون مصحوباً بنية التملك ، وإنما يكون مصحوباً بنية الانتفاع فقط (وهو يقابل ما يعرف تجاوزاً بسرقة المنفعة) ويقع الاستيلاء فى هذه الصورة بكل فعل يوجه به الفاعل المال المملوك للدولة أو لجهة ذات نفع عام أو المملوك لشركة مساهمة وجهه مغايرة لتلك التى كان مخصصاً لها أصلاً ، وذلك بأن يضع

---

(١) نقض ١٩٩١/٥/١٥ ، م. أ. ن. ، س ٤٢ ق ، ص ٨٠٢ ، رقم ١١٥ .

(٢) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٠ .

(٣) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

مال تلك الجهة أو هذه الشركة فى خدمته الخاصة ليحقق به أغراضاً شخصية تنحرف به عن الغرض العام ولو لم يكن من شأن ذلك أن يستهلك المـــال أو أن يضيفه إلى ملكه الخاص [(١)] . ومن أمثلة ذلك الموظف الذى يقوم بنقـــل الآلة الكاتبة الخاصة بجهة عمله إلى منزله لاستعمالها فى الكتابـــة الخاصـــة به ، وكذلك انتفاع أمين المخزن بالمفروشات المسلمة إليه فى حفـــل زفـــاف ابنه ثم ردها بعد ذلك . والجدير بالذكر أنه يكتفى لتوافر فعل الاستيلاء لهذه الجريمة ولو لم يتم الانتفاع به فعلاً ، إذ المهم أن يقترن فعل الاستيلاء هـــذا بنية الانتفاع فمن ينقل الآلة الكاتبة الخاصة بجهة عمله لاستعمالها فى كتابـــة خاصة به ولم يستعملها بالفعل فإنه يعد قد ارتكب السلوك الإجرامى المكون لجريمة الاستيلاء [(٢)] .

ويترتب على ما سبق أن الموظف الذى يستعمل الآلة الكاتبـــة الخاصـــة بجهة عمله لأعمال خاصة به ، فإن ذلك لا يعد استيلاء ، وكذلك من يستعمل سيارة العمل فى أغراضه الشخصية لا يشكل جريمة استيلاء علـــى المـــال بدون نية التملك وإن شكل ذلك مخالفة تأديبية [(٣)] .

تسهيل الاستيلاء على المال للغير :

يتحقق تسهيل الاستيلاء على المال للغير بكل فعل من شـــأنه أن يســـهل الموظف للغير الحصول على المال سواء كان بعمل إيجابى أو سلبى . ومن أمثلة التسهيل بفعل إيجابى أن يحرر كاتب الحسابات استمارة لصاحب الشأن

---

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ : ١٤٤ .

(٣) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

بمبلغ غير مستحق أو بمبلغ يزيد على ما يستحق . ومن أمثلة التسهيل بفعل سلبى أن يتغافل عمداً حارس إحدى المصالح الحكومية لتمكين الغيـــر مـــن دخولها والاستيلاء على بعض محتوياتها [١] .

ووفقاً لنص المادة (١١٣) عقوبات يعد من قام بتسهيل الاستيلاء علـــى المال للغير فاعلاً فى جريمة الاختلاس متى كان موظفاً عاماً ، بينما إذا لـــم يكن موظفاً عاماً وفقاً لنصوص العدوان على المال العام ، فإنه يعد شريكاً فى جريمة سرقة أو نصب عادية وذلك استناداً إلـــى القواعـــد العامـــة لقـــانون العقوبات والتى تجعل من فعل التسهيل أحد صور الاشتراك (المساعدة) .

وبالنسبة للغير الذى يتم الاستيلاء لصالحه ، فإذا كان فرداً عاديـــاً كـــان شريكاً فى جريمة الاستيلاء ، بينما إذا كان موظفاً عاماً فإنه يعد فاعلاً فـــى جريمة الاستيلاء ويعتبر الموظف العام الذى قام بتسهيل الاستيلاء لصـــالحه شريكاً فى الجريمة [٢] . وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا اتفق موظفـــان مـــع تاجر مكلف بتوريد مائة وعشرين أردباً من الشعير لمخازن مديرية الجيـــزة على توريد مائة أردب فقط على أن يقتسما معه فـــرق الـــثمن ففعـــل فـــإن الموظفين يكونان فاعلين ويكون التاجر شريكاً فى جريمة تسهيل الاســـتيلاء على مال الدولة (وهو الفرق بين القيمة التى تسلمها التاجر وقيمة مـــا ورده للمخازن فعلاً) [٣] .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١٣ ؛ أسامه قايد ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

(٣) نقض ١٩٦١/٢/٦ ، م. أ. ن. ، س ٢٢ ، ص ١٩١ .

أن يكون الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء بغير حق :

يشترط بجانب حدوث الاستيلاء أو تسهيله من الموظف العام على المال أن يكون ذلك بغير حق ، فإذا كان فعل الموظف بحق فإن الـــركن المـــادى ينتف فمثلاً الطبيب الذى يرخص له بأن يصــطحب الأدوات الطبيـــة التـــى يستعملها فى الفحص ، وكذلك السائق الذى يرخص له باصطحاب الســيارة إلى منزله ، وأيضاً الباحث الذى يرخص له بأن يصــطحب أدوات علميـــة لاستخدامها فى أبحاثه الخاصة [١] .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

جريمة الاستيلاء على مال عام جريمة عمدية تتطلـــب تـــوافر القصـــد الجنائى ، والقصد الجنائى المطلوب هنا هـــو القصـــد الجنـــائى الخـــاص ، والذى يتطلب بدوره القصد الجنائى العام .

القصد الجنائى العام :

يشترط أن تتصرف إرادة الموظف العام إلى الاستيلاء على المال العـــام سواء لنفسه أو للغير ، مع علمه بأن المال محل الجريمة مالاً عاماً وفقاً لمـــا سبق توضيحه ، وأن يعلم بصفته الوظيفية فإن كان يجهل كونه موظفـــاً ، أو كان يجهل أن هذا المال مالاً عاماً ، لا نكون إزاء جريمة الاســـتيلاء وإنمـــا

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

ازاء جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة على السابق إيضاحه . وتنتفـــى الجريمة أيضاً إذا كان يعتقد أن المال محل الجريمة مملوكاً له [١] .

القصد الجنائى الخاص :

يشترط بجانب توافر عنصرى العلم والإرادة أن تنصرف نية الفاعل إلى أمر معين ، فإما أن تتجه إلى تملك المال محل الاستيلاء ، أو أن تنصـــرف إلى مجرد الانتفاع به ، فإذا انتفت أياً من هاتين النيتين لا نكون إزاء جريمة استيلاء .

وقد ثارت مشكلة قانونية حول توافر القصـــد الجنـــائى للاســـتيلاء إذا استولى الموظف على أموال عامة بنية انفاقها فى غرض معين (خـــاص) مع نية ردها إلى الجهة المالكة ، فهل يعتبر ذلك استيلاء بنية التملـــك أم أن هذه النية لا تتوافر ؟ أجابت المذكرة الإيضاحية للقـــانون رقـــم ١٢٠ لعـــام ١٩٦٢ على ذلك التساؤل بالقول " إذا كان محل الجريمة نقودا وتم الاستيلاء عليها بنية انفاقها فى مصلحة خاصة ثم ردها بالتالى ، فإن الاستيلاء فى هذه الصورة يكون محققا للتملك بالنسبة لمن استولى عليها وبالتالى مندرجا تحت الفقرة الأولى من المادة (١١٣ ع) دون الفقرة الثانية منها ، وكذلك الشأن فى غير النقود من الأشياء الأخرى القابلة للاستهلاك أو التـــى تهلـــك بمجـــرد استعمالها [٢] .

---

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .

المطلب الثانى

العقوبة

ثمة صورة بسيطة وأخرى مشددة للعقاب:-

الصورة البسيطة لجريمة الاستيلاء:

ميز المشرع بين العقوبة التى توقع على مرتكب جريمة الاستيلاء بنيـــة التملك عن تلك التى تتم دون نية التملك:-

الاستيلاء بنية التملك:

يعاقب الموظف الذى يستولى على مال عام بنية التملك أو يسهل ذلـــك للغير بالأشغال الشاقة المؤقته أو السجن ، كما يعاقب أيضا بالعزل أو زوال الصفة ورد ما استولى عليه ، فضلا عن غرامة مساوية لقيمة ما تم الاستيلاء عليه بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنية .

والجدير بالذكر أن الغرامة النسبية يحكم بها على المتهمين جميعا وليس على كل منهم ويكونون متضامنين فى الوفاء بها .

وتعتبر جريمة الاستيلاء بنية التملك جناية ، ووفقا للقواعد العامة للعقاب فإن الحد الأدنى لعقوبتى الأشغال الشاقة المؤقته والسجن ثلاث سنوات والحد الأقصى خمسة عشر سنة. كما يعاقب على الشروع فى هذه الجريمـــة دون حاجة إلى نص خاص (لكونها جناية).

ولا محل لعقوبة الغرامة النسبية أو الرد نظرا لتعلقهما بالمال الذى تـــم الاستيلاء عليه وهو مالم يتحقق فى حالة الشروع .

الاستيلاء بنية الانتفاع:

يعاقب الموظف العام الذى يستولى على مال عام بنية الانتفاع أو سـهل ذلك للغير بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وقد جعل المشرع من الاستيلاء دون نية التملك جنحة وليست جناية وهذا أمر منطقي لأن الاستيلاء دون نية التملك أقل خطورة على المال العام من الاستيلاء بنية التملك ، وكون هذه الجريمة جنحة فإن ذلك يعنى أن الحبس لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على ثلاث سنوات . ولا محل لتوقيع جزاء الرد أو الغرامة النسبية ، لأنه لا يوجد فيها مال مستولى عليه حتى يحكم بغرامة مساوية لقيمته . كما أن جزاء العزل من الوظيفة لا يوقع على مرتكب هذه الجريمة تلقائيا وذلك لأنها جنحة ، وايضا لا عقاب على الشروع فى هذه الجرمية لنفس السبب.

الصورة المشددة للاستيلاء:

يعاقب من يستولى على مال عام أو يسهل الاستيلاء عليه للغير بنية التملك بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته وذلك فى حالتين:-

الأولى: ارتباط جريمة الاستيلاء أو تسهيله للغير بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة . ويصدق هنا ما سبق ذكره فى جريمة الاختلاس فى صورته المشددة .

الثانية: ارتكاب الجريمة فى زمن الحرب إذا ترتب عليها إضرار بمركز البلاء الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها. ويصدق هنا أيضا ما سبق ذكره فى جريمة الاختلاس فى صورته المشددة.

المبحث الثالث

الاختلاس أو الاستيلاء الواقع من العاملين في الشركات المساهمة

نصت المادة (١١٣ مكررا) عقوبات على أن "كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك . يتضح لنا من هذا النص أن نطاق التجريم يشمل جريمتى الاختلاس والاستيلاء أو تسهيل ذلك للغير.

وتكمن علة التجريم الذى يقرره هذا النص فى الأهمية الاقتصادية لشركات المساهمة وما صار لها من دور أساس فى الاقتصاد القومى للبلاد ، ومن ثم رأى الشارع جدارة أموالها بحماية خاصة[(١)].

وسوف نستعرض فيما يلى أركان الجريمة وأحكام العقاب ، وذلك كل فى مطلب مستقل : -

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١١٨.

المطلب الأول

أركان الجريمة

تختلف هذه الجريمة مع الجريمتين السابقتين فى صفة الجانى وفى محل الجريمة ، ولا اختلاف بين هذه الجريمة والجريمتين السابقتين فيمـــا يتعلـــق بركنى الجريمة المادى والمعنوى. فالركن المادى يتجسد فـــى أحـــد أفعـــال الاختلاس أو الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء للغير . وبالنسبة للركن المعنوى. فيشترط فى الاختلاس توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلـــم والارادة : العلم بصفته وبطبيعة المال محل الاختلاس أو الاستيلاء ، وأنها وجدت فـــى حيازته بسب وظيفته انتفى القصد الجنائي لديه . وكذلك يجب أن تنصـــرف إرادته إلى الاختلاس أو الاستيلاء أو تسهيل ذلك للغير وبالنسبة للاســـتيلاء فيشترط توافر قصد جنائي خاص يتجسد فى انصراف نية الجانى إلى تملـــك المال محل الاستيلاء أو مجرد الانتفاع به وذلك على النحو السابق توضيحه فى الجريمتين السابقتين منعا للتكرار.

وبذلك ينحصر الاختلاف بين هذه الجريمة والجريمتين الســـابقتين فـــى صفة الجانى ومحل الجريمة:-

صفة الجانى:

يشترط أن يكون الجانى فى هذه الجريمة رئيس مجلـــس إدارة شـــركة مساهمة لا تساهم فيها إحدى الجهات التى نصت عليها المادة (١١٩ مكررا) عقوبات ، أو عضو مجلس إدارتها أو مدير لها أو عامل بها ، وذلك علـــى عكس صفة الجانى فى الجريمتين السابقتين إذ يشترط أن يكون موطنا عـــام وفقا لنص المادة (١١٩ مكررا) عقوبات .

ويستوى أن يكون من يعمل لحساب إحدى شركات المســاهمة التـى لا تساهم فيها الدولة تربطه بها عقد وكالة أم عقد عمل ، وسواء كانت علاقتــه بها دائمة أم عارضة وكل ما يشترطه هو أن تكون علاقته بها قائمة لم تنته بعزل أو خلافه وذلك لحظة ارتكاب جريمته[١].

ولا يعد فاعلا فى هذه الجريمة من يعمل فى الشركات التى لا تساهم فيها احدى الهيئات التى نصت عليها المادة (١١٩ مكررا) عقوبات إذا لــم تكــن شركة مساهمة كأن تكون شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة تضامن أو شركة ذات مسئولية محدودة.

محل الجريمة:

يشترط أن يكون الاختلاس أو الاستيلاء او تسهيله للغير مــالا منقــولا سواء كان له قيمة مادية أو معنوية وايا كانت قيمته[٢] فإذا كان المسند إلــى المتهم اختلاسا فيجب أن يكون المال محل الاختلاس دخل حيــازة الجــانى بسبب وظيفته وذلك على عكس ما لو كان المال محل الجريمة لــم يــدخل حيازة الجانى ولكن مملوك للشركة التى يعمل بها بصدد جريمة استيلاء ذلك للغير[٣].

---

(١) الهامش السابق ، ص ١١٩.

(٢) نقض ١٩٧٤/٣/٣١ ، م.أ.ن ، س ٢٧ ق ، ص ٣٤٨ ، رقم ٧٦.

(٣) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٨٢.

المطلب الثانى

العقوبة

الاختلاس أو الاستيلاء بنية التملك:

يعاقب لجانى فى هذه الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كما يعاقب بالغرامة النسبية والرد على النحو السابق ايضاحه فى جريمتى الاختلاس والاستيلاء ، ويعاقب أيضا بالعزل . ولا يقل حدى عقوبة السجن على الشروع فى هذه الجريمة استنادا إلى كونها جناية دون حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك.

الاختلاس أو الاستيلاء دون نية التملك:

يعاقب الجانى فى هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (وبالطبع بما لا يقل عن اسبوع) باعتبارها جنحة كما يعاقب بالغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا محل للشروع فى هذه الجريمة لكونها جنحة ولعدم وجود نص خاص يقرر العقاب على الشروع فيها. كما لا محل لعقوبتى الغرامة لعدم وجود محل لها ، وكذلك لا محل للحكم بالرد لعدم نقل الملكية الى الجانى. وأخيرا لا يحكم بالعزل على الجانى فى هذه الجريمة لعدم النص عليها فى المادة (١١٣ مكرر) عقوبات ولعدم انطباق لمادة (٢٥) عقوبات علها لتعلقها باجنايات دون الجنح والمخالفات.

الفصل الثالث

الغدر وتسخير العمال

على عكس جرائم الاختلاس والاستيلاء على مال عام دون وجــه حــق والتى تستهدف حماية الدولة بالدرجة الأولى ، فقد استهدف المشرع حمايــة الأفراد بالدرجة الأولى من شر استغلال الموظف العام لوظيفته فحرم الغدر فى المادة (١١٤) عقوبات . كما جرم تسخير العمــال فــى المــادة (١١٧) عقوبات.

ورغم تعلق هذه الجريمة بمصلحة الأفراد ، إلا أننا ندرسها هنا ضــمن جرائم المصلحة العامة ، لكونها تنطوى على اعتداء من الموظف العام على واجبات الوظيفة العامة واستغلالها على نحو يمس نزاهة الموظــف العــام ويضعه موضع الشبهات . وسوف نستعرض كل من هاتين الجريمتين فــى مبحث مستقل :-

المبحث الأول

الغدر

(جناية التعسف فى الجباية)

نصت المادة (١١٤) عقوبات على أن " كل موظف عام له شــأن فــى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقــب بالأشــغال الشاقة المؤقتة أو السجن " . وفقاً لهذا النص فإن الموظــف الــذى يخــتص بتحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو ما يماثلها إذا طلب

أو أخذ ما هو غير مستحق يعد مرتكباً لجريمة الغدر والتى تعنى طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً .

وتشترك جريمة الغدر مع جريمة الرشوة فى ركنها المادى والذى يتمثل فى أحد فعلين : الطلب أو الأخذ ، وفى أن كليهما (الجانى : الموظف) يأخذ من الأفراد ما ليس مستحقاً . فى حين تتميز عن الرشوة فى كون المال الذى يطلبه أو يأخذه الموظف إنما يحصل عليه باعتباره مستحقاً للدولة (ضرائب أو غرامات أو رسوم ... إلخ) على عكس الرشوة فإن الموظف يأخذه باعتباره عطية أو هدية وليس هناك التزاماً بتقديمها قانوناً .

وتناولنا لجريمة الغدر سيكون من خلال مطلبين : الأول نتناول فيه أركان الجريمة ، والثانى نقف فيه على العقوبة :-

المطلب الأول

أركان الجريمة

يلزم لتوافر جريمة الغدر أن يثبت ارتكاب الجانى ركنى الجريمة المادى والمعنوى فضلاً عن ضرورة توافر عنصر أو شرط مفترض وهو ما سوف نستعرضه كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

العنصر المفترض

يفترض لقيام هذه الجريمة توافر عنصرين هما : صفة خاصة فى الجانى ، وفى موضوع الجريمة :-

صفة خاصة فى الجانى

يشترط فى مرتكب هذه الجريمة أن يكون موظفاً عاماً وذلك وفقاً لـنص المادة (١١٩ مكرر) عقوبات والسابق إيضاحها . ويشترط فـى الموظـف العام هذا أن يكون له شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات أو ما أشبهها . وقولنا ان يكون له شأن أى صلة بهذا العمـل ، أى لا يشـترط أن يكون مختصا به ، وإنما يكفى أن يكون له صلة بعملية التحصيل هـذا أيـا كانت درجة هذه الصلة كالإشراف عليه أو المساهمة فيه . ويتحقق القاضـى من هذه العلاقة بالرجوع إلى اختصاصات المنصب الذى يشـغله ، والـذى يتحدد بناء على نص قانونى لائحى أو قرار إدارى سواء كان كتابة أو شفهيا والتأكد أن من بينها هذا التحصيل [١] .

والجدير بالذكر أن أى قدر من الإختصاص ولو كان ضئيلا يكفـى لأن يكون جانياً لجريمة الغدر ، فلا يشترط ان يكـون التحصـيل إختصاصـه الوحيد ، أو أن يكون إختصاصه الرئيسى.

فى ضوء ما سبق فإنه إذا كان المتهم فردا عاديا أو موظفا لا صله لـه بالتحصيل أو زعم إختصاصه بالتحصيل وحصل مـا هـو غيـر مسـتحق للدولة ، فلا يعد مرتكبا لجريمة الغدر ، وإنما يعد مرتكبا لجريمة لنصـب ، وكذلك لا يعد مرتكبا لجريمة الغدر المحامى أو أى مهنى يطلب أكثـر مـن أتعابه ولو كانت هذه الاتعاب محدودة قانونا[٢]

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ ؛ عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

موضوع الجريمة :

يشترط أن تتعلق هذه الجريمة بالضـــرائب أو الرســـوم أو الفوائـــد أو الغرامات أو نحوها . ويقصد بالرسوم المبالغ التى تتقاضاها الدولـــة جبـــرا نظير خدمة تؤديها إلى دافعها أو منفعة تعود عليه . بينما يقصد بالغرامات : جزاءات نقدية تفرض وتحصل جبرا من أجل عمل غير مشـــروع ســـواء كانت هذه الجريمة جنائية أم غير جنائية (مالية – نسبية) ويدخل فى مدلولها غرامات التأخير التى تفرض على مقاول أو متعهد تعاقد مع الدولة فقصر فى الوفاء بالتزاماته ولا تخرج الفوائد عن مفهوم الضريبة والتى يقصد بها مبلغ يدفع جبرا إلى الدولة بمقتضى قانون يفرضها ويحدد وعائها وقواعد حسابها وجبايتها ولا يراعى فيها أنها نظير خدمة تؤديها الدولة إلى الممول[١]

والجدير بالذكر أن استخدام المشرع لكلمة "أو نحوها " يجعلهـــال غيـــر محصورة على الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات ، وإنما تشـــمل أموالا أخرى . ويمكننا القول بصورة إجمالية أنها تتعلق بالاعباء المالية التى يلزم بها الأفراد قبل الدولة أموال أو الأشخاص المعنوية العامة التـــى لهـــا الطابع العام ان تجيبها الدولة قهرا بإعتبارها سلطة عامة ، وتخضع العلاقـــة المنشأة لها للقانون العام[٢].

فى ضوء ما سبق فإن ما تطالب بة الدولة من إيجـــار علـــى املاكهـــا الخاصة لا يعتبر عبئا ماليا عاماً ومن ثم فإن الموظف المخـــتص بتحصـــيل

---

(١) الهامش السابق ، ص ١٢٣ : ١٢٤ .

(٢) الهامش السابق ، ص ١٢٢ .

هذه الايجارات إذا حصل اكثر مما هو مستحق لا يعد مرتكبا لجريمة الغدر ، ونفس الأمر بالنسبة للأقساط المستحقة على الزارع (بنوك القرى والإتمـــان الزراعى) لأنها لا تعتبر عبئا ماليا عاماً . وكذلك ما يحصلة الموظف العـــام لفرد من أحاد الناس كما فى حالة المحضر الذى يكلف بتنفيذ حكـــم مـــدنى صادر بالتعويض فيحصل منه أكثر من المحكوم به(١)

الفرع الثانى

الركن المادى

يتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى احد فعلين هما : الطلب او الاخذ . ولا يختلف المقصود بالطلب او الاخذ عن معناهما فى جريمة الرشـــوة لـــذا نحيل اليها منعا للتكرار . ومقصود ان أحد يأخذ الموظف المال بنـــاء علـــى طلب من الموظف أولا ، كما قد يكون نتيجة الخطأ من صاحب المال حيـــث قدم الية خطأ مالا زائداً عن المستحق وعندئذ يتبين له بعد هذا وجه الخطأ ، ومع هذا يستبقى المبلغ الزائد .

و لا يشترط ان يكون الموظف قد أخذ المال غير المســـتحق لنفســـه او حتى يطلبه لنفسه وانما تقع الجريمة ولو كان قد أدخله خزينة الدولة وأثبتـــة فى الدفتر الرسمية (٢) . كما لا يشترط ان يكون المجنى عليه قد خُـــدع بمـــا يطالب به الموظف إذ يتصور وقوع هذه الجريمة ، ولو كان المجنى عليـــه عالماً بأن الموظف يطلب منه ما هو غير مستحق . ولايشـــترط ايضـــا ان

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص٨٠.

يكون الطلب الصادر من الموظف موجها الى الملزم بأداء المال الى الدولة إذ تقع الجريمة ولو كان الطلب موجه الى الغير طالما كانت هناك علاقة تربط بين الملزم بالمال ومن طولب به . فمثلا إذا أوهم الموظف احد الاشخاص ان ابنه محكوم عليه بغرامة وطالب الاب بدفعها فقام الاب بدفعها نيابة عن أبنه [(١)] ولا محل لفعل القبول المنصوص عليه فى جريمة الرشوة فـى جريمـة الغدر إذ لا يعد سلوكا إجراميا لهذه الجريمة . ومن الامثلة علـى ذلـك ان يخطئ الممول فى الاقرار المقدم منه لاحتساب الضـريبة المسـتحقة عليـة وعندئذ يعرض على مأمور الضرائب أداء ماليس مستحقا فقبل هـذا الخيـر العرض مع علمه بالخطأ الذى دفع فيه الممول . فى هـذا المثـال لا يعـد الموظف قد أرتكب جريمة الغدر [(٢)] .

ويشترط أن يتعلق الطلب أو الأخذ بمال غير متسحق للدولة . ويكـون هكذا فى حالات ثلاث : الأول : اذا كان القانون لا يجيـز تحصـيلها بنـاء على السند الذى يستند إليه الموظف فى التحصيل . والثانى : اذا كان القانون يجيز تحصيله فى وقت آخر خلاف الوقت الذى تم تحصيله فيـه . والثالـث والأخير : اذا كان القانون يجيز تحصيله بقدر أقل مما حصله الموظف [(٣)] .

---

(١)عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .
(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ .
(٣) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

جريمة الغدر جريمة عمدية اذ لا يتصور ارتكابها بصورة غير عمدية وتتطلب توافر القصد الجنائى العام ، دون أن تتطلب قصدا جنائيا خاصة ، فيشترط أن تنصرف ادارته إلى الطلب أو الأخذ مع علمه بأنه يطلب أو يأخذ ما هو غير مستحق للدولة ، وأن طلبه أو أخذه هذا انما يتعلق بضرائب أو رسوم أو عوائد أو غرامات أو ما شابها ، فإذا كان طلبه أو أخذه هذا ناجما عن جهل أو خطأ فلا نكون ازاء جريمة غدر .

وقولنا بعدم تطلب القصد الجنائى الخاص ينبع من كون هذه الجريمة تقع ولو لم تتجه نيته إلى الاستيلاء على ما هو مستحق ، وإنما قصد بذلك زيادة حصيلة الدولة (١) .

تطبيقات قضائية :

متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلاً بسوق صفط الملوك قد إستولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم - فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان
[الطعن رقم ٢٤١ - لسنة ٢٤ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٠٤ / ١٩٥٤ - مكتب فني ٥]

---

(١) الهامش السابق ، ص ٢٦٧ .

المطلب الثانى

العقوبة

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وطالما لم يحدد المشرع حدى العقوبة فإن حديها ما بين ثلاث إلى خمسة عشر سنه (عقوبة الجناية) .

وبجانب العقوبة السالبة للحرية يعاقب الجانى بغرامة نسبية تساوى ما حصل عليه أو طلبه من مال على ألا تقل الغرامة النسبية عن خمسمائه جنيه ، ويعاقب بالعزل والرد لما أخذه دون وجه حق .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة لكونها جناية وذلك دون حاجة إلى وجود نص خاص بذلك .

المبحث الثانى

تسخير العماله

(جناية السخرة)

نصت المادة (١١٧) عقوبات على أن " كل موظف عام استخدم سخره عمالا فى عمل لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وتكون العقوبة الحبس اذا لم يكن الجانى موظفا عاما " وفقا لهذا النص فإن المشرع جرم أمرين : استخدام العمال سخرة ، احتجاز أجور العمال بغير مبرر . وقد استهدف من تجريم ذلك حماية العمال وحفظ حقوقهم من أخطار استغلال الموظف لوظيفته عن طريق تسخيرهم أو احتجاز أجورهم بغير مبرر .

وسنعرض فيما يلى أركان الجريمة وأحكام العقاب عليها وذلك كل فـــى مطلب مستقل :

المطلب الأول

أركان الجريمة

استعراضنا لأركان الجريمة سيكون نـــم خـــلال اســـتعراض ركنيهـــا المادى والمعنوى ، وكذلك عنصرها المفترض ، وذلـــك كـــل فـــى فـــرع مستقل .

الفرع الأول

العنصر المفترض

العنصر المفترض لجريمتى تسخير العمال واحتجاز أجورهم بغير مبرر واحد إذ يتعلق بأمرين الأول : يتعلق بصفة الجانى : اذ يشـــترط أن يكـــون الجانى فى هاتين الجريمتين موظفا عاما وفقا لنص المادة (١١٩ مكـــررا) . وفى هذه الحالة تكون العقوبة جناية ، وأن يكون الجـــانى (الموظـــف) فـــى جريمة احتجاز الأجور بغير مبرر مكلفا بقبض أجور عمال احدى الجهـــات المبينة فى المادة (١١٩) عقوبات وتوزيعها عليهم [(١)] . بينما اذا كان الجانى فردا عاديا ، فإننا نكون إزاء إحدى هاتين الجريمتين لكن باعتبارها جنحة .

الثانى : يتعلق بالعمل الذى سخر فيه العامل اذ يشترط أن يكـــون هـــذا العمل لإحدى الجهات المعينة فى المادة (١١٩ مكررا) عقوبات سواء كانـــت حكومية أو غير حكومية ، وعليه اذا تعلق العمل بغير هذه الجهات لانكـــون ازاء جريمة تسخير العمالة .

---

(١) نقض ١٩٤٦/١/١٣ ، مح . الق . لق ، صـــ٧ ، ص١٤٢ ، رقم ١٥٤ .

الفرع الثانى

الركن المادى

السلوك الإجرامى المكون لهذه الجريمة يختلف باختلاف صورتها :

استخدام العمال سخرة :

يقصد به اجبار العمال على العمل دون سند من القـــانون ، فـــالموظف يستغل وظيفته فى حمل العمال على العمل جبرا عنهم وذلك دون آجر .

ويستوى هنا أن يعمل العمال دون أجر كلية ، أو أن يحتجز الموظـــف منهم جزء من أجرهم . كما يستوى أن يكون الموظف قد حصل على أجور العمال التى لم تدفع لهم أو أنه وفرها لخزانة الدولة ويرجع ذلك إلـــى كـــون الغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية العمال لا حماية نقود الدولة . وكل ما بين الحالتين من اختلاف هو أنه فى حالة حصول الموظـــف علـــى الأجـــر نفسه ، فإنه يرتكب فضلا عن هذه الجريمة جناية اخـــتلاس نقـــود لأفـــراد وجدت فى حيازته بسبب وظيفته [١].

ولا تعد جناية تسخير العمال متى احتسب الموظف على الدولـــة أجـــور لعمال لم يستخدمهم لصالحها بالفعل واستولى على هذه الأجور . وانما يعـــد الموظف قد ارتكب جناية اختلاس وجناية استيلاء بغير حـــق علـــى مـــال الدولة . بينما اذا سلم هذه النقود التى أخذها من خزينة الدولة للعمال الـــذين قرر كذبا باستخدامهم لصالح الحكومة ، فإنه يرتكب جناية تســـهيل اســـتيلاء الغير على مال الدولة (م ١١٣ ع) [٢] .

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(٢) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٢٢ .

احتجاز الجانى أجور العمال كلها أو بعضها :

فى هذه الجريمة ينسب إلى الجانى رفضه إعطاء العمال أجورهم المستحقة كلها أو بعضها دون سند . وتختلف هذه الجريمة عن سابقتها فى كون الجانى يعلن فى الجريمة السابقة عن تشغيله للعمال دون أجر . بينما فى هذه الجريمة فإن العمال يقومون بعملهم لقاء أجر محدد ، إلا أن الجانى بعد أداء العمال لأعمالهم يمتنع عن تسليمهم أجورهم [١] .

ويتم الركن المادى فى هذه الجريمة متى حل وقت استحقاق الفاعل لأجره فلم يعطه له الموظف كاملا ، وذلك على عكس الجريمة السابقة (تسخير العمال) اذ يتم الركن المادى لهذه الجريمة بتنفيذ العمال للأمر الصادر بإلزامهم بالعمل ، فإذا رفض العمال الأمر الصادر إليهم أو حالت أسباب خارجية بين العمال وتنفيذهم للأمر الصادر إليهم بالعمل سخره كنا ازاء شروع فى الجريمة . وهذا الشروع غير متصور فى الصورة الثانية (احتجاز الأجر دون وجه حق) نظرا لأنها جريمة سلبية بسيطة .

الفرع الثالث

الركن المعنوى

جريمة تسخير العمال بصورتيها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى والقصد الجنائى المطلوب هنا هو القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والارادة : ففى جريمة تسخير العمال فيشترط أن تنصرف ارادة الفاعل إلى اجبار العامل على العمل دون أجر مع علمه بأنهم لن يتقاضوا الأجر

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

الذى يستحقونه . ويشترط أن يكون الأمر الصادر من الجانى بتشغيل العمال سخرة معاصرا لقصده الجنائى (رغبته فى عدم منحهم الأجر المستحق لهم) ، وعليه لو أن الجانى أمر العمال بالعمل وهو ينوى منحهم الأجـــر المســـتحق لهم ، الا أنه بعد ذلك انتوى عدم دفع الأجـــر لهـــم ، فإننـــا لانكـــون ازاء جريمة تسخير العمال وإنما نكون ازاء جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفـــع الأجور .

وفى الصورة الثانية : الامتناع بغير مبرر عن دفع الأجر فيشـــترط أن تنصرف إرادة الجانى إلى حرمان العامل من أجره سواء كليـــة أو جزئيـــا بغير مبرر قانونى ، وذلك مع علمه بالأجر المستحق له وبمقداره . ويشترط التعاصر بين السلوك والقصد الجنائى أى أن يتـــوافر هـــذا القصـــد وقـــت استحقاق الأجر للعمال .

المطلب الثانى

العقوبة

جريمة تسخير العمال بصورتيها استخدام العمال سخرة ، والامتناع عن دفع الأجر دون مبرر قانونى لها صورتين من حيـــث العقـــاب : احـــداهما بسيطة ، والأخرى مشددة :-

الصور البسيطة لجريمة تسخير العمال :

تعد جنحة وذلك متى كان الجانى ليس موظفا عاما وفقا لـــنص المـــادة (١١٩ مكرر) عقوبات حيث يعاقب الجانى بالحبس وذلك بمـــا لايقـــل عـــن

أسبوع ولا يزيد على ثلاث سنوات (حدى الجنحة) ولا عقاب على الشـــروع فى هذه الحالة لكونها جنحة ، ولعدم وجود نص يعاقب على الشروع فيها .

الصورة المشددة لجريمة تسخير العمال :

تعد جناية وذلك متى كان الجانى موظفـــا وفقـــا لـــنص المـــادة (١١٩ مكررا) عقوبات حيث يعاقب الجـــانى بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتـــة ، كمـــا يعاقب بـــالعزل وذلـــك تطبيقـــا للمـــواد (٢٥ ، ٢٧ ، ١١٨) عقوبـــات . ونظرا لكون هذه الجريمة فى صورتها المشددة تعد جنايـــة فـــإن الشـــروع فيها معاقب عليه .

الفصل الرابع

التربح

نصت المادة (١١٥) عقوبات على أنه "كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب" وقد جاء فــى المــذكرة الايضاحية لهذه المادة أن جريمة التربح تتسع لتشمل حالة كل موظف أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته" .

ونستعرض فيما يلى أركان الجريمة وأحكام العقاب وذلك كل فى مبحث مستقل :-

المبحث الأول

أركان الجريمة

يشترط توافر صفة معينة فى مرتكب الجريمة بجانــب تــوافر ركنــى الجريمة المادى والمعنوى وذلك على النحو التالى :-

صفة الجانى:

يشترط فى مرتكب جريمة التربح أن يكون موظفا عاما مختصا بالعمــل الذى حصل أو حاول الحصول منه على منفعه خاصة له أو لغيره .

- صفة الوظيفة : يعد الشخص موظفا عاما وفقا لــنص المــادة (١١٩ مكررا) عقوبات وهو ما سبق توضيحه لذا نحيل إليه منعا للتكرار .

- الاختصاص الوظيفى : يعد الموظف مختصا بالعمل الذى حصل أو حاول الحصول منه على منفعة خاصة له أو لغيره متى كان مختصا حقيقيا بهذا العمل ، ومن ثم لا يقيد الاختصاص المزعوم أو الاعتقاد الخاطىء بالاختصاص ، وذلك على عكس الاختصاص الوظيفى فى جريمة الرشوة .

ومتى كان الموظف مختصا بالعمل (محل الجريمة) اختصاصا حقيقيا فيستوى أن يكون الموظف مختصا كلية بالعمل أم مختصا بجانب منه فقط اذ يكفى أقل نصيب من الاختصاص بالعمل ولو كان ضئيلا ، فقد ينحصر اختصاصة بالعمل فى مجرد الاشراف على تنفيذه أو ابداء الرأى فى أى مرحلة من مراحل التنفيذ . وكذلك يستوى أن يكون أعماله إدارية أو تنفيذية أو رقابية أو استشارية . كما تستوى الجهة التى يعمل بها الموظف طالما كانت ضمن الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١٩ مكررا) . ويستوى أيضا أن يكون إختصاصه هذا مصدره القانون أو لائحة أو قرار إدارى أو تكليف كتابى أو شفوى من رئيس يختص بهذا التكليف [١] .

والعبرة بتوافر صفة الموظف واختصاصه بالعمل (محل الجريمة) أثناء ارتكاب ماديات الجريمة وذلك بوقت حصوله على الربح او محاولة الحصول عليه . ويتصور أن يبدأ الفاعل فى ارتكابه لماديات جريمة التربح قبل أن تتوافر فيه الصفة الوظيفية أو الاختصاص أو كلاهما إلا أنه يستمر فى ارتكابه ماديات الجريمة وذلك بعد أن توافرت فيه هذه الصفة . واساس ذلك أن القانون يفرض على الموظف العام واجبا قانونيا بعدم الجمع بين أعمال

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

الوظيفة وبين مصلحته الخاصة ، ومن ثم اذا كان أداء العمل الخاص مستمرا إلى حين ثبوت الصفة وجب التنحى عن القيام به أو عـدم قبـول الوظيفـة العامة [1].

الركن المادى :

يتمثل النشاط المكون للركن المادى للجريمة فى حصـول الموظـف أو محاولة حصوله على ربح أو منفعه لنفسه أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته .

وقد سوى المشرع بين الحصول على الربح أو محاولة الحصول علـى ربح ، كما سوى بين الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه لنفسه أو لغيره وكذلك لاعبره بقيمة الربح الذى حصـل عليـه الموظـف أو حـاول الحصول عليه إذ يستوى أن تكون مادية أو معنوية . وأخيـرا يسـتوى أن يحصل الجانى على الربح بعد الانتهاء من أداء عمله ، أو ان يكون الحصول عليها رهنا بتنفيذ اتفاق لم ينفذ بعد ، وأن يأمل الموظف فى الحصول علـى الفائدة دون أن يتحقق أمله [2] .

ويكتفى بالنشاط الإجرامى المكون لماديات الجريمة وذلك لعـدم تطلـب نتيجة إجرامية لذلك النشاط الإجرامى اذ لا يشترط ان يترتب علـى الفعـل ضرر بالمصلحة العامة ، ومن ثم يترتب على ذلـك أن الجريمـة تقـع اذا

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

حصل الموظف أو حاول الحصول على فائدة من أعمال وظيفية ولـــو كـــان مالا خاصا خاضعا لإشراف الدولة أو لإدارتها [١] .

وقد سوى المشرع بين الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليـــه لنفس الجانى ، أو لحساب الغير : ففى الصورة الأولى لا يشترط أن يكـــون الحصول على الربح هنا دون وجه حق فالمشرع يحارب حصول الموظـــف على أى فائدة خاصة من الوظيفة ولو كانت وسيلة مشروعة . وذلك علـــى عكس الصورة الثانية (الحصول على ربح أو محاولة الحصول عليه لحساب الغير) إذ يشترط لتجريم ذلك النشاط الإجرامى أن يكون ذلك بوســيلة غيــر مشروعة (أى بغير حق) لانعدام الاعتبارات السابقة [٢] . وفى ذلك قضـــت محكمة أمن الدولة العليا فى قضية الاستيراد الكبرى بأنه "لايجوز فى جميــع الأحوال معاقبة الموظف الذى يتعاقد مع آخر فى خصـــوص المقـــاولات أو غيرها المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات اذا كان من شأن هذا الاتفاق أن يدر ربحا على الطرف الآخر ، لأن المفتـــرض أن المتعاقـــد معه انما يرمى من وراء تعاقده أن يحصل على ربح من المشـــروع الـــذى تعاقد على اتمامه ،والا وقف دولاب الأعمال تماماً ، ولم ينج من العقاب إلا الموظف الذى يعقد صفقه وهو على يقين من خسارة الطرف الآخـــر فيهـــا وهذا أمر مستبعد [٣] .

---

(١) أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٢) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ : ١٩١ .

(٣) الهامش السابق ، مشيرا إلى الحكم ص ١٩٣ .

الركن المعنوى :

جريمة التربح جريمة عمدية يتطلب توافر القصد الجنائى ولا يتصور وقوعها بصورة غير عمدية . وقد اختلف الفقه حول مدى تطلب القصد الجنائى الخاص .

ويمكننا التمييز بين اتجاهين للفقه : الأول : ميز بين القصد الجنائى المطلوب فى الصورة الأولى والمتمثلة فى الحصول على ربح أو محاولة الحصول على ربح لنفسه ، وذلك المطلوب فى الصورة الثانية والمتمثلة فى الحصول على ربح أو محاولة الحصول على ربح للغير اذ اكتفى فى الصورة الأولى بالقصد الجنائى العام ، على عكس الثانية فيتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل فى قصد الحصول على ربح لصالح الغير [١] .

بينما ذهب البعض الآخر إلى أن القصد الجنائى المطلوب لهذه الجريمة بصورتيه هو القصد الجنائى الخاص استنادا إلى تطلب اتجاه نية الجانى فى الحصول على ربح يعد عنصرا فى القصد دون أن يكون عنصرا فى الركن المادى للجريمة [٢] .

ويتطلب القصد الجنائى العام توافر عنصرى العلم والارادة اذ لابد أن تتجه ارادة الجانى إلى السلوك المكون لماديات الجريمة (تحقيق ربح أو محاولة الحصول عليه) ، كما يجب ان يكون عالما بصفته الوظيفية

---

(١) عبد المهين بكر ، المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

وباختصاصه بالعمل الذى حصل على ربح منه أو حاول ذلك ، وعلمه بـــأن من شأن فعله الذى اقدم عليه تحقيق ربح سواء لنفسه أو لغيره .

بينما يتجسد القصد الجنائى الخاص فى اتجاه ارادة الجانى إلى الحصول على ربح أو منفعة سواء لنفسه أو لغيره ، فوفقاً للاتجاه الثـــانى لا يكتفـــى بالقصد الجنائى العام ، وإنما لابد من أن تنصرف إرادته إلى تحقيق ربح له أو لغيره . وفى حالة الرغبة فى الحصول على فائدة للغير يشترط أن يكون عالما ، ولا يكتفى بإنصراف إرادته إلى الإضـــرار بمصـــالح الدولـــة لأن الضرر لا يعد عنصرا من عناصر الجريمة [١] .

المبحث الثانى

العقوبة

يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤقته وذلك بما لايقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنه (باعتبارها حدى عقوبة الأشـــغال الشـــاقة المؤقتة) . كما يعاقب الجانى بالعزل وبغرامة نسبية تعادل قيمـــة الـــربح أو المنفعة الذى حصل عليها بما لا يقل عن خمسمائه جنيه (م ١١٨ع) ولا محل للحكم بهذه الغرامة اذا توقفت الجريمة عند محاولة الحصول على الـــربح . وكذلك لا محل للحكم بالرد الا اذا كان الجانى قد أضر بالمصـــلحة العامـــة وعندئذ يكلف برد قيمة هذا الضرر .

ولم يفرق المشرع بين من يصل أو يحاول الحصول على ربح لنفســـه ، ومن يحصل أو يحاول الحصول على ربح للغير فكلاهمـــا يعاقـــب بـــذات

---

(١)أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ .

العقوبة المنصوص عليها فى المـــادتين (١١٥ ، ١١٨) عقوبـــات والســـابق
الوقوف عليها .

الفصل الخامس

الاضرار بالأموال أو المصالح العامة

عاقب المشرع على الاضرار بالأموال او المصالح العامة العمدية وذلك فى المواد (١١٦ ، ١١٦ مكررا و ١١٧ مكررا) عقوبات ، وغير العمدية وذلك فى المواد (١١٦ مكررا (أ) ، ١١٦ مكررا (ب)) عقوبات وهو ما سوف نستعرضه كل فى مبحث مستقل :-

المبحث الأول

الأضرار العمدى بالأموال أو المصالح العامة

جرم المشرع الاضرار العمدى للأموال أو المصالح العامة فى أكثر من صورة اذ جرم الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع (م ١١٦) ، وجرم كذلك الاخلال العمدى بتنفيذ بعض الالتزامات العقدية (م ١١٦ مكررا) كما جرم الاضرار العمدى بالأموال أو المصالح العامة (م ١١٧ مكررا) . وسوف نتناول هذه الصور الأربع كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع

نصت المادة (١١٦) عقوبات على أن "كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن اذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو اذا وقعت الجريمة فى زمن حرب" .

وقد استهدف المشرع من تجريم هذه الواقعة كما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لعام ١٩٧٥ أن الدولة تستغل جانبا لا يستهان به من المال العام فى توزيع السلع على الجمهور حتى تكفل عدالة توزيعها بين المواطنين ، وحتى لا يكون الجمهور تحت رحمة تجار القطاع الخاص اذا قل المعروض من السلعة فى الأسواق" . وبالطبع هذه الحكمة تتلائم مع سياسة الاقتصاد الموجه وسياسة الدعم لبعض السلع الضرورية للمواطنين ، وإن كان هذا الدور وحجم هذه السلع بدأ يقل مع التحول الاقتصادى الجديد للدولة من حيث الاتجاه نحو الرأسمالية .

وجريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع نستعرضها من خلال فرعين : الأول : نتناول فيه أركان الجريمة ، والثانى : أحكام العقاب .

الفرع الأول

أركان الجريمة

جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع شأن أى جريمة أخرى تتطلب توافر ركنيها المادى والمعنوى ، وبجانب هذين الركنين اشترط المشرع صفة معينة فى الجانى وهو ماسوف نوضحه على النحو التالى :-

صفة الجانى :

يشترط أن يكون الجانى موظفا عاما وفقا لنص المادة (١١٩ مكررا) عقوبات وذلك على النحو السابق ايضاحه ، كما يشترط كذلك أن يكون الموظف (الجانى) مسئولا عن توزيع سلعة معينة أو معهودا إليه بتوزيعها .

ويستوى أن تكون مسئولية الموظف هذه مصدرها القانون او لائحة أو قرار إدارى صادرا من الرئيس المختص سواء كان كتابة أو شفهيا .

الركن المادى:

يتجسد الركن المادى لهذه الجريمة فى الاخلال العمدى بنظام توزيع السلع . ويقصد بالاخلال أن يتم التوزيع بالمخالفة للنظام الذى حددته الجهة المختصة لتوزيع السلع ، وذلك بصورة منتظمة أى متكرره ، ولذلك لا يعد مخالفة الموظف لنظام التوزيع الخاص بالسلع مرة واحدة اخلالا بنظام توزيع السلع . ومن أمثلة الاخلال : حرمان طائفة من الناس من بعض السلع ، أو تعليق التوزيع بوجه عام بالنسبة لبعض الناس على شروط معينة مخالفة للنظام .

ويقع الاخلال بنظام توزيع السلع متى اتخذ صورة الظاهرة (منتظم) وذلك أيا كان نوع السلعة محل الجريمة طالما تم توزيعها بالمخالفة للنظام الذى وضعته الجهة الادارية [١] . ولا يشترط لتجريم هذا السلوك أن يحصل الموظف على فائدة من هذا الاخلال أم لا .

الركن المعنوى:

جريمة الاخلال بنظام توزيع السلع جريمة عمدية ذات قصد جنائى عام دون تطلب قصد جنائى خاص . ويتجسد القصد الجنائى العام فى عنصريه العلم والارادة . ويتطلب ذلك انصراف ارادة الموظف إلى الاخلال بنظام

---

(١) أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

توزيع السلع شريطة أن يعلم الجانى بصفته الوظيفيـــة ، وبمســـئوليته عـــن توزيع السلع ، وبنظام التوزيع هذا ، وبأن من شأن فعله هذا الاخلال بنظـــام توزيع السلع .

الفرع الثانى

العقوبة

ميز المشرع بين صورتين لهذه الجريمة من حيث العقاب :-

الصورة البسيطة لجريمة الاخلال بنظام توزيع السلع:

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس بما لا يقل عن أسبوع ولا يزيـــد على ثلاث سنوات (حدى الجنحة) ، بالإضافة إلى العزل أو زوال الصفة .

الصورة المشددة لجريمة الاخلال بنظام توزيع السلع:

شدد المشرع العقاب وجعل من هذه الجريمة جناية وذلك إذا توافر أحـــد الظرفين المشددين : الأول : أن تكون الســـلعة متعلقـــة بقـــوت الشـــعب أو احتياجاته . والثانى : أن تقع الجريمة فى زمن الحرب . وتحديد مدى تعلـــق السلعة بقوت الشعب أو باحتياجاته ، وكذلك تحديد مـــا اذا كانـــت الجريمـــة وقعت فى زمن الحرب من عدمه مسأله تكييف قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض [١] .

---

(١)أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

المطلب الثانى

اضرار الموظف العام بالأموال أو المصالح المعهود بها إليه

نصت المادة (١١٦ مكررا) عقوبات على أن "كل موظف عـام أضـر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بـأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها لتلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتـة . فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن".

وتعد هذه الجريمة ذات طابع عام يتسع ليشمل كافة صـور الاضـرار العمدى بالأموال أو المصالح العامة مالم يفرد المشـرع نـص خـاص لأى صورة من صوره ، كما هو الحال فى المـادة (١١٦) عقوبـات والسـابق استعراضها ، وكذلك فى المادتين (١١٦ مكرراً (أ) ، ١١٧ مكررا) عقوبات على أساس أن النص الخاص يقيد العام [1] . وتكمن علة التجريم لاضـرار الموظف العام بأموال أو المصالح المعهود بها إليه فى حمل الموظف علـى المحافظة على الأموال أو المصالح لما فى الاضرار بها من اخلال الموظف العام بالأمانة المكلف بها .

واستعرضنا لهذه الجريمة سيكون من خلال استعراض أركانها والعقاب عليها ، وذلك كل فى فرع مستقل :-

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

الفرع الأول

أركان الجريمة

يشترط صفة معينة فى مرتكب هذه الجريمة ، وأن ترد الجريمة علـــى الأموال أو المصالح وأن ترتكب ماديات الجريمة ، وأخيرا أن يتوافر جانبها المعنوى . وهو ما سوف نوضحه على النحو التالى :-

صفة الجانى :

اشترط المشرع أن يكون الجانى موظفـا عامـا وفقـا لـنص المـادة (١١٩ مكررا) عقوبات ، وبضرورة توافر صفة معينة تربطـه بموضـوع الجريمة ، ودون اشتراط أن يكون له اختصاص معين ، أو أن يكون مكلفـا بمهمة معينة [١].

موضوع الجريمة:

يشترط أن يكون الموضوع الذى ينصب عليه الفعـل المكـون للـركن المادى للجريمة أحد أنواع ثلاثة من الأموال أو المصالح :-

الأول : أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها المتهم الكفيـل بإشـباع الحاجة ذاتها . وحرص المشرع على إضافة أو المصالح إلى الأموال لشمول كل ماله قيمة مادية أو معنوية . ويقصد بالمال كل ما يشبع مصلحة ، بينمـا يقصد بالمصلحة : الصلة القائمة بين الاحساس النفسى بالحاجة وبين المال . ويقصد بالجهة التى يعمل بها تلك التى يشغل فيها وظيفته ، ويمارس أعماله فيها على وجه منتظم . ويشترط أن تكون هذه الجهة من الجهات المشار إليها

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ٢٨٣ : ٢٨٤ .

فى المادة (١١٩ مكررا) ومن أمثلة هذا النوع أن يتلف عمدا مالا فى عهدته [١] .

الثانى : أموال أو مصالح الجهة التى يتصل بها : ويقصد بها تلك التى يقتضى عمله أن يكون على اتصال رسمى منتظم بها . ويرى أستاذنا الدكتور/ نجيب حسنى أن الفرض فى هذه الجهة أنه ليست لها الصفة العامة ومثالها الشركة التى يندب فيها الموظف لمراقبة سير العمل بها أم الاشراف على تصفيتها [٢] . ومن أمثلة هذا النوع ان يؤثر الموظف على سمعة الشركة بدافع المحاباه لجهه أخرى فى منح مزايا معينة متعللا بمعاذير باطلة يسىء إلى سمعتها .

الثالثة : الأموال أو المصالح المعهود بها إلى إحدى هاتين الجهتين : ويقصد بها تلك التى يكون لهذه الجهة (سواء تلك التى يعمل بها أو تلك التى يتصل بها) بحكم اختصاصها أو مركزها الواقى شأنها فى القوامه على بعض أموال أو مصالح الأفراد [٣] . ومن أمثلة ذلك أن يتعمد كاتب المحكمة عدم تمكين المحكوم عليه من الطعن فى الحكم حتى ينقضى ميعاده .

الركن المادى:

يتجسد الركن المادى فى كل نشاط ايجابى أو سلبى يباشره الموظف شريطة أن ينطوى هذا الفعل على اخلال الموظف بواجباته الوظيفية ، وأن

---

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ .

(٣) نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ ، م.أ.ن ، س١٧ ق ، ص ٤٩١ ، رقم ٩٤ .

يترتب عليه الحاق ضرر فعلى بالأموال أو المصالح المعهوده إليه . وتقدير حدوث الضرر من عدمه يخضع لتقدير محكمة الموضوع وتستخلصه من ظروف الواقعة [١] .

ويستوى أن يحصل الموظف على فائدة خاصة وراء سلوكه الإجرامى من عدمه ، كما يستوى أن يكون الضرر الذى نجم عن سلوك الموظف جسيما أم يسيرا . وكذلك يستوى أن يكون هذا الضرر ماديا أم أدبيا [٢] . المهم أن يكون هذا الضرر محققا وهو ما قضت به محكمة النقض بأنه " اذا تمثل الضرر فى تضييع ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكداً ، ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر ، فإذا انتفت العلاقة انقطعت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة [٣] .

الركن المعنوى :

جريمة الاضرار بأموال أو المصالح المعهود بها إليه (الموظف العام) جريمة عمدية ، ولا يتصور العقاب عليها فى صورة غير عمدية ولو ترتب عليها الاضرار . ويتجسد الركن المعنوى فى القصد الجنائى العادى بعنصرية الارادة والعلم : أى يشترط أن تتصرف ارادة الفاعل إلى الاضرار بالمال أو المصلحة مع علمه بأنه من أموال أو مصالح الجهة التى يتبعها أو

---

(١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ، م.أ. ن، س ٢٠ ، ص ١١٥٧ ، رقم ٢٢٩ .

يتصل بها بحكم عمله أو من أموال أو مصالح غير المعهود بها إلى هذه الجهة أو تلك .

الفرع الثانى

العقوبة

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ويجوز أن يعاقب بالسجن متى كان الضرر غير جسيم ، وطالما لم يحدد المشرع حدا للعقوبة ، لذا فإن حدها الأدنى هو ثلاث سنوات والأقصى هو خمسة عشر سنه (حدى الجناية) .

كما يعاقب الجانى بالعزل تطبيقا للمادة (١١٨) عقوبات . ويكون العزل مؤبد إلا إذا خفف العقاب على الجانى إلى الحبس تطبيقا للمادة (١١٧) عقوبات ، أو المادة (١١٨ مكررا (أ)) عقوبات ، فيصبح العزل مؤقتا بمدة لا تقل عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ولا تزيد على ست سنوات (م٢٧ ع) .

المطلب الثالث

الاخلال العمدى بتنفيذ بعض الالتزامات العقدية

نصت المادة (١١٦ مكررا (د)) عقوبات على أن "كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة (١١٩) أو مع احدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو اذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة

الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتجاوز الف جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، والمتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم" .

وسوف نتناول هذه الجريمة من خلال فرعين : نستعرض فيه اركان الجريمة ، وفى الثانى نتناول فيه العقوبة ، وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول

أركان الجريمة

يشترط لتوافر هذه الجريمة أركان ثلاثة : صفة خاصة فى الجانى والركن المادى والركن المعنوى :

صفة الجانى:

لم يتطلب المشرع صفة خاصة فى مرتكب هذه الجريمة على عكس الجرائم السابقة (موظف عام) اذ يتصور أن تقع من فرد عادى . إلا أن المشرع اشترط فى مرتكب الجريمة صفة أخرى وهى أن يكون متعاقد مع إحدى الجهات التى نصت عليها المادة (١١٩) عقوبات أو مع احدى شركات

المساهمة بمقتضى عقد من العقود التى أوردها المشرع على سبيل الحصـــر وهى : عقود المقاولة والنقل والتوريد والالتزام والأشغال العامة .

وتمتد صفة المتعاقد من الباطن أو الوكيل أو الوسيط بشـــرط أن تكـــون الصلة بين المتعاقد الأصلى والمتعاقد من الباطن أو الوسيط أو الوكيل صـــلة قانونية صحيحة ، فإذا كانت الصلة غير صحيحة قانونا اعتبر هؤلاء شركاء للمتعاقد الأصلى [١] .

ويقصد بعقد المقاولة : عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتاعقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر (م ٦٤٦ مدنى) . وقـد يقتصر تعهد المقاول على تقديم العمل على أن يقوم له المتعاقد الآخر المـــادة موضوع العمل . وقد يمتد تعهد المقاول إلى تقديم العمل والمادة معا (م ٦٤٧ مدنى) .

ويقصد بعقد النقل : عقد يتعهد بمقتضاه احد المواطنين بنقـــل أشـــياء أو أشخاص من مكان إلى آخر وهو فى حقيقية يعتبـــر صـــورة مـــن صـــور المقاولة .

ويقصد بعقد التوريد : إتفاق بين إحدى الجهات المنصوص عليهـــا فـــى المادة (١١٩) عقوبات ، وبين فرد أو جهه خاصة يتعهد الأخيـــر بمقتضــــاه بإمداد الجهة المتعاقد معه بمنقولات معينة لقاء ثمن معين [٢] .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ .

(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

ويقصد بعقد الإلتزام : عقد يتولى الملتزم بمقتضاه وعلى مسئوليته إدارة مرفق عام إقتصادى وإستغلاله لقاء رسوم يتقاضاها من المنتفعين خلال مدة محددة .

ويقصد أخيرا بعقد الأشغال العامة : عقد يتم بين إحدى الجهات المشار إليها فى المادة (١١٦ مكرر (و)) وبين فرد أو جهة خاصة يتعهد بمقتضاه الأخير بالقيام بأعمال مادية يتعلق بعقار كإقامة مبنى أو تمهيد طريق نظير المقابل المتفق عليه [1] .

الركن المادى :

نستعرض فيما يلى العناصر الثلاثة للركن المادى :-

النشاط الإجرامى :

يتمثل النشاط الإجرامى المكون للركن المادى لهذه الجريمة فى أحد أفعال ثلاثة :-

الأول : الإخلال بتنفيذ العقود المذكورة : ويقصد بالإخلال : عدم وفاء الملتزم بما يترتب على العقد من إلتزامات . ويستوى أن يكون عدم الوفاء هذا كلية أو جزئيا .

الثانى : الغش فى تنفيذ العقود المذكورة : ويتعلق الغش بكل تغيير يلحق ببعض الأشياء الموردة او بمقدارها أو بمقاسها أو بعيارها وبذات البضاعة المتفق عليها أو بحقيقتها أو صفاتها الجوهرية أو ما يحتويه من عناصر

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، هامش ص ١٨٢ : ١٨٣ .

نافعة او خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ولا يقره العــرف أو أصل الصناعة . وكذلك كل إخلال فى إنجاز هذه الأشغال او الأشياء الموردة بالمخالفة لإحكام العقد [1] .

الثالث : استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشـــة أو فاســـدة تنفيــذاً للالتزام التعاقدى .

النتيجة الإجرامية :

اشترط المشرع ضرورة أن يترتب على النشاط الإجرامى فى صـــورته الاولى (الإخلال بتنفيذ العقود المذكورة) ضرراً جسيماً فإذا انتفى الضـــرر الجسيم لهذا النشاط إنتفى الركن المادى للجريمة ، وذلك لأن المشرع اشترط أن يترتب على هذا النشاط ضرراً جسيماً . وتقدير حدوث الضرر وجسامته مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

وبالنسبة للصورة الثانية للنشاط الإجرامى (الغش) فلم يشترط المشـــرع ضرورة أن يترتب عليه ضرر ، وإن جعل من الضرر الجسيم والذى يـــنجم عنه ظرفا مشدداً للعقاب . وعلى العكس فى الصورة الثالثة للنشاط الإجرامى فلم يشترط حدوث الضرر كعنصر من عناصر الركن المـــادى للجريمـــة أو كظرف مشدد للعقاب .

علاقة السببية :

طالما إشترط المشرع ضرورة حدوث نتيجة إجرامية معينـــة للســـلوك الإجرامى فلابد أن تتوافر علاقة السببية بين هذا النشاط أو الضرر الجســـيم

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٦٢ .

الذى أصاب المتعاقد الآخر أو إحدى الشركات المساهمة أو المستفيدين من العقد .

الركن المعنوى :

جريمة الإخلال العمدى بتنفيذ بعض الإلتزامات التعاقدية كما يتضح لنا من تسميتها جريمة عمدية ، ومن ثم لا يتصور العقاب عليها متى وقعت بصورة غير عمدية والقصد المطلوب هنا هو القصد الجنائى العام بعنصريه الإرادة والعلم : إذ يشترط أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الإخلال بتنفيذ العقد أو الغش فيه أو استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة مع علمه بذلك [١] .وان كان المشرع لم يشترط فى الصورة الثالثة للنشاط الإجرامى (إستعمال أو توريد بضاعة او مواد مغشوشة أو فاسدة) العلم بالغش او الفساد مالم يثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم به . ويعنى ذلك أن القانون ألقى على الجانى واجب العلم بنوع البضاعة أو المواد محل العقد ، ويعد مسئولا ولو لم يكن عالما بالغش أو الفساد . بينما إذا تعذر ذلك عليه لم تثبت الجريمة فى حقه لانتفاء العلم لديه وهو أحد عناصر القصد الجنائى العام [٢].

ويعنى ذلك أن هذه الصورة الثالثة للنشاط الإجرامى يعاقب عليها سواء بصورة عمدية متى علم بأنه يورد أو يستعمل بضاعة مغشوشة أو فاسدة ، أم بصورة غير عمدية متى أنتفى العلم لديه وكان جهله هذا كان ناجما عن تقصير منه إذا كان فى مقدوره أن يعلم بذلك .

---

(١) نقض ١٩٥٧/١/٢١ ، م. أ. ن. ، س٨ ، ص ٤٩ ، رقم ١٤ .

(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ : ٣٠٠ .

الفرع الثانى

العقـــوبة

ميز المشرع من حيث العقاب بين صور ثلاث :-

الصورة البسيطة للجريمة :

يقصد بالصورة البسيطة تلك التى تعد عمديـــة ولا يتـــوافر فيهـــا أحـــد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة (١١٦ مكررا (و)) . ويعاقب الجانى فيها بالسجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات وبما لا يزيد على خمســـة عشر سنة باعتبارها جناية ، كما يعاقب بالغرامة النسبية التى تساوى قيمـــة الضرر الذى نجم عن الجريمة .

الصورة المشددة للجريمة :

وفقا لنص المادة (١١٦ مكررا (و)) فإنه إذا ارتكب هذه الجريمة فـــى زمن الحرب ، أو أن يترتب عليها إضرار بمركـــز الـــبلاد الإقتصـــادى أو بمصلحة قومية لها ، يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، كما يوقع على الجانى أيضا الغرامة النسبية بما يعادل الضـــرر الـــذى أحدثتـــه الجريمة .

الصورة المخففة للجريمة :

يقصد بها تلك التى تتعلق بالصورة الثالثة للنشاط الإجرامى (إستعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذ للالتزام التعاقدى) متى إنتفى العلم لدى الجانى بأن فعله هذا يتعلق بمواد مغشوشة أو فاسدة ، وكـــان فـــى إمكانه العلم بذلك . فى هذه الحالة يعاقب الجانى بالحبس والغرامة التـــى لا تجاوز ألف جنيه او إحدى هاتين العقوبتين . وبجانب هذه العقوبة الأصـــلية

يعاقب الجانى بالغرامة النسبية بما يعادل الضرر الناجم عن الجريمـــة . ولا يحول دون ذلك أن يكون الجانى قد عوقب بالغرامة دون الحبس .

المطلب الرابع

تخريب أو إتلاف المال العام

نصت المادة (١١٧ مكررا) عقوبات على أن " كل موظف عام خرب أو اتلف أو وضع النار عمدا فى اموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهوداً بها إلـــى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أرتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل إرتكاب جريمـــة من الجرائم المنصوص عليها فى المـــواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكـــررا أو لإخفاء أدلتها . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو تلفاها أو أحرقها " .

وفقا لهذا النص فإن هذه الجريمة أكثر جسامة وخطـــورة مـــن صـــور الإضرار العمدى بالاموال أو المصالح ، نظرا لأن الجانى (الموظف العـــام) يقوم بتخريب أو إتلاف أو وضع النار عمدا فى الأموال العامـــة أو امـــوال الغير المعهود بها إلى جهة عامة .

وإستعراضنا لهذه الجريمة سيكون من خلال إستعراضنا لأركان الجريمة وأحكام العقاب كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

أركان الجريمة

تطلب المشرع عنصر مفترض وذلك بجانب ركنيها المادى والمعنوى ، وذلك على النحو التالى:-

العنصر المفترض :

إشترط المشرع أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما وذلك وفقا لنص المادة (١١٩ مكررا) ولم يشترط أن يكون الموظف مختصا بحيازة المال الذى حزبه أو اتلفه أو وضع النار ، أو أن يكون مكلفا بمقتضى وظيفته بصيانة هذا المال . وكل ما شترطه بجانب صفة الموظف العام أن يكون المال محل الإتلاف أو التخريب أو الحريق مملوكا للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهودا به إلى تلك الجهة .

وتوافر صفة الموظف العام ، وصفة المال محل الجريمة يتعين أن يتوافر لحظة ارتكاب النشاط الإجرامى (الإتلاف - التخريب - الحريق) أو لا يعتد بتوافر هذه الصفة قبل ارتكاب النشاط الإجرامى طالما زالت لحظة إرتكابه ، كما لا يعتقد بتوافر هذه الصفة بعد إرتكاب النشاط الإجرامى مادامت لم تكن متوافرة لحظة إرتكابه له .

واشتراط توافر صفة خاصة فى الجانى وفى المال لا يعنى عدم العقاب فى حالة إنتفائها إذ تخضع لنصوص تجريمية اخرى ، وإن لم تخضع لنص المادة (١١٧ مكررا) عقوبات .

الركن المادى :

النشاط الإجرامى لهذه الجريمة يتجسد فى أحد افعال ثلاث :-

الإتلاف :

يقصد به الإنتقاص من صلاحية المال للإستعمال كما لو قـام الجـانى بتكسير زجاج السيارة[١].

التخريب :

يقصد به الإتلاف العشوائى الذى يستهدف شيئا معينا بذاته ، كما لو هدم الجانى مبنى حكوميا ، أو حطم سيارة علـى نحـو يجعلهـا غيـر قابلـة للإصلاح [٢] .

سكب النيران :

يقصد به توصيل مشعلة إلى شىء يمسك به لهيبا سواء إشتعلت أو لـم تشتعل ، أتلفت شيئا من المال أو لم تتلف منه شيئا .

ويجب أن يرد النشاط الإجرامى بصوره الـثلاث علـى امـوال ثابتـه (العقارات) أو منقولة .

الركن المعنوى :

جريمة تخريب أو إتلاف المال العام جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصرية : الإرادة والعلم . أى أنه تتصرف إرادة الموظف إلى إثبات فعل التخريب أو الإتلاف أو وضع النار ، مـع ضـرورة أن يكـون الجانى عالما بكونه موظفا عاما وبأن المال الذى خربه أو اتلفـه أو وضـع

---

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ ، فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ : ٢٩٣ .

(٢) نقض ١٩٤٥/١٠/١٥ ، حج الص الق ، ص ٦ ، ص ٧٥٩ ، رقم ٦١٣ .

النار فيه مملوكا للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها أو مملوكاً للغير ومعهود بها إلى تلك الجهة .

وانتفاء العلم والإرادة ينفى القصد الجنائى ومن ثم لا نكون إزاء جريمة تخريب وإتلاف المال العام ، نظرا لعدم تجريمها فى صورة غير عمديـــة . وتطبيقا لذلك لا نكون إزاء جريمة تخريب أو إتلاف للمال العام إذا كان مـــا ينسب إلى الموظف العام إلقاءه عقب سيجارة كان يدخنها فيقع على مال عام للجهة التى يعمل بها . ويترتب على ذلك اشتعال النار فى هذا المال ، وذلك لانتفاء إرادة وضع النار فى هذه الحالة ، وأن امكن مساءلته عـــن جريمـــة أخرى غير عمدية تعرف بالأضرار غير العمـــدى بـــالأموال أو المصـــالح (م ١١٦ مكررا (أ)) .

الفرع الثانى

العقوبة

فرق المشرع بين صورتين لهذه الجريمة من حيث العقاب :-

الصورة البسيطة لجريمة تخريب أو إتلاف المال العام :

يقصد بها تلك التى لا يتوافر فيها الظرف المشدد الـــذى نـــص عليـــه المشرع فى المادة (١١٧ مكررا) عقوبات . ويعاقب الجانى فيها بالأشـــغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . وقد ترك تقدير مدة العقوبة للقاضى بما لا يقـــل عن ثلاث سنوات بإعتباره الحد الأدنى فى الأشغال الشاقة المؤقتة وبمـــا لا يزيد على خمسة وعشرون سنة (الأشغال الشاقة المؤبدة) .

كما يعاقب الجانى بدفع قيمة الأموال التى تـم تخريبهـا أو إتلافهـا أو حرقها . وبجانب الغرامة النسبية يحكم على الجانى بالعزل أو زوال الصفة .

الصورة المشددة لجريمة تخريب أو إتلاف المال العام :

شدد المشرع العقاب على مرتكب هذه الجريمة متـى ارتكبـت بقصـد تسهيل إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد (١١٢، ١١٣ ، ١١٣ مكررا) أو لإخفاء أدلتها . وقد سبق دراسة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد وتتعلق بجرائم إختلاس المال العـام ، والإسـتيلاء عليـه ، وإختلاس أو الإستيلاء على أموال الشركات المسـاهمة . ويشـترط ليشـدد العقاب فى هذه الحالة أن يكون مرتكب هذه الجريمة فاعلها أو شريكها فـى الجريمة التى قصد تسهيل إرتكابها أو إخفاء أدلتها . وعندئذ يعاقب الجـانى بالأشغال الشاقة المؤبدة .. وذلك بجانب الحكم عليه بقيمة الأموال التـى تـم تخريبها أو إتلافها أو حرقها .

المبحث الثانى

الإضرار غير العمدى بالاموال او المصالح العامة

جرم المشرع الإضرار غير العمدى بالاموال أو المصالح وذلك بالمادتين (١١٦ مكررا (أ) ، ١١٦ مكررا (ب)) وتتعلق الجريمة الأولـى بإهمـال الموظف فى اداء وظيفته ، بينما تتعلق الثانية بالإهمال فى صيانة أو إستخدام المال العام ، وذلك كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الاول

إهمال الموظف فى أداء وظيفته

نصت المادة (١١٦ مكررا (أ)) عقوبات على أن كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة أستعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز الف جنيه إذا ترتب على الجريمة أضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها" .

وقد استهدف المشرع من العقاب على هذا النوع من الإهمال شأنه شأن تجريم الإهمال بصفة عامة حث الشخص على أن يمارس مزيدا من الرقابة على أعماله فيدفعه إلى التأمل فى الامور والتفكير قبل الإقدام عليها [١] .

وسوف نستعرض كل من أركان الجريمة وأحكام العقاب عليها كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من عنصر مفترض وركن مادى ، وآخر معنوى :-

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ .

العنصر المفترض :

يتطلب توافر أمرين : الأول يتعلق بصفة خاصة بالجانى إذ يشترط فيه أن يكون موظفا عاما وذلك وفقا لنص المـادة (١١٩ مكـررا) عقوبـات . والثانى نوع المصالح التى يصيبها الضرر المترتب على الجريمـة ، وهـى نفسها المصالح التى تحميها المادة (١١٦ مكـررا) عقوبـات والتىسـبق إستعراضها لذا نحيل إليها منعا للتكرار .

الركن المادى :

لا يختلف الركن المادى لهذه الجريمة مع الـركن المـادى للإضـرار العمدى بالأموال أو المصالح طبقا للمادة (١١٦ مكررا) عقوبـات إلا فـى إستلزامها بلوغ الضرر المترتب على نشاط الجانى درجة مـن الجسـامة ، وذلك على عكس الجريمة المنصوص عليهـا فـى المـادة (١١٦ مكـررا) عقوبات إذا يكتفى بحدوث الضرر أيا كان درجته (يسيرا كان او جسيماً) .

الركن المعنوى :

ينحصر الإختلاف بين هـذه الجريمـة وجريمـة الإضـرار العمـدى المنصوص عليها فى المادة (١١٦ مكررا) عقوبات إذا يعاقب المشرع على هذه الجريمة (م ١١٦ مكررا (أ)) بصورة غير عمدية . والأكثر مـن ذلـك يشترط توافر أحد صور ثلاثة للخطأ غير العمدى والتى تتمثل فى :-

الإهمال فى أداء الوظيفة :

يقصد بها عدم قيام الموظف بالأعمال التى تفرضها عليه وظيفته علـى النحو الصحيح سواء تخذ صورة الإمتناع التام عن اداء العمل أو تحقق فـى

صورة الخروج على الأوضاع أو تجاوز المواعيد التى تفرضها القوانين أو اللوائح أو التعليمات الوظيفية لمباشرة العمل .

إساءة إستعمال السلطة :

يقصد بها إنحراف الموظف فى إستعمال سلطته التقديرية عن التى مـــن أجلها خوله القانون تلك السلطة واستهدافه بممارستها تحقيق غاية أخرى.

الإخلال بواجبات الوظيفة :

يقصد به كل تقصير يقع من الموظف أو خروج من جانبى على إحـــدى الواجبات التى يفرضها عليه القانون سواء تعلقت تلك الواجبات بكيفيـــة أداء أعمال الوظيفية أو بغير ذلك [١] .

الفرع الثانى

العقوبـــــة

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بـــالحبس والغرامـــة التـــى لا تجـــاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين . ولم يضع المشرع حـــد أدنـــى او أقصى لعقوبة الحبس ، ووفقا للقواعد العامة للعقاب فإن الحد الأدنى للحـــبس هو أسبوع ، والحد الأقصى لها ثلاث سنوات .

ويشدد العقاب ليصبح الحبس بما لا يقل عن سنة ولا يزيد علـــى ســـت سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركـــز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها . ويراد بالمركز الإقتصادى : كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بالنظام الإقتصادى للدولة كنظـــام الرقابـــة علـــى

---

(١)عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٩١ ، عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

النقد ، وكل ما يتصل بالإنتاج الزراعى أو الصناعى أو التجارة الخارجية. بينما يراد بالمصلحة القومية : كل ما يتعلق بمصالح البلاد سواء من ناحية نظام الحكم الداخلى أو المرافق العامة ، أو من الناحية الحربية أو السياسية أو الاقتصادية (١) .

المطلب الثانى

الإهمال فى صيانة أو استخدام المال العام

نصت المادة (١١٦ مكررا (ب)) عقوبات على أن "كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الاموال العامة معهود به أو تدخل صيانته أو استخدامه فى إختصاصه وذلك على نحو يعطل الإنتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإستنتاج المخصصة للمجهود الحربى . وتكمن العلة فى تجريم الإهمال فى صيانته أو استخدامه إذا صدر من شخص يحمل التزاما خاصا بالنسبة له لأنه معهود به إليه ، أو يختص بصيانته أو استخدامه (٢) .

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

ونستعرض فيما يلى أركان الجريمة ، ثم نعقبها بأحكام العقاب ، وذلـــك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

أركان الجريمة

اشترط المشرع ضرورة توافر صفة خاصة فى مرتكب الجريمة ، وذلك بجانب ركنى الجريمة المادى والمعنوى :-

العنصر المفترض :

لم يشترط المشرع فى مرتكب الجريمة أن يكون موظفا عاماً وأن تطلب منه أن يتوافر أحد وصفين الأول: أن يكون معهودا إليه المال العـــام الـــذى أهمل فى صيانته أو استخدامه ، و الثانى: أن يكون صيانة هـــذا المـــال أو استخدامه داخلا فى اختصاصه [١] .

الركن المادى:

لم يشترط المشرع صورة معينة للسلوك الاجرامى ، و انما يســـتوى ان يكون هذا السلوك ايجابيا أو سلبيا طالما نجم عنه نتيجة اجرامية تتخذ احدى صورتين: الأولى: تعطيل الانتفاع بالمال العام، والثانية: تعريض سلامة هذا المال العام او الاشخاص للخطر[٢] .

و ان كان ينتقد البعض تجريم السلوك الذى يعرض سلامة المال العام أو الاشخاص للخطر باعتبار أن الضرر هنا احتماليا و ليس محققا . وهو مـــا

---

(١)أسامة قايد، المرجع السابق ، ص ٢٢٢

(٢)فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٩٧

يتعارض مع الأحكام العامة للتجريم غير العمدى حيث لا يجرم السلوك الذى لا يترتب عليه ضرر محقق [١] .

و يشترط ان يكون المال موضوع الجريمة من الاموال العامة معهوداً به الى الجانى أو تدخل صيانته او استخدامه فى اختصاصه.

الركن المعنوى:

هذه الجريمة جريمة غير عمدية يكتفى فيها بمجرد توافر خطأ غير عمدى فى حق مرتكب الجريمة و ذلك أياً كانت صورته لاهمال، أو رعونة، أو عدم احتراز أو تبصر، أو مخالفة القوانين أو اللوائح ، وذلك بالرغم من استحدام المشرع للفظ أهمل " لأن هذا اللفظ مرادف للخطأ غير العمدى أيا كانت صوره [٢] .

الفرع الثانى

العقوبة

الصورة للبسيطة للجريمة:

اذا لم يتوافر احد الظروف المشددة للعقاب و المنصوص عليها فى المادة (١١٦ مكرا (ب)) يعاقب الجانى بالحبس بما لا يتجاوز سنة والغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

---

(١)محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣: ١٠٤

(٢)نجيب حسنى ، المرجع السابق، ص ١٥٥ .

الصورة المشددة للجريمة:

شدد المشرع العقاب على مرتكب هذه الجريمة من توافر احد الظـــرفين الآتيين:

– اذا ترتب على سلوك المهتم و قوع حريق أو حادث آخر نشأت عنـــه وفاة شخص أو اكثر أو اصابة أكثر من ثلاثة اشخاص . وفى هـــذه الحالـــة يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنه و لا تزيد علـــى ســـت سنوات.

– اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب على و سيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهود الحربى و نجم عنها وقوع حريق أو حادث آخر نشـــأت عنه وفاة شخص أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. فى هذه الحالة يعاقـــب الجانى بالحبس. و يعنى ذلك أن الجريمة تصبح جناية بدلا من جنحة ، على عكس الصورة الاولى المشددة . و بالطبع لا تقل مدة السجن عـــن ســـنوات ثلاث و لا تزيد على خمسة عشرة سنة .

و تعد هذه الصورة من الجرائم غير العمدية النادرة التى يعاقب عليهـــا بعقوبة الجناية ، و هو أمر غير مألوف فى القانون و محل انتقاد [١] .

تطبيقات قضائية :

حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكـــرر ب صوراً ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة و إساءة إستعمال السلطة و الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة و من المقرر أن الخطأ الـــذى يقـــع مـــن

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ص ١٠٤.

الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق و الحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية و بـذلك فهـو عيـب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الـذى أحاطـت بـه ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول و الإهمال الجسـيم فى نطاق الأموال و الوظائف العامة هو صورة من صور الخطـأ الفـاحش ينبىء عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف و المعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه و قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجـة ضـارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها . و لكنه لم يقبل إحداثها و لـم يقبـل وقوعها – و السلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعيـة و البيئة و العرف و مألوف الناس فى أعمالهم و طبيعة مهنتهم و ظروفهـا – فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاوناً فى أمور نفسـه كـان تصرفه خطأ جسيماً – و تقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هـو مما يتعلق بموضوع الدعوى – و لما كان ذلك – و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى إستبان للمحكمة بما لها من سـلطة التقدير أنه أهمل إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفته و أغفل مـا تتطلبـه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر و حيطة و دلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما و لا يعلم عن قدرتهما المالية و يسـارهما المـالى شـيئاً دون أن يتحقـق مـن شخصيتهما و يتعرف على عملهما أو أن يطلع على سـجلهما التجـارى و إكتفى بضمان آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمـل و فـى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه و قد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغـت ٢٩٥٩٠ج و ٨٨٢م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ و يستقيم به قضـاؤه و

تندفع به دعوى الفساد فى الإستدلال .

[الطعن رقم٢٤٤ – لسنـــــــة ٤٤ق – تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٣ / ١٩٧٤
– مكتب فني ٢٥]

الفصل السادس

التعدى على العقارات العامة

نصت المادة (١١٥مكررا) عقوبات على أن " كل موظف عام تعــدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبانى مملوكـــة لوقــف خيــرى أو لاحدى الجهات المبينة فى المادة (١١٩) وذلك لغيرة بأية طريقـــة يعاقــب بالحبس متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصـــل بهـــا بحكم عمل . و تكون العقوبة الآشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتبطــت الجريمة بجريمة تزويد أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئـــة . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفتـــه أو زوال صـــفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانى أو غـــراس أو يـــرده مـــع ازالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته و بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على الا تقل عن خمسمائة جنيه " . و قد اضـــيف هـــذا الـــنص بالقانون رقم٣٤ لعام ١٩٨٤ لتجريم صورة خاصة من صور العدوان علـــى المال العام و ذلك عندما يكون هذا المال عقارا عامـــا ولا تتـــوافر أركـــان جريمة الاستيلاء على المال العام . ولم يكتف المشـــرع فـــى هـــذه الحالـــة

بالحماية المدنية والادارية المقررة لحماية العقارات خاصة اذا صدر الاعتداء من موظف عام وكان العقار محل الاعتداء يتبع الجهة التى يعمـــل بهـــا أو الجهة التى يتصل بها بحكم عمله وذلك لما للصفة الوظيفية من دخـــل فـــى تسهيل تعدى الموظف على العقار . فضلا عما ينطوى عليه سلوك الموظف من مخالفة لواجب الأمانة ، ومن اخلال بالثقة التى وضـــعت فيـــه والتـــى تفرض عليه أن يزود عن المال العام ويدفع عدوان الغير عنه لا أن يكـــون هو الذى يتعدى عليه [١] . ونفس العلة تتوافر فى حالة الاعتداء على الوقف الخيرى .

وسوف نستعرض هذه الجريمة من خلال استعراض أركان الجريمـــة ، ثم نعقبه بالعقوبة وذلك كل فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

أركان الجريمة

نستعرض فيما يلى الصفة الخاصة بالجانى وركنـــى الجريمـــة المـــادى والمعنوى :-

العنصر المفترض :

تطلب المشرع فى مرتكب الجريمة أن يكون موظفا وفقا للمدلول السابق توضيحه والوارد فى المادة (١١٩ مكررا) عقوبات . ويجب أن تتوافر هـــذه الصفة لحظة ارتكاب السلوك المادى لهذه الجريمة . ولاعبره بتوافرها قبـــل

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

ارتكابه السلوك الإجرامى وعدم استمرارها لحظة اتيانه سلوكها الإجرامى ، وكذلك لا عبرة بتوافرها بعد ارتكابه الجريمة .

وقد اشترط المشرع أن يكون العقار الذى اعتدى عليه الموظف العام يتبع الجهة التى يعمل بها ، أو يتبع جهة يتصل بها بحكم عمله . وبهذه الصلة تكون الصفة الوظيفية قد سهلت تعدى الموظف على العقار . ولم يشترط المشرع أن يكون العقار محل العدوان مملوكا للجهة التى يعمل بها الموظف أو التى يتصل بها . وهذا يعنى أن هذه الصلة تتوافر سواء كان العقار مملوكا لهذه الجهة أو تلك أو كان خاضعا لإشرافها أو لادارتها .

الركن المادى :

يتخذ السلوك الإجرامى لهذه الجريمة أحد صورتين :

– **التعدى على العقار** : سواء كان أرض زراعية أو فضاء أو مبانى . ويتخذ التعدى على الأرض أحد الصور الآتية : الزراعة أو الغرس أو اقامة انشاء أو شغل الأرض أو الانتفاع بها على أية صورة بتأجيرها للغير مثلا .

بينما يتخذ التعدى على المبانى أحد الصور الآتية : اقامة انشاء به أو شغله أو الانتفاع به على أية صورة بتأجيره للغير مثلا .

ويفترض فعل التعدى أن الموظف ليس له أى حق فى الانتفاع بالأرض الزراعية أو الأرض الفضاء أو المبانى التى ينتفع بها ، فإن استند الموظف فى الانتفاع بالعقار إلى حق مقرر له انتفى عن سلوكه وصف التعدى . ويقع للتعدى فى الحالة التى يملك فيها الموظف حق الانتفاع على العقار وذلك اذا

تم الانتفاع بالعقار خلافا لما تقضى به القوانين واللوائح المنظمة للعقار الذى وقع عليه التعدى [١] .

تسهيل التعدى للغير : قد يقتصر عمل الموظف علـى مجـرد تسـهيل التعدى للغير على العقار وقد عاقب المشرع على فعل التسهيل أيـا كانـت صورته ورغم أن التسهيل احد صور الاشتراك إلا أن المشرع ساوى بـين من يقوم بالاعتداء ومن يسهل ذلك للغير من حيث العقاب .[٢]

الركن المعنوى :

جريمة التعدى على العقارات جريمة عمدية تتطلب توافر القصد العـام بعنصريه العلم والارادة : ارادة التعدى على العقارات التابع للجهه التى يعمل بها أو يتصل بها ، أو ارادة تسهيل ذلك التعدى لصالح الغير ، مـع علمـه بصفته الوظيفية . ويكون العقار تابع للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها ، أو أنهما مملوكين لوقف خيرى أو داخلين فى الأموال العامة .

المبحث الثانى

العقوبة

فرق المشرع بين صورتين للجريمة من حيث العقاب : صورة بسيطة وأخرى مشددة :-

الصورة البسيطة لجريمة التعدى على العقار :

يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن وذلك بما لايقل عن ثلاث سـنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنه ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة الحـبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة (١١٨ مكررا) وذلك

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

(٢) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ : ٢٧٣ .

بدلا من العقوبة المقرره أصلاً للجريمة متى رأت المحكمــة مــن ظــروف الجريمة وملابساتها ما يبرر ذلك ، وكانت المنفعة التى عادت على المتهم لا تتجاوز قيمتها خمسمائه جنيه ، كما يجوز للمحكمــة تطبيــق المــادة (١٧) عقوبات ، ومن ثم يجوز للقاضى أن يعاقب الجانى بالحبس بمالا يقــل عــن ثلاثة أشهر .

وبجانب العقوبة الأصلية يعاقب الجانى بالعزل أو زوال الصفة ، وكذلك بالغرامة النسبية التى تساوى قيمة ما عاد على الجانى من منفعة بشــرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه ولا يكون هناك محل لهــذه العقوبــة إذ لــم يكــن المغتصب قد انتفع مطلقا من العقار . كما يحكم على الجــانى بــرد العقــار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو فروع ، دون أن يحقــق لــه طلــب تعويض عما أنفقه على العقار من مبان أو زرع ، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقة الجانى [١] .

الصورة المشددة لجريمة التعدى على العقار :

شدد المشرع العقاب على مرتكب هذه الجريمة اذا ارتبطــت بجريمــة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وفى هذه الحالــة يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته . وبــالطبع الحــد الأدنــى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هو من ثلاث إلى خمسة عشر سنة .

---

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤١٠ .

ويصدق هنا ما سبق ذكره بصدد العقوبات التكميلية من عــزل أو زوال الصفة وغرامة نسبية والرد باعتباره جزاء مــدنيا لــذا نحيــل إليــه منعــا للتكرار .

الباب الثالث

جرائم التزوير

التزوير بمعناه العام يعنى تغير الحقيقة فى الشىء سواء انصب على عملة متداولة ، أو على أختام أو تمغات وعلامات داخل الدولة ، أو على محررات رسمية كانت أو عرفية .

ولذا فإن جميع هذه الجرائم تنتمى إلى فصيلة الجرائم المخلة بالثقة العامة les crimes contre la confianee publique [١].

وقد حرص المشرع على تجريم كل ما من شأنه تغيير الحقيقة خاصة إذا تعلقت بالمصلحة العامة وذلك من خلال الأبواب الثلاثة الأخيرة من الكتاب الثانى . وسوف نتناول كل من هذه الصور الثلاث كل فى مبحث مستقل : -

الفصل الأول

جرائم تزييف العملة المعدنية والورقية

حرص المشرع على تجريم تزييف العملة المعدنية والورقية فى الباب الخامس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥) ، ونظراً لأهمية العملة باعتبارها الأداة الرئيسية للتعامل لم يقتصر المشرع على تجريم أفعال التزييف (م ٢٠٢ ع) بل عاقب أيضاً على ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أو إدخالها إلى البلاد أو إخراجها

---

(١) نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

منها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل (م ٢٠٣ ع) كما عاقب على تقليد العملة أو حيازة العملة المقلدة لغير غرض التعامل (م ٢٠٤ مكررا (١)) وعاقب من صنع أو حاز الأدوات أو المعدات التى تستعمل فى تزييف العملة بغير مسوغ (م ٢٠٤ مكررا (٢)) وبمقتضى المادة ٢٠٤ مكررا (٣)) عاقب على حبس العملة المعدنية عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو إجراء أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة وسوف نستعرض كل هذه الجرائم على حدة فى مبحث مستقل :-

المبحث الأول

جرائم تقليد أو تزييف أو تزوير العملة

جرم المشرع تقليد أو تزييف أو تزوير العملة فى المادة (٢٠٢) عقوبات والتى تنص على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج . ويعتبر تزييفاً انتقاص شىء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة . ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها ".

وتكمن العلة فى تجريم هذه الأفعال إلى الدور الخطير الذى تلعبه العملة فى شتى جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ولدورها البارز فيما

بين الدول بعضـــها والــبعض الآخــر باعتبارهـــا وســيلة تقـــويم الســلع والخدمات [١].

وسوف نستعرض هذه الجريمة من خلال مطلبين نقف فى الأول علـــى أوقات الجريمة ثم نعقبها فى الثانى بأحكام العقاب : -

المطلب الأول

أوقات الجريمة

جريمة تزييف أو تقليد أو تزوير العملة شأن أى جريمة أخرى لها ركنين مادى وآخر معنوى ، وهو ما سوف نتناوله كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

الركن المادى

وفقا لنص المادة (٢٠٢) عقوبات فإن النشاط الإجرامى لهـذه الجريمـــة يمكن أن يتخذ أحد صور ثلاث : التقليد أو التزييف أو التزويـــر ، وينبغـــى أن يرد هذا الفعل على عملة . ونوضح فيما يلى : محل الجريمة ، ثم نعقبـــه بصور السلوك الإجرامى :-

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ : ٢٩١ .

محل الجريمة :

اشترط المشرع كى يشكل فعل التقليد أو التزييف أو التزوير نشاطاً إجرامياً لهذه الجريمة أن يرد الفعل على عملة . ويقصد بالعملة تلك المتداولة قانوناً ورقية كانت أو معدنية ، وطنية كانت أو أجنبية داخل البلاد أو خارجها . والعملة وفقا لهذا التعريف تختلف عن النقود فالنقود أوسع نطاقاً من العملة لكونها وسيلة لتبادل القيم وللوفاء بالإلتزامات . وهى بذلك تتسع لتشمل العملة وغيرها مما يستعمل فى المبادلات كالشيكات المصرفية والسندات والكمبيالات والأسهم [١].

وتعد العملة متداولة قانونا متى فرض القانون على جميع المواطنين الالتزام بقبول العملة فى التعامل سواء كان ذلك بكمية محدودة أو غير محدودة . ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة سواء بنفسها أو بإسمها باعتبار أنها وحدها هى التى تملك سلطة إصدار العملة [٢]. وقد جرم المشرع المصرى الامتناع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها متى كانت غير مزورة أو مغشوشة (م ٨/٣٧٧ ع) [٣].

وبمقتضى ذلك إذا صدر قانون يوقف التداول القانونى لعملة معدنية سقطت عنها الحماية الجنائية المنصوص عليها فى مواد جرائم التزييف ،

---

(١) الهامش السابق ، ص ٢٩٤ .

(٢) نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٣) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

وذلك دون أن يعد جريمة إذا انطبق عليها وصف قانونى آخر مثـل المـادة (٢٦٠) متى انطوى فعل الجانى على تقليد تمغات أو علامات إحدى مصالح أو جهات الحكومة . وعلى العكس لو صدر قانون يحظـر تـداول العملـة الوطنية فى الخارج ، فإن تزويرها يوقع الفاعل تحت طائلة العقـاب وفقـا لنص المادة (٢٠٢) عقوبات ، لأن ذلك الحظر لم يلغ تداولها القانونى داخل البلاد [١].

وهذه الحماية الجنائية ليست قاصرة على العملة الوطنية فحسب ، وإنما تمتد لتشمل كذلك العملات الأجنبية طالما أنها متداولة قانونـاً فـى مصـر كالدولار الأمريكى والريال السعودى والفرنك الفرنسى . . . الخ . وإن كان المشرع المصرى قد اشترط بالنسبة للعملات الأجنبية المتداولة قانونـاً فـى مصر كى تحظى بالحماية الجنائية المنصوص عليهـا فـى المـادة (٢٠٢) عقوبات أن يكون السلوك الإجرامى لهذه الجريمة قد ارتكب فى مصر وذلك تطبيقاً لمبدأ الإقليمية . وذلك على عكس العملة المصرية فتحظى بالحمايـة الجنائية ولو ارتكبت بالخارج وذلك تطبيقاً لمبدأ العينية [٢].

صور السلوك الإجرامى :

وفقا لنص المادة (٢٠٢) عقوبات تقع الجريمة لو ارتكبت أحـد أفعـال ثلاث :-

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

(٢) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

– التقليد :

يقصد بالتقليد صنع عملة شبيهة بالعملة القانونية الصحيحة بأية وسيلة كانت فكما يتم التقليد باصطناع مسكوكات على غرار المسكوكات الحقيقية قد يتم أيضاً بإعادة طبع العملة القديمة التى زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة ، أو برفع وجهى العملة الصحيحة ووضعها على قطعة من المعدن بجسم النقد الأصلى [١].

واشتراط أن تكون العملة المقلدة شبيهة بالعملة الحقيقية لا يعنى الاشتباه الذى ينخدع فيه الخاصة : ويقصد بهم الفنيين فى التعامل بالعملة (العاملون بالبنك المركزى والبنوك ودور الصيارفة وكل ما لهم صلة بالنقود) وإنما ما هو مطلوب فقط أن ينخدع به العامة وليس الخاصة . ويقصد بالعامة هنا : الشخص العادى فى الوسط الاجتماعى الذى انصرفت إرادة الجانى إلى ترويج العملة منه . ويرجع تقدير مدى المشابهة بين العملة الحقيقية والعملة المقلدة لتقدير محكمة الموضوع . ولا يعد التقليد المفضوح ويقصد به ذلك الذى يكشفه الشخص العادى بسهولة سلوكاً إجرامياً لهذه الجريمة [٢].

– التزييف :

يقصد به : إدخال التشويه على عملة معدنية صحيحة فى صورة يحصل فيها الجانى على فائدة مادية سواء بانتزاع جزء من مادة هذه العملة مع

---

(١) أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(٢) نقض ١٩٤٤/٤/٣ ، مج . الق . الق ، جـ٦ ، ص ٤٤٦ ، رقم ٣٢٦ .

الإبقاء على قيمتها الإسمية ، أو بالإبقاء على مادتها وإعطائها مظهر عملـــة أكبر قيمة [١].

وفقا لهذا التعريف فإن التزييف يحدث بإحدى وسيلتين إمـــا بالانتقـــاص وذلك بأخذ جزء من مادة العملة الأصلية بأية طريقة كاستعمال مبرد أو مادة كيمائية . ويستوى هنا أن تبقى العملة المزيفة ناقصة الـــوزن ، أو يضـــيف إليها معدناً آخر أقل قيمة ليعيد إليها وزنها الأصلى . وإما بالتمويـــه والـــذى يتحقق بإضفاء الجانى على العملة الأصلية مظهر عملة أخرى أكبر منها فى القيمة . ومن أمثلة ذلك طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثـــر منها قيمة ، كما لو قام بطلاء عملة نحاسية بطلاء فضى . كما أن التمويه قد يتحقق فى حالات أخرى كما لو طرق الجانى العملة فاتسع محيطها بحيـــث اتخذت مظهر عملة أكبر قيمة [٢].

ويقتصر التزييف على العملة المعدنية دون الورقية ، كمـــا يـــرد علـــى الصحيحة منها دون المقلدة . وذلك على عكس التقليد فيمتد ليشـــمل العملـــة بنوعيها المعدنية والورقية ، ولا يرد على عملة صحيحة لأنه يخلق عملة من غير عملة . وإن اتحدا فى الغاية منهما وهو تحقيق الربح [٣].

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .
نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
(٣) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

– التزوير :

يقصد به فى العملة : إدخال التغيير على البيانات التى تحملها بما يكون من شأنه الإخلال بالثقة العامة فيها [١]. ومن أمثلة التزوير : تغيير النقوش أو الإمضاءات التى تحملها العملة . ويشترك التزوير مع التقليد فـى إمكانيـة وروده على العملة بنوعيها الورقية والمعدنية ويختلف مع التزييف فى وروده على العملة الورقية على عكس التزييف فلا يقع إلا على العملـة المعدنيـة ويتفق مع كل من التقليد والتزييف فى استهداف الجانى من فعله هذا تحقيـق الربح . ويختلف مع كل منهما فى عدم تطلب المشرع طرق معينة للتزويـر على عكس التزييف والتقليد على النحو السابق إيضاحه ، لذلك لا فارق فـى التزوير بين إضافة بيان أو حذفه أو إحلال آخر محله .

لحظة تمام الركن المادى :

يتم الركن المادى بمجرد حدوث التقليـد أو التزييـف أو التزويـر دون تعليق ذلك على استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة ، وما ذلك إلا لأن المشرع جرم الاستعمال كجريمة مستقلة عن جريمة التقليد أو التزييـف للعملة [٢]. ويترتب على ذلك أن من قلد العملة أو زيفها أو زورهـا بقصـد استعمالها يكون قد ارتكب جريمة كاملة ولو استحال عليه بعد ذلك استعمالها أو ترويجها ، كما لو ضبط عقب تقليدها أو تزويرها أو تزييفها ، أو ضبطت النقود أو سرقت أو تم إتلافها . والأكثر من ذلك يسأل عن هذه الجريمة ولو

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

عدل بإرادته الحرة عن ترويج العملة المزورة ، وما ذلك إلا لأن هذا العدول إنما يتعلق بأمر خارج عن جريمة تزوير العملة ، أو يتعلق بجريمة أخـــرى هى جريمة الترويج .

ونكون إزاء الشروع فى هذه الجريمة متى بدأ الجـــانى فـــى اســـتعمال الآلات والأدوات التى تستعمل فى تقليد أو تزوير أو تزييف العملة ، وذلـــك حتى يتم التقليد أو التزييف للعملة . ولا يعد إعـــداد الآلات والأدوات التـــى تستعمل فى التزييف دون استعمالها شروعاً فى هـــذه الجريمـــة ، وإنمـــا لا يتعدى كونه تحضيراً للجريمة [١]. وقد عاقب عليه المشرع كجريمة مســـتقلة وذلك وفقا لنص المادة (٢٠٤ مكررا (ب)) عقوبات .

تطبيقات قضائية :

إنه و إن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعاً لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها إلا أن هذا لا يقتضى سوى أن تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليـــداً للنوع الوارد فى النقص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه . أما نوع المعدن الذى إستخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، و لا تتأثر به عناصر الجريمة و لا موجبات العقاب عليها . فإذا كان الحكم قـــد بـــين أن المسكوكات التى تعامل بها المتهم قد صنعت تقليداً لمسكوكات فضية ، فهـــذا يكفى فى بيان الواقعة الجنائية التى وقع العقاب علـــى مقتضـــاها . و عـــدم تعرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منه هذه المسكوكات لا يـــؤثر فـــى

(١) نقض ١٩٦٥/٥/١٠ ، م . أ . ن ، س١٦ ق ، ص ٤٤١ ، رقم ٨٨ .

سلامته ، لأن إدانة المحكوم عليه لا يمكن أن تتأثر بإختلاف نوع هذا المعدن

[الطعن رقم٩٠ – لسنـــــة ٩ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ١٩٣٩ – مكتب فني ٤ ع]

لا يلزم لقيام جناية تقليد الأوراق المالية أن يبلغ التقليد حد الإتقان ، بل يكفى أن يكون على وجه يحتمل معه الإعتقاد بأن الورقة صحيحة .

[الطعن رقم١٢٦ – لسنـــــة ٢٥ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ١٩٥٥ – مكتب فني ٦]

يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشـــابهة بـــين الصحيح و غير الصحيح . و لا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظـــاهراً مـــا دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس و أنه قد خدعهم فعلاً .

[الطعن رقم٢٣٥ – لسنـــــة ٢١ق – تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ١٩٥١ – مكتب فني ٢]

جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات و السبائك اللازمة للتزييف و إستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقاق تكفل لها الزواج فى المعاملة هو فى نظر القانون مـــن أعمـــال الشروع المعاقب عليه قانوناً . و لما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعـــون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف و عدد من العملات المعدنيـــة المزيفة و بعض السبائك المعدنية و أدوات أخرى مختلفة مما تســـتعمل فـــى التزييف و ذلك بعد أن إنكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعـــون ضدهم و هم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قـــد تعـــدوا مرحلة التقليد و التحضير و إنتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا و شأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضـــى ببراءة المطعون ضدهم إستناداً إلى أن الواقعة لا تعد شروعاً فى تقليد بالرغم

من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون
[الطعن رقم٣٣١ – لسنـــــة ٣٤ق – تاريخ الجلسة ٠٨ / ١٢ / ١٩٦٤
– مكتب فني ١٥]

إذا تعرض الحكم إلى جريمة إستعمال المتهم ختماً مقلداً مع علمـــه بتقليده – التى دانه بها – فى قوله " أما تهمة إستعمال الخـــتم المقلـــد التـــى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من إعترافه بملكية اللحـــوم و مـــن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة و عليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف و مبادرته إلى إستعماله بوضع بصـــمته علـــى اللحوم المضبوطة " فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إستعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، و فيما قاله الحكـــم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد .

[الطعن رقم٣٠٤ – لسنـــــة ٢٩ق – تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ١٩٥٩
– مكتب فني ١٠]

الفرع الثانى

الركن المعنوى

جريمة التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائى . والقصد الجنائى المطلـــوب هنـــا هـــو القصـــد الجنـــائى

الخاص [١]. ويتطلب القصد الجنائى الخاص ضرورة توافر القصد الجنائى العام أولاً : -

القصد الجنائى العام :

يتطلب القصد الجنائى العام توافر عنصرين : الإرادة والعلم : إذ يشترط أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب النشاط الإجرامى المكون لهذه الجريمة (التقليد أو التزوير أو التزييف) ، مع علمه بأن هذا الفعل ينصب على عملة وطنية أو أجنبية متداولة قانوناً ، فإن كان يعتقد أن العملة التى وقع عليها نشاطه هذا غير متداولة قانوناً ينفى القصد الجنائى لديه ، وكذلك إذا وقع هذا الفعل بإهمال لا تقع الجريمة لانتفاء القصد .

القصد الجنائى الخاص :

لا يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام ، وإنما يشترط توافر القصد الجنائى الخاص والذى يتجسد فى نية ترويج العملة المزيفة . أى اتجاه النية إلى تداول العملة على اعتبار أنها صحيحة [٢]. وعليه إذا ثبت أن الفاعل قد قام بفعله هذا (الترويج أو التزييف أو التزوير للعملة) لإجراء تجربة علمية أو لإثبات مهارته فى التقليد أو لإشباع ميوله الفنية انتفى القصد الجنائى لديه ، ومن ثم لا يسأل عن فعله هذا لعدم توافر الجريمة وذلك لانعدام ركنها المعنوى [٣].

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

(٢) نقض ١٨/١٠/١٩٦٥ ، م . أ . ن ، س١٦ ق ، ص ٧١٠ ، رقم ١٣٥ .

(٣) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

ولا يعتد بالباعث على هذه الجريمة ، فيستوى أن يكون الباعث عليها هو الإثراء غير المشروع أو الإضرار بمصلحة الدولة ، وإن كنا لا نغفل تأثيره على سلطة القاضى التقديرية فى تحديد مقدار العقاب .

ويشترط اقتران القصد الجنائى الخاص (نية الترويج) بالنشاط الإجرامى (التقليد أو التزوير أو التزييف) ، أى أن تتوافر هذه النية لحظة إتيانه النشاط الإجرامى لهذه الجريمة ، فإن انتفت نية الترويج لحظة ارتكابه السلوك الإجرامى المكون لماديات الجريمة ، فلا نكون إزاء جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة حتى لو توافرت النية عقب ذلك ، وإن كنا عندئذ نكون بصدد جريمة أخرى تعرف بجريمة ترويج العملة المزورة (م ٢٠٣ ع) .

المطلب الثانى

أحكام العقاب

نستعرض العقاب على جريمة التقليد أو التزييف أو التزوير من خلال استعراضنا للعقاب الذى يوقع على مرتكب الجريمة ، ثم نعقبه بإبراز قواعد الإعفاء من العقاب ، وذلك كل فى فرع مستقل : -

الفرع الأول

العقوبة

فرق المشرع بين عقوبة هذه الجريمة فى صورتها البسيطة ، وعقوبتها فى صورتها المشددة :

جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة فى صورتها البسيطة :

تعد هذه الجريمة فى صورتها البسيطة ما لم يتوافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة (٢٠٣ مكررا) عقوبات . ويعاقب الجانى فى هذه الحالة بالأشغال الشاقة المؤقتة بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنة ، كما يعاقب الجانى بمصادرة العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باعتبارها من الأشياء غير المشروع حيازتها وذلك تطبيقاً للمادة (٣٠) عقوبات .

ولا ينبغى الخلط بين ترويج العملة واستعمالها : فالترويج يقتضى قبول العملة المزيفة فى التعامل ، بينما يكتفى بالنسبة للاستعمال مجرد تقديم العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة ولو لم تقبل [١]. ولا يشترط أن يتم ترويج كمية معينة من العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة ، وإنما تقع ولو تم ترويج عملة واحدة أيا كانت قيمتها . كما يعاقب المروج ولو كانت العملة المزيفة قد سبق طرحها فى التداول بفعل غيره [٢].

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١١٨ .

(٢) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها :

عاقب المشرع من يقوم بإدخال عملة مزورة إلى مصر ، أو من يقــوم بإخراجها منها ولو لم يقم بتزويرها أو حيازتها أو ترويجها وذلك أيا كانــت وسيلته فى ذلك .

ويستوى أن يكون الجانى قد قام بفعل الإدخال أو الإخراج وحــده ، أو ساهم معه آخرين . كما يستوى أن تكون العملة المزورة التى تم إخراجها من مصر قد تم تزورها فى مصر أو فى الخارج ، والعكس صحيح أى يســتوى أن تكون العملة التى تم إدخالها إلى مصر قد تم تزويرها فى الخارج أو فى مصر قبل إخراجها من مصر بعد تزويرها تم إعادتها إلــى مصــر مــرة أخرى . ويستوى كذلك أن يكون من أدخل أو أخرج العملة المــزورة إلــى مصر أو منها هو الذى قام بالفعل المادى أو قام به بواســطة الغيــر وذلــك بالمخالفة للقواعد العامة إذ كان يجب اعتباره شــريكا ولــيس فــاعلاً فــى الجريمة .

وبالرغم من وجود صلة بين التزوير والتقليد والتزييف للعملة وترويجها أو إدخالها أو إخراجها بقصد الترويج – فــالتزوير للعملــة بمثابــة عمــل تحضيرى للترويج ، وإدخال العملة المزورة أو إخراجها بمثابة البــدء فــى التنفيذ لجريمة التقليد ، والترويج للعملة بمثابــة الجريمــة التامــة – إلا أن

المشرع عاقب على كل مرحلة من هذه المراحل – باعتبارها جريمة قائمـــة بذاتها [1] .

وتتم الجريمة بمجرد الإدخال أو الإخراج للعملة المزورة ، بينما تقــف عند حد الشروع متى بدأ الجانى فى الإدخال ، ثم توقف نشاطه أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها .

جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة فى صورتها المشددة :

أجاز المشرع وفقا لنص المادة (١٠٣ مكررا) عقوبات تشـــديد العقـــاب لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة وذلك متى نجم عن تقليد أو تزوير أو تزييف العملة أحد الآثار الآتية :-

- هبوط سعر العملة المصرية سواء بانخفاض قوتهـــا الشـــرائية فـــى الداخل ، أو بهبوط سعر مصرفها بالنسبة للعملات الأجنبية .

- هبوط أسعار سندات الحكومة سواء تحقق ذلك فى الداخل أو الخارج – زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية ، أى ضعف ثقة الناس فى العملة . وبجانب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التـــى يجـــوز للقاضـــى توقيعها يتم مصادرة العملة محل الجريمة نظراً لعدم مشروعية حيازتها .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع الساق ، ص ٢٢٢ - نقض ١٩٦٣/١١/١١ ، م. أ. ن. ، رقم ١٤٣ ، ص ٧٩٥ .

الفرع الثانى

الإعفاء من العقاب

نصت المادة (٢٠٥) عقوبات على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " . وفقاً لهذه المادة يتم إعفاء الجانى فى حالتين هما : -

الإخبار :

إذا بادر الجانى إلى إخبار السلطة بأمر الجريمة قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ، وقبل الشروع فى التحقيق فيها من قبل السلطة . وتكمن العلة فى إقرار الإعفاء فى هذه الحالة إلى تشجيع من يقدم أو يبدأ فى ارتكاب هذه الجريمة على الإحجام أو التراجع عن إتمامها . كما أن من شأن ذلك الإعفاء أن يحول دون استعمال العملة المزورة وكذلك يساعد على كشف الجناة [1] .

ويشترط للإعفاء من العقاب فى هذه الحالة وهو وجوبى توافر شرطين هما : ١- أن يتم إخبار السلطة قبل استعمال العملة المزورة أو المقلدة أو

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

المزيفة (قبل طرحها للتداول) لذا لا يعفى من العقاب إذا تم إخبار السلطة بأمر الجريمة بعد ترويجها (العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة) .

٢- أن يكون الإخبار قد تم قبل أن تبدأ السلطات فى التحقيق . ويستوى هنا أن تكون الجريمة لم يصل علمها بعد إلى السلطة ، أى لم يتم اكتشافها ، أو كانت السلطة قد علمت بأمر الجريمة ولم تبدأ التحقيق فيها بعد (أى لا تزال فى مرحلة جمع الاستدلالات) .

ولا يشترط أن يتضمن الإخبار تحديد كل من ساهم معه فى ارتكاب الجريمة سواء باعتباره فاعلاً أصلياً أم شريكاً . كما لا يشترط أن يكون بقية الجناة بالوطن أو فروا إلى الخارج عقب القيام بالتزييف أو التزوير [١] .

الاعتراف بالجريمة :

إذا تم الاعتراف بالجريمة بعد شروع السلطات فى التحقيق ، وبمن ساهم معه فى ارتكابها يجوز إعفاء الجانى من العقاب بشرط أن يترتب على اعترافه هذا تمكين السلطة من القبض على المساهمين مع الجانى فى الجريمة ، أو على القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها . ويستوى أن يكون الاعتراف هذا قد تم بعد استعمال الجانى للعملة المزورة أو قبل ذلك .

ويشترط للإعفاء فى هذه الحالة أن يؤدى اعتراف الجانى للقبض على من يعرفهم من الجناة ، دون اشتراط أن ينجم عن ذلك القبض على جميع المساهمين . ويتطلب ذلك أن يكون الإخبار صادقاً وكاملاً . وهذا يعنى أن

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

يدلى الجانى بكل ما يعلمه عن الجريمة من حيث من ساهم معه فى ارتكابها ، وأدلتها . ويترك لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية هذا الاعتراف وصدقه [١].

والأكثر من ذلك يجوز إعفاء الجانى من العقاب من اعترف بجريمته وبمن ساهم معه اعترافاً كاملاً وصادقا ، ولو عدل عن اعترافه هذا بعد ذلك كأن يعترف أمام سلطة التحقيق ويعدل عن اعترافه هذا أمام المحكمة طالما نجم عن اعترافه هذا تمكين السلطات من القبض على باقى الجناة [٢].

المبحث الثانى

ترويج العملة المزيفة أو حيازتها بقصد الترويج

وإدخالها إلى مصر أو إخراجها منها

نصت المادة (٢٠٣) عقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

يتضح لنا من سياق هذا النص حرص المشرع على تجريم العملة المزيفة ولو لم يقم بتقليدها أو بتزويرها أو بتزييفها ، وكذلك تجريم مجرد حيازة العملة المزورة بقصد ترويجها .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ ، م. أ. ن. ، س ١٨ ق ، رقم ٨١ ، ص ٤٣٠ .
(٢) نقض ١٩٦٧/٣/٢٧ ، م . أ . ن ، س ١٨ ق ، ص ٤٣٠ ، رقم ٨١ .

ولو لم يتم ترويجها بالفعل . وجرم أيضاً مجرد إدخال العملة المـــزورة إلى مصر أو العكس (أى إخراجها من مصر إلى الخارج) .

ونوضح فيما يلى أوقات الجريمة ، ثم نعقبها باستعراض العقاب المقرر لمرتكبها ، وذلك كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة : العنصر المفترض ويتعلق بمحل الجريمة حيث يشترط أن يقع النشاط الإجرامى لهذه الجريمة على عملة مقلدة أو مزروة أو مزيفة ويصدق هنا ما سبق ذكره لدى تناولنا لمفهوم العملة ، لذا نحيل إليها معا للتكرار ، وبجانب العنصر المفترض هذا لابد من توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى وسوف نتناول كل منهما فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

الركن المادى

يتخذ النشاط الإجرامى لهذه الجريمة أحد صور ثلاث :

ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة :

يقصد بالترويج طرح العملة للتداول ، أى التعامل فيها أياً كانت صـــورة التعامل سواء بالشراء للسلع ، أو كمقابل أداء خدمـــة ، أو ســـداد لقـــروض للبنوك أو للأفراد ، أو إيداعها فى البنك ، أو وهبها للغير .

وتجريم مجرد ترويج العملة المزروة أو المقلدة أو المزيفة يشكل جريمة ترويج العملة وفقاً لنص المادة (٢٠٣) عقوبات . ولا يشترط أن يكون من قام بالترويج هذا هو نفسه من قام بتزويرها أو تقليدها أو تزييفها ، أو أن يكون هو الذى أدخلها من الخارج أو أخرجها من الداخل للخارج .

وتتم جريمة الترويج بمجرد قبول أو أخذ العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة من جانب من عرضت عليه ولو لم يحزها بالفعل ، لأنه لا يشترط فى الترويج أن يكون الفاعل حائزاً للعملة التى يروجها . وهذا يفسر لنا اعتبار الوسيط فى ترويج العملة مروجاً ولو كانت العملة فى حيازة غيره [١].

حيازة العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة بقصد الترويج أو التعامل فيها :

عاقب المشرع على مجرد حيازة العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة ولو لم يكن الحائز هو الذى قام بتزويرها أو بتزييفها أو بتقليدها ، وكذلك ولو لم يكن هو الذى قام بترويجها .

والحيازة التى تشكل النشاط الإجرامى لهذه الجريمة هى الحيازة بالمعنى الواسع الذى يتسع لأنواع الحيازة الثلاث : الكاملة والناقصة والعارضة [٢]. وتعد الحيازة ركناً مادياً لهذه الجريمة أياً كانت الوسيلة التى حاز بها الجانى للعملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة . أى ولو كان سبب أو وسيلة

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨ : ٣٦٩ .

(٢)Garcon , op. Cit. , art 132, n°. 27

الحيازة غير مشروعة ، كما لو كانت نتيجة لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة . . . الخ [١].

الفرع الثانى

الركن المعنوى

جريمة ترويج العملة المزيفة أو حيازتها أو إدخالها فى مصر أو إخراجها منها جريمة عمدية ، لا يتصور العقاب عليها فى صورة غير عمدية ، وإنما تتطلب ضرورة توافر القصد الجنائى لمرتكب ماديات الجريمة .

وتختلف نوعية القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة باختلاف النشاط الإجرامى المكون لها . فبالنسبة للترويج يتطلب القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة . إذ يشترط أن تنصرف إرادة الفاعل إلى فعل الترويج أو الحيازة أو الإدخال أو الإخراج ، مع ضرورة توافر علمه بأن محل عمله هذا عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة .

ولا يكتفى بالقصد الجنائى العام بالنسبة لإدخال أو إخراج أو حيازة العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة . وإنما يشترط بجانب القصد الجنائى العام انصراف نية الجانى إلى طرح العملة التى أدخلها أو أخرجها أو حازها إلى التعامل [٢].

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

(٢)Merle et Vitu ., op . cit. , p. 496

فى ضوء ما سبق ينتفى القصد الجنائى إذا أثبت الجانى عدم علمه بكون العملة التى أدخلها أو أخرجها أو التى حازها أو التى روجها مزورة أو مزيفة أو مقلدة ، أو لانتفاء إرادته بإدخالها أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها كأن توضع فى حقيبته دون علمه . كما ينتفى القصد الجنائى الخاص إذا انتفى لدى الحائز للعملة المزورة نية إدخالها إلى البلاد أو إخراجها من البلاد أو بترويجها ، كأن يكون الغرض من إدخالها أو إخراجها هو تسليمها للسلطة أو الاحتفاظ بها من باب الهواية .

المطلب الثانى

العقوبة

فى ضوء المادتين (٢٠٢ : ٢٠٣) عقوبات يمكننا التمييز بين عقوبة الجريمة فى صورتها العادية ، وفى صورتها المشددة ، وفى صورتها المخففة ، وأخيراً الإعفاء من العقاب : -

عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

إذا لم يتوافر أحد الظروف المشددة أو المخففة للعقاب ، فإن الجانى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وذلك بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على خمسة عشر سنة ، وذلك بجانب مصادرة العملة المزورة أو المقلدة أو المزيفة تطبيقاً للمادة (٢/٣٠) عقوبات لكونها غير مشروع حيازتها بطبيعتها .

عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

إذا ترتب على الجـرائم المنصـوص عليهـا فـى المـادتين (٢٠٢ ، ٢٠٣) عقوبات هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعـة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية (م ٢٠٣ مكررا) عقوبات جـاز للقاضى معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة . وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة ورجال الاقتصاد الرسميين وغيرهم للتحقق من مـدى تـوافر هـذا الظرف المشدد [١] .

عقوبة الجريمة فى صورتها المخففة :

يحدث فى الحياة العملية أن يقبل شخص عملة مزورة أو مزيفة أو مقلدة وهو لا يعلم بحقيقتها هذه . أى أنه يقبلها بحسن نية ، عندئذ يكون أمام هـذا الشخص احتمالات أربعة : فإما أنه يحاول التخلص منها بالتبديد ، وإما أنـه يحاول إعادتها إلى صاحبها ، وإما أنه يحاول التخلص منها بترويجها للغير ، وإما أنه يكتفى بحيازتها للتذكر واعتبارها درس عملى يجنبه الوقوع فى هذه المشكلة مرة أخرى .

بالطبع لا ينطوى الأمر على جريمة فى الحالتين الأولى والثانية علـى أساس أن تبديده للعملة المزورة أمر مباح ، كما أن إعادتها إلى من قبلها منه غير مجرم . وبالنسبة للاحتمال الرابع : فإنه بالرغم من أن هذه الصورة لا تشكل جريمة وذلك لانتفاء القصد الجنائى الخاص لدى الحائز للعملة المزورة

---

(١) نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ ٩٠ .

وهو ما لا يتوافر فى حالتنا هذه فالفاعل هنا عند إقراره حيازة العملة المزورة لم يكن ذلك مصحوباً بنية ترويجها .

وتقتصر الحالة المجرمة على تلك التى يقدم على التعامل فيها بعد علمه بكونها (العملة) مزورة . فمما لا شك فيه أن الجانى فى هذه الحالة قد ارتكب جريمة ترويج ، فالركن المادى هو : طرح العملة المزورة للتعامل . والركن المعنوى يتجسد فى انصراف إرادة الجانى فى ترويج العملة المزورة وهو يعلم بكونها مزورة [1].

إلا أن الفاعل هنا حصل على العملة المزورة بحسن نية أى تلقاها من الغير وهو لا يعلم بكونها مزورة ، وأنه عندما قرر طرحها للتعامل اقتصر فى ذلك على العملة التى قبلها بحسن نية فقط وبهدف التخلص منها فقط دون أن يلحقه ضرر ، فهو وإن كان جانياً فى هذه الجريمة فإنه قبل ذلك كان مجنياً عليه فى جريمة ترويج عملة مزورة .

إزاء هذه الاعتبارات قرر المشرع معاقبة الجانى بعقوبة مخففة نصت عليها المادة (٢٠٤) عقوبات إذ يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .

الإعفاء من العقاب : وفقاً لنص المادة (٢٠٥) عقوبات يعفى الجانى من العقاب فى الحالتين السابق استعراضهما فى الجريمة السابقة (تقليد أو تزييف أو تزوير العملة) لذا نحيل إليها منعاً للتكرار .

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ : ٣٧٦ .

المبحث الثالث

تقليد العملة أو نحوه لغير غرض التعامل

نصت المادة (٢٠٤ مكررا (أولاً)) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كـل مـن صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغـراض ثقافيـة أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فـى مظهرهـا للعملة المتداولة فى مصر أو أوراق البنكنوت المالية التـى أذن بإصـدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط . ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صـور أو نشـر أو اسـتعمل للأغـراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو للهواية صوراً تمثل وجها أو جزء من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خـاص مـن وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها . ويعتبر من قبيل العملة الورقية فـى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية " .

يتضح لنا من هذا النص مدى حرص المشرع على تدعيم ثقـة الأفـراد بالعملات المتداولة لذا نجده يجرم أفعال التقليد والترويج والحيـازة بقصـد الترويج للعملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة لأغراض ثقافية أو علميـة أو صناعية أو تجارية طالما كانت العملة محل الجريمة (غيـر الصـحيحة) مشابهة للعملة الصحيحة بدرجة يقع فيها الجمهور .

وتبدو لنا أهمية هذا النص فى أن الأفعال لو ارتكبت بغـرض التـرويج فإنها تخضع لنص المادتين (٢٠٢ ، ٢٠٣) عقوبات والسابق استعراضـها لكنها لكونها تمت لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية فلا يخضع لهذين النصين . ونظراً لأن من شأن انتشار العملات المزورة بين المتعاملين بها ولو كان لأغراض ثقافية مثلاً من شأنه زعزعة الثقـة فـى العمـلات الصحيحة . من هنا كان حرص المشرع على تجريم هذه الصـورة بـنص خاص المادة (٢٠٤ مكرراً أولاً) والمعدله بالقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٢ ، وإن كانت أخف من حيث العقاب عن الجريمتين السابقتين .

ويتضمن هذا النص طائفتين من الجرائم : الأولـى : الجـنح المتعلقـة بصنع أو بيع أو توزيع أو حيازة العملات المشـابهة لتلـك المتداولـة فـى مصر . والثانية : الجنح المتعلقة بنشر صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر . وسوف نتناول كل من هاتين الطائفتين فـى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

التعامل فى العملات المشابهة لتلك المتداولة فى مصر

للأغراض الثقافية أو بعض الأغراض الأخرى

تتعلق هـذه الجريمـة بـالفقرة (٢٠٤ مكـرراً (أولا)) عقوبـات . واستعراضنا لهذه الطائفة سيكون من خلال استعراضنا لأركان الجريمة ثـم نعقبها باستعراض أحكام العقاب فيها :-

أركان الجريمة :

لا يختلف محل الجريمة هنا عن محل الجريمة فى الجريمتين الســـابقتين (م ٢٠٢ ، ٢٠٣) عقوبات ، لذا نحيل إليها منعاً للتكرار .

- الركن المادى :

تعددت صور النشاط الإجرامى المكون لهذه الجريمة : صناعة أو بيع أو توزيع أو حيازة :-

- صنع قطعة معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملـــة المتداولـــة قانوناً فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصـــدارها قانونـــاً : ويصدق هنا ما سبق استعراضه لدى تناولنا لفعل تقليـــد العملـــة (م ٢٠٢) عقوبات . لذا نحيل إليها منعاً للتكرار .

- بيع أو توزيع قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فـــى مظهرهـــا للعملـــة المتداولة فى مصر : ويصدق هنا ما سبق لدى استعراضنا لفعـــل التـــرويج (م ٢٠٣ ع) .

- حيازة قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة للعملة الصحيحة بقصد بيعها أو توزيعها . ويصدق هنا ما سبق تناوله لدى استعراضنا لفعـــل الحيـــازة (م ٢٠٣ ع) .

الركن المعنوى : يتطلب الركن المعنوى لهذه الجريمة فى القصـــد الجنـــائى الخاص ، والذى يتطلب بدوره القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة :

إذ يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى صناعة عملة مشابهة للعملة المتداولة ، أو بيعها أو حيازتها ، مع علمه بحقيقة ما يفعله أى أن يعلم أن من شأن فعله هذا خلق عملة جديدة مشابهة للعملة الصحيحة ، أو أنه إنما يقوم بطرح عملة غير صحيحة للتعامل ، أو أنه يحوز عملة غير صحيحة .

وبجانب القصد الجنائى العام يشترط توافر القصد الجنائى الخاص ، والذى يتجسد فى نية خاصة إذ اشترط أن يستهدف الجانى من سلوكه الإجرامى هذا أغراضاً ثقافية أو علمية أو اقتصادية أو تجارية .

العقوبة :

يعاقب الجانى بالحبس بما لا يزيد على ستة أشهر أو الغرامة بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه . ونظراً لأن هذه الجريمة جنحة (لعقوبة الحبس) فإن حدها الأدنى هو أسبوع والأقصى ثلاث سنوات ولا يعاقب على الشروع فيها لعدم ورود نص خاص بذلك . ويتم مصادرة العملة المزورة (محل الجريمة) وذلك تطبيقاً للمادة (٢/٣٠) عقوبات نظراً لعدم مشروعيتها .

المطلب الثانى

حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور فى مصر

نصت على هذه الجريمة الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤ مكرراً أولاً) ونستعرض فيما يلى ركنى الجريمة وعقوبتها :-

محل الجريمة :

يقتصر محل الجريمة فى هذه الجنحة على العملة الورقية دون المعدنية ، وذلك لعدم تصور وقوعها على عملة معدنية وذلك لانعدام احتمال الضرر . ويشترط أن تكون العملة الورقية محل الجريمة متداولة قانوناً فى مصر ، أو لأوراق البنكنوت الأجنبية التى تعتبر فى حكم العملة الورقية وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٠٤ مكرراً (أولاً)) عقوبات .

ولا يشترط فى محل الجريمة أن يتعلق بعملة ورقية كاملة على عكس محلها فى الجرائم السابقة ، وإنما يتصور أن يكون صورة لوجه كامل للعملة الورقية أو لجزء من هذا الوجه . ولا يشترط فى المحل أن تكون متشابهة فى العملة الأصلية ، لذلك يستوى أن تكون أبعاد الصورة مساوية لأبعاد العملة الصحيحة أو مختلفة عنها ، أو أن تكون الصورة ملونة بألوان العملة أو بألوان أخرى أو غير ملونة [١].

الركن المادى :

يتجسد النشاط الإجرامى فى هذه الجريمة فى أحد الأفعال الآتية :

– حيازة صوراً تمثل وجهاً أو جزء من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر لا فى الخارج . ويصدق هنا مفهوم الحيازة السابق استعراضه فى الجرائم السابقة .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

- صنع هذه الصور التى تمثل وجه العملة أو جزءاً منه ، ولا يشترط أن يكون الجانى قد أتقن الصنع ، وإنما يكتفى أن يكون هناك تشابه بين وجه العملة المصنوع والعملة الصحيحة .

- تصوير وجه العملة المزورة أو جزء منه ، وذلك أياً كان الآلة التى تستعمل فى ذلك . ومن أمثلة ذلك أن يصور صحفى وجهاً لعملة ورقية لينشرها فى جريدته [1] .

- نشر وجه العملة المزورة أو جزء منه بأى وسيلة نشر .

- استعمال العملة المزورة أو جزء منه بقصد بيعها أو التعامل فيها بأى وجه من أوجه التصرف .

الركن المعنوى :

تتطلب هذه الجريمة قصداً جنائياً خاصاً إذ تتطلب أولاً توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة : إذ يشترط أن تنصرف إرادته إلى صنع العملة أو حيازتها أو تصويرها أو نشرها مع علمه أن فعله هذا يترتب عليه صنع أو حيازة أو استعمال أو تصوير أو نشر العملة المزورة أو وجهاً منها أو جزء منها .

ولم يكتف المشرع بالقصد الجنائى العام وإنما تتطلب أيضاً قصداً جنائياً خاصاً يتمثل فى اتجاه نية الجانى إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو لإشباع الهواية [1].

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ : ٣٤٦ .

العقوبة :

يعاقب الجانى بالحبس بما لا يزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه . ولا عقاب على الشروع فى هـذه الجريمـة ، نظـراً لأن المشرع جرم هذه الجريمة فى صورة جنحة ، ولم ينص على الشروع فـى هذه الجريمة .

وقد أباح المشرع هذا النشاط الإجرامى صنع أو حيازة أو اسـتعمال أو تصوير أو نشر للعملة المزورة أو لوجه منها أو لجزء منها لأغراض ثقافية أو تجارية أو علمية أو صناعية أو لإشباع الهواية متى صدر ترخيص بذلك من وزير الداخلية بشرط التزام الفاعل قيود الترخيص [٢].

المبحث الرابع

حبس العملة عن التداول أو استعمالها فى غير أغراض التعامل

نصت المادة (٢٠٤ مكررا (جـ)) عقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٢ على أن " كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة " .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) عادل غانم ، المقالة السابقة ، هامش ص ١٥٧ .

يتضح لنا من هذا لنص عدم اقتصار التجريم على الأفعال التـــى تمـــس الثقة بها (الجرائم السابقة) ، وإنما جرم أيضاً بعض الأفعال التـــى تعطـــل وظيفة العملة بتحويلها عن الغرض الاقتصادى المستهدف بإصدارها الـــذى يتمثل فى أن تكون الأداة الرئيسية للتعامل [(١)].

وتناولنا لهذه الجريمة سيكون من خلال اســـتعراض ركنـــى الجريمـــة والعقوبة المقررة لمرتكبها : –

أركان الجريمة :

نوضح فيما يلى ركنى الجريمة المادى والمعنـــوى . وبالنســـبة لمحـــل الجريمة فلا اختلاف عما سبق استعراضه فى الجرائم السابقة (عملة معدنية متداولة قانوناً) باستثناء اقتصارها على العملة المعدنية فقط دون الورقية .

الركن المادى :

يتوافر النشاط لهذه الجريمة بأحد الأفعال الآتية :

– حبس العملة عن التداول : أى عدم طرحها للتداول (التعامل بهـــا) وذلك بصفة دائمة ، لذا لا يعد حبساً للعملة من يدخر جزء من دخله فى بيته وذلك لأن احتجازه هو ذو صفة مؤقتة إذ سيعيد طرحها للتعامل عند الحاجة إليها .

– صهر العملة : أى تحويلها من حالتها الصلبة إلى حالة السيولة وصنع عملة معدنية وذلك أياً كانت الطريقة .

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

– بيع العملة بسعر أعلى فالتجريم لا يتعلق بالتعامل فى العملة الصحيحة لأنه أمر مشروع وإنما يجرم من يعرضها للبيع بسعر أكثـــر مـــن ســـعرها الحقيقية (القيمة الإسمية للعملة) وهو ذلك المنقوش عليها .

– أى فعل من شأنه أن ينزع عنها صفة النقد كأن يضيف إليها بعـــض المواد الكيميائية أو يغير حجمها أو العينات المثبتة عليها [١].

– الركن المعنوى :

لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة بصورة غير عمدية ، كما لـــو ســـكبت على العملة مادة كيميائية نتيجة إهمال المتهم فتغير شكلها بحيث زالت عنهـــا صفة النقد . ولم يكتف المشرع بالقصد الجنـــائى العـــام بعنصـــريه العلـــم والإرادة . أى أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب أحـــد صـــور النشـــاط الإجرامى لهذه الجريمة مع علمه بأن هذا الفعل ينصب على عملـــة معدنيـــة متداولة قانوناً [٢]. وإنما تتطلب توافر القصد الجنائى الخاص والذى يتطلـــب ضرورة اتجاه نية الجانى إلى استعمال العملة فى غير أغـــراض التـــداول ، فمثلاً من يحجز عملة عن التداول بغرض ادخارها لحين الحاجة إليها لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة . وذلك على عكس ما إذا كان قد انتوى من حجزه لعملة من التداول حبسها عن التعامل بها بصورة دائمة ونهائية [٣].

---

(١) عمر سعيد ، المرجع السابق ، ص ١١٥ : ١١٦ – فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ : ٢٣٣ .

(٢) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ١١٦ .

(٣) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤ .

المبحث الخامس

تقليد أو تزييف أو تزوير العملة التذكارية الوطنية أو الأجنبية

نصت المادة (٢٠٢ مكررا) عقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً . ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية " .

وقد استهدف المشرع من تجريم هذه الواقعة كما ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون (رقم ٢٩ لعام ١٩٨٢) " لهذه العملات التذكارية قيمة مرتفعة جداً وتكون محل اقتضاء وتعامل بين الأفراد بالنظر إلى ذلك ولا تقل خطورة العبث بها عن خطورة المساس بالعملة المتداولة ".

ونستعرض هذه الجريمة من خلال أركانها وعقوبتها ، وذلك كل فى مطلب مستقل :-

المطلب الأول

أركان الجريمة

يشترط توافر ركنى الجريمة المادى والمعنوى وذلك بجانب محل الجريمة : -

محل الجريمة :

لا تقع هذه الجريمة إلا على عملة تذكارية . وتعد هكذا متى كانت خارج التداول القانونى ، وهذا يتطلب أولاً أن يكون محل الجريمـــة عملـــة كانـــت متداولة قانوناً ، أو أن كميتها المطروحة للتداول ضئيلة لدرجة استقر العرف على عدم قابليتها فى التعامل .

كما يشترط فى العمل محل هذه الجريمة أن تكون معدنية فلا محل للعملة الورقية هنا ، كما يشترط أن تكون ذهبية أو فضية دون أى معدن آخر .

ويستوى أن تكون العملة التذكارية محل الجريمة مصرية أم أجنبيـــة ، وإن اشترط المشرع بالنسبة للعملة التذكارية الأجنبية كى تحظـــى بالحمايـــة الجنائية وفقاً لنص المادة (٢٠٢ مكررا) أن تكون الدولة الأجنبية التابع لها هذه العملة (التذكارية (محل الجريمة) تجرم كذلك تزييف العملة التذكارية المصرية [١].

الركن المادى :

يتكون النشاط الإجرامى لهذه الجريمة بأحد أفعال التقليد أو التزييـــف أو التزوير للعملة التذكارية . ويصدق هنا ما سبق استعراضه لدى تناولنا لأفعال التقليد والتزييف والتزوير لذا نحيل إليه منعاً للتكرار .

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً خاصـــاً ، والقصـــد الجنـــائى الخاص يتطلب أولاً قصداً جنائياً عامـــاً بعنصـــريه العلـــم والإرادة : أى أن تنصرف إرادته إلى تقليد أو تزييف أو تزوير العملة التذكارية مـــع علمـــه بطبيعة فعله هذا (تقليد أو تزوير أو تزييف) ، وأنه يرد على عملة تذكارية صدر قانوناً بعدم تداولها وأقر بذلك العرف .

وبجانب القصد الجنائى العام يشترط اتجاه نية الجانى إلى استعمال العملة التذكارية (محل الجريمة) والتى قام بتقليدها أو تزييفها أو تزويرها .

المطلب الثانى

العقوبة

فرق المشرع بين عقوبة هذه الجريمة فى صورتها البسيطة ، وعقوبتها فى صورتها المشددة :-

عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

يعاقب الجانى بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وهى نفس العقوبـــة المقـــررة لمرتكب جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة (م ٢٠٢ ع) كما تصـــادر العملة غير الصحيحة ، وذلك استناداً إلى المادة (١/٣٠) عقوبـــات نظـــراً لطبيعتها غير المشروعة .

ويعاقب كذلك على مجرد الشروع فى هذه الجريمة ، وذلك دون حاجة للنص على ذلك لكونها جناية وفقاً للقواعد العامة للعقاب .

عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

شدد العقاب فى هذه الجريمة وفقا للمادة (٢٠٣ مكرراً) إذا ترتب على هذه الجريمة هبوط سعر العملة المصرية أو مستندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية حيث أجاز معاقبة الجانى بالأشغال الشاقة المؤبدة . وهذا الظرف المشدد هو نفسه الظرف المشدد لجريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة لذا نحيل إليه .

وأتفق مع الدكتور / أحمد العطار فى انتقاده لهذا الظرف المشدد للعقاب لعدم تصور حدوثه عملاً فيما يتعلق بهذه الجريمة لأن تزوير العملة التذكارية لا يمكن أن يؤثر فى سعر العملة المصرية أو مستنداتها . . الخ وذلك على عكس العملة المتداولة قانوناً (م ٢٠٢ ع) [١].

ويعفى الجانى من العقاب فى حالتين وفقاً لنص المادة (٢٠٥) عقوبات بنفس قواعد الإعفاء السابق استعراضها لدى تناولنا لجريمة تقليد أو تزييف أو تزوير العملة لذا نحيل إليها منعاً للتكرار .

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ .

الفصل الثانى

تزوير الأختام والتمغات والعلامات

جرم المشرع تزوير الأختام والتمغات والعلامات فى المـــواد (٢٠٦ : ٢٠٩) عقوبات . وفى ضوء هذه المواد يمكننا التمييز بين نوعين من هــذه الجرائم : جرائم تزوير الأختام أو العلامات أو التمغات الرسمية ، وجـــرائم تزوير الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية . وهو ما سوف نبحثه كل فى مبحث مستقل .

وبادىء ذى بدء يمكن القول أن أغلب جرائم الطائفة الأولى تعــد مـــن الجنايات ، فى حين أن جرائم الطائفة الثانية مـــن الجـــنح ، وأن الطائفـــة الأولى تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢١٠) عقوبات وذلـــك على عكس الثانية فلا يطبق عليها القدر المعفى من العقاب . كما أن جـــرائم الطائفة الأولى يعاقب على الشروع فيها على عكس الثانية ، وأخيراً يعاقـــب مرتكب الطائفة الأولى ولو وقعت بالخارج ، على عكس الثانية فلا يعاقـــب مرتكبها بالخارج وذلك لاقتصار مبدأ العينية على الجنايات دون الجنح وذلك وفقاً لنص المادة (٢/٢) عقوبات [١].

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ : ١٩٥ .

المبحث الأول

تزوير الأختام والتمغات والعلامات الرسمية

تزوير الأختام والتمغات والعلامات الرسمية جرمه المشرع فى المــواد (٢٠٦ ، ٢٠٦ مكرراً ، ٢٠٧) عقوبات . وتنقسم هذه الطائفة إلى نوعين : جنايات تزوير أو تقليد الأختام أو العلامات أو التمغات الرسمية أو استعمالها أو إدخالها فى البلاد . وجنح الاستحصال عليهــا دون حــق أو اســتعمالها استعمالاً ضاراً . وسوف نستعرض كل منهما فى مطلب مستقل : -

المطلب الأول

جنايات تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الرسمية

باستطلاع المادتين (٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا) عقوبــات يمكننــا حصــر الجرائم المعاقب عليها فيهما فى مجموعات ثلاث تختلف فيما بينها باختلاف صفة الأختام أو العلامات أو التمغات التى تنصب عليها الأفعال الإجراميــة (الهيئة التى تصدر عنها) إذ تجرم المادة (٢٠٦) عقوبات تقليد الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة . بينما تجرم المــادة (٢/٢٠٦ مكررا) عقوبات تقليد الأختام أو العلامات أو التمغات متى كانت صــادرة عن إحدى هيئات القطاع العام . وأخيراً تجرم المــادة (١/٢٠٦ مكــررا)

عقوبات تقليد الأختام والتمغات والعلامات الصادرة عن إحـــدى الشـــركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابـــات أو المؤسســـات أو الجمعيـــات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام . وسوف نتناول هذه الجرائم من خلال فـــرعين على النحو التالى :-

الفرع الأول

تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها فى البلاد

نصت المادة (٢٠٦) عقوبات على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيـــره ، وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مـــع علمـــه بتقليدها أو تزويرها . وهذه الأشياء هى : أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية ، أو ختمه ، أختام أو تمغات أو علامات إحـــدى المصـــالح أو إحـــدى جهـــات الحكومة ، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة . أوراق مرتبـــات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صـــادرة مـــن خزينـــة الحكومـــة أو فروعها . تمغات الذهب أو الفضة " .

وسوف نستعرض هذه الجريمة من خلال التعرف على أركانها وأحكـــام العقاب وذلك على النحو الآتى : -

أركان الجريمة

نوضح فيما يلى محل الجريمة وركنيها المادى والمعنوى : -

محل الجريمة :

يشترط أن يقع التزوير أو الاستعمال أو الإدخـــال للأختـــام والتمغـــات والعلامات الصادرة عن الحكومة على شيء من الأشياء التـــى ورد الـــنص عليها فى المادة (٢٠٦) عقوبات على سبيل الحصر ، والتى يمكن ردهـــا إلى طائفتين : -

- **الأوراق الرسمية : وتتمثل فى : -**

أ- القوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الصادرة عن الحكومة :

يقصد بالقوانين النصوص القانونية (التشريعات) التى تصدرها السلطة التشريعية . بينما يقصد بالقرارات الجمهورية تلك التى تصدر عـــن رئـــيس الجمهورية سواء كانت قرارات تشـــريعية كـــالقرارات بقـــوانين أو كانـــت قرارات صادرة منه بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذيـــة . فـــى حـــين يقصـــد بالقرارات الصادرة من الحكومة : كل قرار يصدر من إحدى جهات الحكومة المركزية أو اللامركزية دون أن يحتاج لنفاذه إلى تصديق رئيس الجمهورية مثل قرارات مجلس الـــوزراء والـــوزراء ومـــديروا المصـــالح والإدارات والقرارات التى تصدرها جهات الإدارة المحلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى وقرارات المؤسسات العامة .

ب- الأوراق ذات القيمة المالية التى تصـــدرها خزينـــة الحكومـــة أو فروعها : وتشمل أوراق المرتبات والبونـــات والســـراكى ، أو أى ســـندات أخرى صادرة عن خزينة الحكومة أو فروعها كأذون الصـــرف الحكوميـــة

وسندات الدين العمومى ، وذلك بعد استبعاد العملة من نطاق الحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة (٢٠٦) عقوبات .

جـ- الأختام والتمغات والعلامات الحكومية : وتشمل : -

١- خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

٢- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة : ويعد الختم حكومياً ولو استعملت ، جهة غير حكومية طالما كان صادرا عن جهة حكومية . لذا قضى بأن الختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة (٢٠٦) عقوبات [١] .

ويقصد بالتمغات الطابع الذى يوضع على بعض الأوراق الرسمية إثباتاً لسداد الرسم المستحق عليها كالتمغات التى توضع على أوراق العرائض وأوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية .

ويراد بالعلامات : رموز تعتبر شعارا لإحدى المصالح . وقضى فى الغالب تصرفها على وجه معين إزاء الشىء الذى وضعت عليه . وقد عرفتها محكمة النقض بأنها " الإشارات أو الرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى اصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها أو شكلها " [٢].

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ - نقض ١٩٣٥/١١/١٨ ، مج الق . الق. ، جـ٣ ، ص ٤٩٩ ، رقم ٣٩٨ .
(٢) نقض ١٩٦٥/٢/٥ ، م . أ . ن ، س ١٤ ق ، ص ١٠٧ ، رقم ٢٣ .

ويستوى أن يرد فعل التزوير على الأختام أو العلامات أو التمغات سواء انصب على الآلة أو على أثرها المنطبع [١]. كما يستوى أن يتعلق التزوير بتمغة أو علامة خالية أو بتمغة أو علامة ألغيت بعد أن ظلت فترة من الزمن ذات قيمة رسمية [٢].

د- ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :

إمضاء الموظف هو توقيعه بإسمه ، أما علامته فيراد بها الإشارة التى يضعها الموظف أحياناً على بعض الأوراق الرسمية التى يدخل فى تحريرها كى تكون بديلاً عن إمضاؤه . وذلك فيما يتعلق بأعماله الوظيفية دون أعماله الخاصة [٣].

هـ- أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة عن خزينة الحكومة أو فروعها :-

وهذه الأوراق ذات قيمة مالية وتقرر مديونية الخزانة العامة إزاء شخص ما سواء كان معيناً بالإسم أو كان حامل السند أياً كان ، ولا تتمتع بالحماية الجنائية تلك الصادرة عن خزانة أجنبية [٤].

و- تمغات الذهب أو الفضة :

يقصد بها العلامات التى تضعها مصلحة تمغة المصوغات على الذهب والفضة ضماناً لنوعهما وعيارهما . وكذلك الآلات التى توضع بها هذه العلامات [١].

---

(١) الهامش السابق .

(٢) السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٣) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٤)Garcon , op. Cit. , art . 139 , n° 100 .

الركن المادى :

يتكون النشاط الإجرامى لهذه الجريمة بأحد الأفعال الآتية :-

- التقليد والتزوير . وقد سبق توضيح المقصود بهما لدى استعراضنا لجرائم العملة . ويصدق هنا ذات المعنى لذا نحيل إليهما منعاً للتكرار .

- الإدخال للعملة المزورة فى البلاد :

ويقصد بالإدخال فى البلاد إدخال الأشياء المبينة فى المادة (٢٠٦) عقوبات إلى القطر المصرى بعد تقليدها أو تزويرها . ولم يعتبر المشرع من سيخرج الأشياء المزورة والمذكورة بالمادة (٢٠٦) عقوبات ، وذلك على عكس إخراج العملة المزورة [٢].

الركن المعنوى :

اشترط المشرع فى هذه الجريمة أن تقع بصورة عمدية ولم يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة ، وإنما اشترط أيضاً توافر القصد الجنائى الخاص وذلك باستثناء جريمة الاستعمال حيث اكتفى بالقصد الجنائى العام .

- القصد الجنائى العام :

يشترط توافر عنصرين العلم والإرادة : إذ لابد أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لماديات الجريمة (تقليد - تزوير - استعمال -

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

إدخال) ، وعلمه بطبيعة النشاط الذى يقوم به ، وبوروده على أحد الأشـياء المنصوص عليها فى المادة (٢٠٦) عقوبات .

وبالنسبة لاستعمال الأشياء المزورة فلا يشترط أن يكون الجانى قد قبل هذه الأشياء وهو يعلم بأنها مزورة ، أو تقع هذه الجريمة ولو كان قد قبلها بحسن نية ، ثم اتضح له بأنها مزورة ، فقام باستعمالها ، ودون أن يعد ذلك عذراً مخففاً للعقاب . وذلك على عكس قبوله عملة مزورة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بكونها مزورة (م ٢٠٤ ع) [١].

القصد الجنائى الخاص :

يجب أن تنصرف إرادة الجانى لدى تزويره أو تقليده أو إدخاله للأشـياء المنصوص عليها فى المادة (٢٠٦) عقوبات المزورة إلى استعمالها فيما زورت من أجله ولا محل لهذا القصد الجنائى الخـاص بالنسـبة لجريمة الاستعمال للعملة المزورة لأن القصد الجنائى العام يتضمنه .

العقوبة

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتـة أو السـجن . وبالطبع هذه عقوبة جنائية ، لذا فإن حدها الأدنى هو ثلاث سنوات والأقصى هو خمسة عشر سنة . كما يعاقب بمصـادرة الأشـياء المـزورة (محـل الجريمة) وفقا لنص المادة (٢/٣٠) عقوبات باعتبارها غير مشروعة فى ذاتها .

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ .

ويعاقب على الشروع فيها دون حاجة إلى النص علـــى ذلـــك تطبيقـــا للقواعد العامة لقانون العقوبات . ولم يشدد المشرع العقـــاب إذ نجـــم عـــن التزوير للأشياء المذكورة فى المادة (٢٠٦) عقوبات هبوط سعر مستندات الحكومة ، وذلك على عكس جرائم تزوير العملة .

الإعفاء من العقاب :

وفقاً لنص المادة (٢١٠) عقوبات " الأشخاص المرتكبـــون لجنايـــات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عـــنهم وعرفوهـــا بفاعليهـــا الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور " ، وفقاً لهذا النص يعفى الجانى من العقاب فى الحالتين : -

- الإخبار :

إذا تم إخبار السلطات بأمر الجريمة قبل تمامها وقبل أن تشرع السلطات فى البحث عنهم . وهذه الحالة تتفق مع حالة الإعفاء فـــى جـــرائم تزويـــر العملة ، وذلك من حيث اشتراط أن يتم الإخبار قبل تمامها وكذلك قبل أن يتم البحث عن الجناة فيها من قبل السلطة لذا نحيل إليها منعاً للتكرار .

- تسهيل القبض على الجناة :

فى هذه الحالة يتم الاعتراف بالجريمة بعد ارتكابها وبعد بدء الســـلطات التحقيق فيها . وهذه الحالة تتفق مع مثيلتها فى تزوير العملة وفى الرشوة من

حيث شروط الاعتراف وأثره إذ يشترط أن يكون الاعتراف كاملاً وصادقاً ، وأن يترتب عليه تسهيل القبض على بقية الجناة .

والاعتراف هذا ينتج آثاره سواء تم أمام الشرطة أم النيابة أم المحكمة ، وإذا تم قبل المحاكمة يشترط أن يستمر الاعتراف أمام محكمة الموضـــوع . ولا يعتد به إذا تم أول مرة أمام محكمة النقض [١]. وإن اختلف مع الإعفــاء في جرائم تزوير العملة في كون هذه الحالة وجوبيـــة وفقـــاً لـــنص المـــادة (٢١٠) عقوبات على عكس المادة (٢٠٥) عقوبات فهي جوازية .

الفرع الثانى

تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو التمغات
الصادرة من هيئات القطاع العام

نصت المادة (٢/٢٠٦ مكررا) عقوبات على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كـــان محلهـــا أختاماً أو تمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيـــات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضـــاع المقـــررة قانونـــاً أو إحـــدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام . وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات التـــي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصـــة بمؤسســـة أو

---

(١) فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٣٩٩ .

شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت " .

لا تختلف هذه الجريمة عن سابقتها من حيث ركنيها المادى والمعنوى لذا نحيل إليها منعاً للتكرار ، وكل ما بينهما من اختلاف يتعلق بمحل الجريمة إذ يتعلق بأختام أو تمغات أو علامات دون أن يكون محلهـا أوراق المرتبـات والبونات والسراكى وسندات الخزينة . كمـا أن هـذه الأختـام والتمغـات والعلامات ليست ملكاً للحكومة ، وإنما ملكاً لإحدى مجموعتين :

الأولى : هيئات القطاع العام والتى عبر عنها المشرع بأنها "مؤسسات أو شركات أو جمعيات أو منظمات أو منشآت إذا كانت الدولـة أو إحـدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأيـة كيفيـة كانـت (م ٢٠٦/٢ مكررا) . والثانية : الشركات المساهمة والجمعيـات التعاونيـة والنقابـات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحـدى المؤسسـات أو الجمعيـات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة لكونها جناية دون حاجة للـنص عليها بنص خاص . ويعفى الجانى من العقاب وفقاً لـنص المـادة (٢١٠) عقوبات ، لذا يصدق هنا ما سبق ذكره فى الجريمة السابقة .

المطلب الثانى

جنحة إساءة استعمال أختام الحكومة

نصت المادة (٢٠٧) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى هيئات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة الســابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة " .

وفقاً لهذا النص فإن من يسيء استعمال الأختام والعلامـات والتمغـات الحكومية الصحيحة يعاقب بالحبس . ونحن هنا لسنا إزاء اسـتعمال لأختـام وتمغات وعلامات مزورة كما هو فى المادة السابقة (م ٢٠٦ ع) ، وإنمـا إزاء استعمال لأختام صحيحة إلا أن الاستعمال ألحق ضرراً بمصلحة عامة أو خاصة متى كان قد حصل عليها بغير وجه حق . ونشير فيما يلـى إلـى أركان الجريمة وأحكام العقاب كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

أركان الجريمة

يشترط توافر ركنى الجريمة المادى أو المعنوى ، وذلك بجانـب محـل الجريمة والذى لا يختلف عن محل الجريمة فى الجريمة السابقة لـذا نحيـل إليه منعاً للتكرار .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى فى فعلين لابد من توافرهما معاً :-

- **الاستحصال بغير وجه حق :**

يشترط أن يكون الفاعل قد حصل على الختم والتمغة والعلامـــة التـــى استعملها بصورة غير مشروعة ، أى دون حق له بذلك وذلـــك أيـــاً كانـــت الوسيلة التى حصل بها على الختم أو التمغة أو العلامة (سرقة أو نصب أو غيره من طريق الغش بالإكراه أو بدونه) . ولا يتصور أن تقع هذه الجريمة من الحائز للختم بمقتضى وظيفته ولو أساء استعماله ، وإن وقع تحت طائلة العقاب بموجب نص تجريمى آخر (م ١١٦ مكرراً (ب)) بشـــأن جريمـــة الإهمال فى أداء الوظيفة التى تعتبر إساءة اســـتعمال الســـلطة مـــن إحـــدى صورها إذ ترتب على ذلك ضرر جسيم [١].

ولا يشترط أن يقترن الاستعمال غير المشروع بنية التملك ، أو لمجـــرد إساءة استعمال الختم أو العلامة أو التمغة . كما يستوى أن تقع الجريمة مـــن موظف عام أو غيره من آحاد الناس .

- **الاستعمال الضار :**

لا يكتفى بمجرد الحصول على الختم أو خلافه بصورة غير مشروعة ، وإنما لابد أن يتبع ذلك استعماله لما حصل عليه بصـــورة غيـــر مشـــروعة استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة . واشتراط الضـــرر النـــاجم عـــن استعمال الختم أو العلامة أو التمغة لا يعنى ضرورة تحقق الضرر ، وإنمـــا يكفى أن يكون من شأنه إحداث الضرر سواء كان ماديا أو أدبياً . ومن أمثلة

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٠٤ .

الاستعمال الضار بالمصلحة العامة أن يحصل طالب راسب بإحدى الكليات الجامعية على ختم الجامعة ويستخدمه فى الحصول على شهادة علمية مزورة . ومن أمثلة الاستعمال الضار بالمصلحة الخاصة : أن يحصل شخص على ختم خاص بإحدى المصالح الحكومية ويضعه على مستند يخالف الحقيقة بأنه موظف فى هذه المصلحة وان مرتبه كذا كى يستخدمه فى حمل أحد المحال التجارية على الثقة به والموافقة على بيع سلعة له بثمن مقسط [١].

الركن المعنوى :

لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة بصورة غير عمدية ، إذ لابد أن يتوافر القصد الجنائى العام لدى مرتكب مادياتها . فلابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الحصول بصورة غير مشروعة على الختم أو التمغة أو العلامة ، وأن تنصرف إرادته إلى استعماله ، مع علمه بعدم مشروعية حصوله على هذا الختم أو العلامة أو التمغة ، وبأنه يستعمله بصورة ضارة . وعليه إذا كان يجهل عدم استحقاقه الحصول على الختم أو العلامة أو التمغة ، أو يجهل أن من شأن استعماله هذا الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة ، فإنه لا يسأل جنائياً عن جريمته هذه .

ولم يشترط المشرع انصراف نية الفاعل إلى إحداث الضرر إذ يكتفى أن يكون قد توقع نتيجة محتملة لفعله .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

الفرع الثانى

العقوبة

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس وذلك بما لا يقل عــن أســبوع ولا يزيد على ثلاث سنوات (عقوبة الجنحة) . ولا يعاقب الجانى على شروعه فى هذه الجريمة لعدم وجود نص خاص بذلك نظراً لكونها جنحة وذلك تطبيقاً للقواعد العامة للعقوبات .

ولا يستفيد الجانى فى هذه الجريمة من الإعفاء من العقاب والمنصوص عليه فى المادة (٢١٠) عقوبات نظراً لأنها جنحة والإعفــاء قاصــر علــى الجنايات فقط .

ويحكم على الجانى برد الختم أو التمغة أو العلامة التى حصــل عليهــا بصورة غير مشروعة إلى الجهة صاحبة الحق فيه .

المبحث الثانى

تزوير الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية

جرم المشرع تزوير الأختام والتمغات والعلامات غيــر الرســمية فــى المادتين (٢٠٨ ، ٢٠٩) عقوبات حيث نصت المادة (٢٠٨) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الشركات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من

استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها " . كما نصت المادة (٢٠٩) عقوبات على أنه " كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " .

ونستعرض فيما يلى جريمتين : تزوير الأختام والعلامات والتمغات غير الرسمية ، وإساءة استعمال الأحكام غير الرسمية ، وذلك كل فى مطلب مستقل : -

المطلب الأول

جنحة تزوير الأختام والعلامات والتمغات غير الرسمية

عاقب المشرع بمقتضى نص المادة (٢٠٨) عقوبات من يقوم بتقليد ختم أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات الخاصة أو للشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية ، وكذلك من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

ونشير فيما يلى إلى أركان الجريمة والعقوبة ، كل فى فرع مستقل:-

الفرع الأول

أركان الجريمة

محل الجريمة :

يشترط أن يرد النشاط المادى للجريمة على الختم أو التمغة أو العلامـة الخاصة بإحدى الجهات الخاصة مثـل المعاهـد الأهليـة أو الشـركات أو الجمعيات الخاصة ، وألا يكون مملوكاً لفرد من الأفراد ، لأن ذلـك يشـكل جريمة تزوير محرر فى المادة (٢٢٥) عقوبـات . كمـا لا تسـرى هـذه الجريمة على تزوير العلامات التجارية التى تستعملها الشركات أو المصانع أو المنشآت الخاصة لانطواء ذلك على غش .

الركن المادى :

يتكون النشاط الإجرامى لهذه الجريمة مـن أحـد فعلـين : التقليـد أو الاستعمال على عكس الجريمة السابقة (م ٢٠٦ ع) حيث عاقبت على أفعال التقليد والتزوير والاستعمال والإدخال فى البلاد . ويصدق هنا ما سبق ذكره إزاء فعلى التقليد والاستعمال لذا نحيل إليهما منعاً للتكرار .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة جريمة عمدية ، تتطلب توافر القصد الجنائى الخاص وذلك بالنسبة لفعل التقليد إذ يشترط أولاً توافر القصد الجنائى العـام بعنصـريه : العلم والإرادة . أى أن يثبت إرادة الفاعل تقليد الأختام غير الرسمية مع علمه

بحقيقة فعله هذا . ويشترط ثانياً أن تنصرف نيته إلـــى اســتعمال الخـــتم أو العلامة أو التمغة المقلدة فيما زور من أجله (القصد الجنائى الخاص) .

وعلى العكس بالنسبة لاستعمال الختم أو العلامة أو التمغة المقلـــدة فــلا يتطلب سوى القصد الجنائى العام دون اشتراط القصـــد الجنـــائى الخـــاص لانعدام محله (انصراف النية إلى استعمال ما زوره فيما زور من أجلـــه) لدخوله ضمن عنصر الإرادة أحد عناصر القصد الجنائى العام .

الفرع الثانى

العقوبة

يعاقب الجانى وفقاً لنص المادة (٢٠٨) عقوبات بالحبس بما لا يقل عـــن أسبوع ولا يزيد على ثلاث سنوات (عقوبة الجنحة) . كما يحكم بمصادرة الأختام أو التمغات أو العلامات المقلدة وذلك اســتناداً إلـــى المـــادة (٢١٠) عقوبات لتعلق الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة بالجنايـــات فقط دون الجنح .

المطلب الثانى

جنحة إساءة استعمال الأختام غير الرسمية

نصت المادة (٢٠٩) عقوبات على أن " كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرهـــا واستعملها استعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شـــركة تجاريـــة أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " .

لا يختلف محل الجريمة عن محل الجريمة السابقة (تزوير الأختام غير الرسمية) لذا نحيل إليها . كما لا يختلف الركن المادى لهذه الجريمة عن نظيرتها المتعلقة بالأختام الرسمية من حيث تطلب أحد فعلين كى ترتكب ماديات الجريمة : الحصول على الختم أو التمغة أو العلامة بصورة غير مشروعة ، أو استعمال الختم أو التمغة أو العلامة استعمالاً ضاراً فيما تم الحصول عليه بصورة غير مشروعة من أجله ، لذا نحيل إليه منعاً للتكرار .

ولا يختلف القصد الجنائى فى هذه الجريمة عن القصد الجنائى المطلوب فى نظيرتها المتعلقة بالأختام الرسمية لذا نحيل إليها .

ويعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس بما لا يزيد على سنتين ، وبالطبع لا يقل الحبس عن أسبوع باعتبارها جنحة . ويشدد العقاب متى كانت الجهة التى أسىء استعمال ختمها من الجهات المشار إليها فى المادة (٢٠٦ مكررا) عقوبات أى شركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً والمؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام وجميع منشآت القطاع العام (م ٢٠٧ ع) .

الفصل الثالث

تزوير المحررات

الكتابة من أهم وسائل الإثبات سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة ، فالأفراد يعتمدون عليها فى إثبات علاقاتهم وتصرفاتهم . والدولة بـدورها تمـارس اختصاصاتها المتنوعة عن طريق الأوراق المكتوبة . فضلاً عن أنها تساعد على حسم المنازعات القضائية لأنها توفر أدلة إثبات يضفى عليها القـانون حجية خاصة (١).

وقد عبر القرآن الكريم على أهمية الكتابة فى آيـات قرآنيـة كريمـة . ونستدل على ذلك بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (٢). وقد حثت الشريعة على كتابة الدين مهما كان قدره لقوله تعالى : " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلـى أجلـه " (٣). وأشـار المولى عز وجل إلى أهمية كتابة الدين فى قوله تعالى : " ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا " (٤).

وإزاء أهمية الكتابة فى إثبات الحقوق وإنهاء النزاعات القضـائية كـان لابد من تدعيم ثقة الأفراد والدولة على حد سواء فى هذه المحررات . ويتأتى ذلك عن طريق تجريم أى عبث بالمحررات المكتوبة ، وعـدم الاعتـراف

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

(٢) سورة البقرة ، رقم ٢٨٢ .

(٣) الهامش السابق .

(٤) الهامش السابق .

بالمحررات المخالفة للحقيقة ، وتعريض من يعتدى على الحقيقة الثابتة فـى هذه المحررات للمساءلة الجنائية [١]. ويعرف ذلك بتزوير المحررات .

ويقصد بالتزوير :

تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق التى حددها القانون تغييراً مـن شأنه أن يرتب ضرراً للغير ، وبنية استعمال هذا المحرر فيمـا زور مـن أجله . وقد قرر المشرع حماية جنائية للمحررات وذلك فى الباب السـادس عشر من الكتاب الثانى فى المواد (٢١١ إلى ٢٢٧) عقوبات وذلك تحـت عنوان " التزوير "

وتناولنا لتزوير المحررات سيكون من خلال استعراض الأركان العامة للتزوير فى المحررات باعتبارها أركان مشتركة فى جميع الصور التجريمية لتزوير المحررات ثم نعقبها باستعراض جرائم التزوير فى المحررات وذلك كل فى مبحث مستقل :-

المبحث الأول

الأركان العامة للتزوير فى المحررات

تشترك جميع جرائم التزوير فى المحررات بصورها المختلفة فى أركان الجريمة المادى والمعنوى ، وهو ما سوف نستعرضـه كـل فـى مطلـب مستقل :-

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ .

المطلب الأول

الركن المادى

يتجسد الركن المادى فى تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطـــرق التـــى حددها المشرع تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بالغير . واستعراضنا للركن المادى سيكون من خلال الوقوف على النشاط الإجرامى المكون له ، ومحل ذلك النشاط ، ووسيلته ، والضرر الناجم عن تغيير الحقيقة . وذلك كل فـــى فرع مستقل :-

الفرع الأول

تغيير الحقيقة

يتمثل النشاط الإجرامى لجريمة التزوير أياً كان نوعـــه ، وأيـــاً كانـــت صورته فى تغيير الحقيقة ويشترط فيه الشروط الآتية : -

أن يكون مخالف للحقيقة :

تغيير الحقيقة يعنى إظهار ما يخالف الحقيقة . ويعد جوهر التزويـــر ، وعليه إذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير ولو توافرت عناصـــر التزويـــر الأخرى .

وتطبيقاً لما سبق لا يعد مرتكباً لجريمة تزوير من أمسك بيـــد شـــخص مريض وسطر بأسفل وصيته ما يفيد إلغائها ، وذلك متى ثبت أنه فعل ذلـــك بناءاً على إرادة المريض . كما لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير من يدلى أمام موظف مختص ببيانات يعتقد أنها غير صحيحة فيدونها الموظف فى المحرر

المعد لإثباتها ، ثم يتبين أن هذه البيانات مطابقة للحقيقة ولو ترتب على فعله ضرر . ولا يعد كذلك من يستبدل بورقة مخالفة صادرة منه - بخطه وتوقيع شاهدين - ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حررت بخطه هو نفسه وتوقيعه ومضى عليها الشاهدان الموقعان علـــى المخالفـــة الأولـــى فعـــلا بنفسيهما [١]. وقد قضت بهذا المعنى محكمة النقض حيث قضت بأن التزوير فى المحرر العرفى يكون منعدماً متى كان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته ولو لم يوقع عليه ما دام التوقيع حاصلاً فـــى حـــدود التعبير عن إرادته [٢].

ويشترط فى الحقيقة التى يرد عليها فعل التغيير أن تكون ثابتة وليســت محل نزاع ، فإذا وقع التغيير على ما هو محل نزاع بين الطرفين فلا نكون إزاء تغيير للحقيقة . فمثلاً من يدعى خلاف الواقع حق تجاه الغير ولـــو دون ادعاؤه هذا كتابة أو أملاه على المحقق ، فإنه لا يعد مرتكباً للنشاط الإجرامى للتزوير [٣] .

والعبرة فى الحكم بما إذا كان هناك تغيير فى الحقيقة أم لا هو بالواقع ، ولو خالف قصد الفاعل ، فمثلاً من يملى بسوء نية على موظف عام بيانـــات يقرر فيها وفاة زوجته كى يحصل على ميزة مادية (مصاريف الجنـــازة – صندوق التكامل – المعاش) فيتبين أن زوجته كانت قد ماتت دون علمه فى

---

(١) عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ - أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .
(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ، سابق الإشارة إليه .
(٣) نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

اللحظة التى كان يملى فيها هذه البيانات . لا يكون الزوج قد غير الحقيقة نظراً لمطابقة ما أملاه على الموظف للحقيقة تماماً ، ولا يؤثر فى ذلك كونه كان قاصداً تغيير الحقيقة ، ولا يعلم بوفاة زوجته [١] .

ولا يشترط كى نكون بصدد تغيير الحقيقة أن يكون هذا التغيير شاملاً لكل البيانات التى يتضمنها المحرر ، إذ يكفى تغيير بعضها فقط . وأساسنا فى ذلك أن أى تغيير فى الحقيقة ينطوى على إخلاله بالثقة فى المحررات ، الأمر الذى يتوافر معه العلة من التجريم وهى حماية الثقة العامة فى المحررات كى يصلح دليلاً لإثبات الحقوق [٢]. ومن أمثلة ذلك إذا عهد إلى شخص بتحرير محرر أملاه عليه شخص آخر ، وقام هذا الشخص بتدوين جميع البيانات كما أمليت عليه عدا مكان المحرر الذى حرر فيه ، أو دون مكاناً مختلفاً ، أو أنه أثبت مبلغاً أقل قيمة من المبلغ الذى أملى عليه ، فإن النشاط الإجرامى للتزوير يعد مرتكباً لما فى هذا التغيير من إلحاق ضرر ولو كان محتملاً على النحو الذى سنوضحه فى حينه لما ينطوى على ذلك من تغيير فى المحكمة المختصة بالنزاع الذى ينجم عن هذا المحرر ، ولما ينطوى عليه من إخلال بالثقة فى المحررات [٣].

ومن باب أولى يعد تزويراً إذا شمل التغيير جميع البيانات المحررة وهو ما يعبر عنه باصطناع المحرر (خلق المحرر بأكمله ونسبته إلى الغير) . وفى المقابل إذا كان من شأن تغيير الحقيقة أن تقدم ذاتية المحرر أو قيمته

---

(١) نقض ١٩٨٢/٦/٩ ، م . أ . ن ، س ٣٣ ق ، ص ٦٩٣ ، رقم ١٤٣ .

(٢) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٣) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

فلا يعتبر هذا تزويراً وإن كان يعتبر إتلافاً (م ٣٦٥ ع) ومثاله محو كل الكتابة التى فى المحرر أو شطبها كلها بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج أو للانتفاع بها [١] .

وقولنا أن تزوير المحررات يقع ولو وقع على بيان واحد أو أكثر من بيانات المحرر لا يعنى أن كل البيانات ينطوى تغييرها على تزوير ، وإنما يتعلق فقط بالبيانات الجوهرية دون البيانات غير الجوهرية . وتعد البيانات جوهرية متى تعلقت بما أعد لها المحرر بغرض إثباتها [٢]. فمثلاً من يثبت فى عقد الزواج أنه من ذوى الأملاك على خلاف الحقيقة لا يعد تزويراً لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات ممتلكاته .

وكذلك لا تزوير بالنسبة للكذب الذى يقع من أرباب القضايا فى عرائض الدعوى المذكرات التى يقدمونها إلى المحكمة ولو أثرت هذه الأكاذيب فى أذهان القضاة ، وترتب عليها ضرر للخصوم لأن هذه المحررات لم تعد لإثبات الحقيقة بل لتدوين أقوال الخصوم على الوجه الذى يرونه فى مصلحتهم . ونفس الأمر بالنسبة للأكاذيب التى تثبت على ألسنة الخصوم فى محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق ، لأن هذا كله مباح وفقاً لحق المتهم فى الدفاع عن نفسه ولو بالكذب [٣].

---

(١) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(٢) الهامش السابق .

(٣) الهامش السابق ، ص ٢٩٢ .

أن يكون التغيير وارداً من إنسان حى :

لا يكتفى كى يعد فعل التغيير الذى وقع فى المحرر نشاطاً إجرامياً بكونه مخالفاً للحقيقة ، وإنما يشترط فوق ذلك أن يكون صادراً من إنسان حى ، لذا فإن التغيير هذا إذا حدث من الطبيعة أو من حيوان لا نكون إزاء نشاط إجرامى لهذه الجريمة . فمثلاً لو أن ضابط الشرطة أثناء تدوينه لمعاينة أجراها لمسرح الجريمة هطلت الأمطار فتساقطت بعض قطرات المطر على المحرر فأزالت بعض الحروف ، فما نجم عنه من تغيير للحقيقة التى أثبتها الضابط فى المحرر فى هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة تزوير نظراً لأن التغيير لم يحدث بفعل إنسان . وكذلك نسبة التغيير إلى إنسان ثبتت وفاته لحظة التغيير لا يعد نشاطاً إجرامياً لجريمة التزوير .

أن يكون التغيير صادراً عن غير صاحب الحق :

يشترط أن يكون تغيير الحقيقة قد حدث من غير صاحب الحق لأنه لو حدث من صاحب الحق يكون قد صدر ممن يملك التصرف فى حقه كيفما يشاء ، ومن ثم إذا قام هو بتغيير ما يخصه من حقوق ، فهو يستند إلى حقه فى ذلك ولو ترتب على ذلك إضرار بالغير . والأكثر من ذلك ولو قصد هو ذلك . وتطبيقاً لذلك حكم بأن عريضة الدعوى المدنية ملك لصاحبها ومن ثم له أن يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، ولو حدث ذلك بعد تقديمها إلى كاتب المحكمة ليؤشر عليها . وعليه لو قام صاحب العريضة بمحو إشارة الكاتب بموعد الجلسة وكتب بدلها جلسة أخرى ، لا يكون قد ارتكب تزويرا فى

ورقة رسمية ما دام التغيير قد حدث قبل الإعلان ، ولا يعد تزويراً فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حدث من صاحب الحق لأن كاتب الجلسة لـيس من وظيفته التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو إذ صـار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب [١].

كذلك لا تزوير بالنسبة لمن اصطنع خطاباً ووضعه محل خطاب آخـر كان محجوزاً عليه متى كان من محرر الخطاب المصطنع هو نفسه من حرر الخطاب المفقود وكان مطابقاً له [٢].

أن يكون مقدم الإقرار (فى الإقرارات الفردية) ملزماً بقول الحقيقة :

يتعلق هذا الشرط بالإقرارات الفردية فحسب التى يقدمها الفرد إلى ذوى الشأن كالإقرار بالحالة الضريبية والجمركية والحالـة الاجتماعيـة والسـن والوظيفة . . . الخ .

ويشترط فى هذه الإقرارات الفردية كى يكون تغيير الحقيقة فيها نشـاطاً إجرامياً لجريمة التزوير أن يكون الفاعل (صاحب الإقرار الفردى) ملزماً بقول الحقيقة ، وذلك متى كان الموظف الذى يقدم إليه التقرير ليس ملزمـاً بالتحرى عن مدى حقيقة هذا الإقرار . فمثلاً عندما يملى الفرد (من يرغب فى الزواج) على موثق عقد الزواج أنه غير متزوج ، أو أن سنه ١٨ عـام

---

(١) Garraud . op. Cit. , part 4 , p. 1360.

- نعيم فرحات ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ، م . أ . ن ، س٢٠ ق ، ص١١٣٣ ، رقم ٢٢٣ .

نقض ١٩٣٠/١٠/٣ ، مج الق الق ، جـ٢ ، ص ٧٥ ، رقم ٨٠ .

(٢) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

وهو بذلك يخالف الحقيقة لكونه متزوجاً فى الحالة الأولى أو لكونه أقل من ١٨ عام فى الحالة الثانية ، فإن فعله هذا يشكل نشاطاً إجرامياً لجريمة التزوير ، لأن موثق عقد الزواج غير مكلف بإجراء التحريات عن مدى صحة هذه البيانات ، كما أن القانون ألزم من يرغب فى الزواج الإدلاء ببيانات صحيحة أمام الموثق لعقد الزواج .

وعلى العكس إذ غير ممول الضريبة من إقراره الضريبى أمام مأمور الضرائب ، فإن فعله هذا لا يشكل نشاطاً إجرامياً لجريمة التزوير ، وكذلك الراكب القادم من الخارج حال عبوره الدائرة الجمركية عندما يدون إقرار يفيد عدم حمله لأجهزة مستحقة الجمارك وذلك خلافا للواقع ، لأن الموظف (مأمور الضرائب ومأمور الجمارك) ملزم بالتحرى عن مدى صحة الإقرار الضريبى أو الجمركى والممول أو عابر الدائرة الجمركية غير ملزم قانوناً بقول الحقيقة [١].

أن يكون ماساً بحقوق الغير :

يشترط أن يكون تغيير الحقيقة من شأنه المساس بحقوق الغير ، أما إذا اقتصر أثره على من قام بهذا التغيير فقط ، فلا نكون إزاء نشاط إجرامى لجريمة التزوير .

والصورة المثلى لهذا الشرط هو العقد الصورى : وهو عبارة عن تغيير الحقيقة باتفاق أطراف العقد للإيهام بوجود عقد لا وجود له أو إخفاء طبيعة

---

(١) صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

العقد المتفق عليه أو بعض الشروط المدونة فيه [١]. ومن أمثلته إثبات ثمن البيع أكثر من الثمن الحقيقى بهدف منع الجار من المطالبة لحقه فى الشفعة تطبيقاً للقانون المدنى ، أو أن يفرغ الهبة فى صورة عقد بيع تفادياً للإجراءات التى يتطلبها القانون لصحة الهبة .

وهنا نرى أن عقد الصورية إذا كان لا يتعدى حقوق المتعاقدين إلى الغير ، فإنه لا يعد تزويراً . وعلى العكس يعد تزويراً إذا كان من شأن صورية العقد المساس بحقوق الغير . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا عمد صاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بإنقاصه بقصد الإضرار بالخزانة عد ذلك تزويراً فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير ، نظراً لتعلق حق الخزانة فى تقدير الرسوم بالثمن الذى جاء بالعقد وقت تحريره [٢]. وكذلك قضى بأن تغيير المتعاقدين حدود الأرض المبيعة بعد تحرير عقد البيع وثبوت تاريخه بقصد حرمان الشفيع من حقه فى المطالبة بالشفعة يجعلهما مرتكبين لجريمة التزوير [٣].

تطبيقات قضائية :

متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، و التى إستخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضراً قد أثبت على خلاف الحقيقة فى إعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطبة إبنة المراد إعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على

---

(١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) نقض ١٩٣٨/١٢/٥ ، مج. الق. الق. ، جـ٤ ، ص ٣٨٣ ، رقم ٢٩٦ .

(٣) نقض ١٩٠٣/٥/٩ ، المجموعة الرسمية ، س ٤ ، ص ٢٠٤ .

الإعلان بإسم المخاطب معها ، فإن هذا إستخلاص سائغ و فيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها و يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم . و من ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ، ما دام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

[الطعن رقم٢٢٦ – لسنـــــــة ٤٥ق – تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٣ / ١٩٧٥ – مكتب فني ٢٦]

إذا كان التغيير الحاصل فى ورقة عرفية مدعى بتزويرها من شأنه أن يعدم ذاتية الورقة و قيمتها فهذا التغيير لا يصح إعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب ، إذ لا يمكن أن يترتب عليه ضرر ما .

[الطعن رقم٢٧٠ – لسنـــــــة ٣ق – تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٢ / ١٩٣٣ – مكتب فني ٣ ع]

كشوف الحساب المخصصة لإثبات عملية صرف أجور العمال هى فى حكم الدفاتر التجارية و لها قوة فى الإثبات ، و كل تغيير للحقيقـــة فـــى البيانات التى أعدت لإثباتها يعتبر تزويراً ، ما دامت هذه الكشوف المتلاحقة قد أعدت أصلاً لإثبات حقيقة العمليات التى تدون فيها لتكون أساساً للمحاسبة بمقتضاها بين أطرافها ، و لضبط العلاقات المالية التى تربط بعضهم ببعض ، و قد إتفقوا فيما بينهم على تحريرها لضبط العمليات التى يقوم بها بعضهم بطريق الوكالة فى صرف أجور العمال و سائر نفقات العمل – كما هو ثابت من الحكم المطعون فيه – و هى عمليات تجرى دورياً ، فلا ريب أن هـــذه الأوراق – كشوفاً كانت أو دفاتر – تكون مما يصلح فى باب الإســـتدلال ،

فيحتج بها كاتبها أو غيره قبل كل من يعنيه أمر هذه البيانات ، و هى بهـذه المثابة مما يجوز الإستناد إليه أمام القضاء ، و كل تغيير فى هذه الأوراق هو تزوير معاقب عليه – كما إنتهى إليه بحق رأى محكمة الموضوع .

[الطعن رقم٣٤ – لسنـــة ٢٩ق – تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ١٩٥٩ – مكتب فني ١٠]

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحـرر الجوهريـة التى من أجلها أعد المحرر لإثباته .

[الطعن رقم٤٦٠ – لسنـــة ٢٩ق – تـاريخ الجلسـة ٢٨ / ٠٤ / ١٩٥٩ – مكتب فني ١٠]

الفرع الثانى

المحرر

لابد أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر كى يعد تزويراً . ويقصد بالمحرر كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شـخص لآخر [١]. ويستوى فى العلامات أن تكون مكونة من الكلمات والحروف التى

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

تقوم عليها اللغة ، أو أن تكون مجرد رموز تعبر عن معان مصطلح عليهـا لدى بعض الناس كرموز الشفرة أو الاختزال [١].

ووفقاً لهذا التعريف لا يعد محرراً النقود أو الأختام أو الماركات التـى يستعملها بعض التجار فى معاملاتهم ، كما لا يعد محـرراً الأجهـزة التـى تستخدم فى حساب استهلاك بعض المواد أو الخدمات . فلا يرتكب تزويـراً من يعبث بعداد المياه أو الكهرباء أو عداد السيارة ليغير من الحقيقة الثابتـة بها وهى قيمة الاستهلاك [٢]. كما لا يعد تزويراً تغيير الحقيقـة بـالقول أو الفعل أو الإشارة إذ تشكل جرائم أخرى مثل الشهادة الـزور أو النصـب أو الغش فى البضائع أو تزييف النقود أو الماركات . . الخ .

ولا أهمية للغة المحرر فيستوى أن يكون مكتوباً بلغة عربية أو فرنسية أو انجليزية . . الخ ، وكذلك لا أهمية لمادة المحرر فيستوى أن تكون ورقة وهذا هو الغالب أو خشب أو قماش . . الخ . فالمهم أن تكون هذه المادة التى يدون عليها صالحة لتحقيق هذا الثبات ، ومن ثم تنتفى صفة المحـرر عـن الكتابة التى تدون على الرمال أو الجليد أو على قطعة من الحلوى أو علـى بخار مكثف على لوح من الزجاج [٣]. ويستوى أن يكتب المحـرر بالآلـة

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) Garcan, op. Cit. , art 147, n° 67.

(٣) نقض ١٩٤٥/٣/١٢ ، مج الق الق ، جـ٦ ، ص ٦٥٩ ، رقم ٥٢٣ .

الكاتبة أو بخط اليد كله أو بعضه (١). ولا عبرة بنوع المحرر الذى وقع عليه التزوير فقد يكون عقداً أو سند دين أو مخالصة أو شهادة طبية . . الخ (٢).

ويشترط كى نكون إزاء تزوير لمحرر أن يقع تغيير الحقيقة فى كتابة المحرر أى فى عباراته ، أو فيما يتضمنه من تأشيرات أو علامات مختلفة . ومقتضى ذلك إذا حدث التغيير للحقيقة على صورة مثبتة فى المحرر لا تقوم به جريمة التزوير . فمثلاً إذا قام شخص بنزع صورة صاحب جواز السفر من على الجواز ، وقام بوضع صورة شخص آخر دون أن يغير فى أى كتابة مدونة فى الجواز أو يغير فى علاماته أو أختامه أو التوقيعات المدونة عليه ، فلا نكون إزاء تزوير ، وإنما نكون إزاء جريمة أخرى : انتحال شخصية الغير . وإن كانت هذه الصورة أصبحت تزويراً بموجب التعديل الذى أجراه المشرع بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٨٤ على المادة (٢١١) عقوبات حيث جعلت وضع صورة شخص آخر مزورة تندرج تحت طرق التزوير المادى (٣).

كما يشترط أن يقع التزوير على محرر له قوة إثبات ما هو مدون به ، فإذا وقع على محرر ليس له قوة إثبات فلا نكون إزاء تزوير فمثلاً إذا قام شخص بتغيير الحقيقة فى صورة عادية لمحرر ، فلا نكون إزاء تزوير نظراً لعدم وجود حجية لصورة المحررات فى الإثبات (٤). بينما إذا حدث تغيير

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ ، مج الق الق ، جـ٢ ، ص ٥٢٥ ، رقم ٣٤٤ .

(٣) نقض ١٩٩١/١٢/٦ ، م . أ . ن ، س ٤٢ ق ، ص ٢٦١ ، رقم ٣٥ .

(٤) صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

الحقيقة فى أصل المحرر فتكون إزاء تزوير لما له من قوة إثبات . وليس معنى ذلك أن يقع التزوير على النسخة الأصلية للمحرر ، وإنما يتحقق التزوير ولو وقع على صورة لمحرر طالما كانت طبق الأصل للنسخة الأصلية لما لها من قوة إثبات. وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأن الصورة المطابقة للأصل والمصدقة من موظف مختص تعتبر وثيقة رسمية لها قوة إثبات كأصلها [١] .

الفرع الثالث

طرق التزوير

ذكرنا آنفاً أن الركن المادى للتزوير يتطلب أن نكون إزاء تغيير للحقيقة فى محرر – وهو ما سبق توضيحه فى الفرعين السابقين – بإحدى الطرق المحددة قانوناً تغييراً من شأنه إلحاق ضرراً للغير . وهو ما سوف نبحثه فى الفرع الحالى وما يليه – ونشير فيما يلى إلى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً والتى لا يفيد بأى تغيير للحقيقة فى محرر متى تم عن غير طريق إحدى هذه الطرق .

وقد نص المشرع على معظم طرق التزوير فى المادتين (٢١١ ، ٢١٣) عقوبات ، وعلى بقيتها فى المواد (٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢١) عقوبات . وتنقسم هذه الطرق إلى طرق مادية وأخرى معنوية . ويقصد بالطرق المادية تلك التى تترك فى المحرر أثراً مادياً يدل على تغيير

---

(١) تمييز جزاء رقم ٦ لعام ١٩٨٤ ، ص ٧٦٩ لعام ١٩٨٤ ، مجلة نقابة المحامين .

الحقيقة ويمكن إدراكه عن طريق الحواس . بينما يقصد بالطرق المعنوية : تلك التى لا تترك فى المحرر أثراً مادياً يدل على هذا التغيير تبعاً لوقوعه فى معنى المحرر لا فى مادته وشكله ، ولا يمكن إدراكه بالحواس [1]. فالفرق بين الأسلوبين أن الأول يمكن إدراكه بالحواس ، كما يتصور أن يقع من غيره . وغالباً ما يقع فى وقت لاحق لتدوينه ، على عكس الثانى (المعنوى) فلا يدرك بالحواس ، ولا يتصور أن يقع إلا من كاتب المحرر وأثناء تدوينه : -

أولاً طرق التزوير المادى

طرق التزوير المادى حددها المشرع على سبيل الحصر ، وذلك فى خمس طرق : -

تضمنت المادة (٢١١) عقوبات ثلاثة طرق هى : وضع إمضاءات أو أختام مزورة ، وتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات ، ووضع أسماء أشخاص مزورة لأشخاص آخرين . وقد تضمنت المادتان (٢٠٦ ، ٢٠٨) عقوبات الطريقة الرابعة وهى : التقليد ، وبالنسبة للطريقة الخامسة فقد تضمنتها المادتين (٢١٧ ، ٢٢١) عقوبات :-

١- وضع إمضاءات أو أختام مزورة : يقصد بالإمضاء : التوقيع بخط اليد . ويراد بالختم بصمة ما يختم به سواء شمل نموذجاً لتوقيع أو مجرد الإسم . والبصمة هى الإصبع وهى من أكبر المميزات للأشخاص ، وتغنى فى كثير

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ : ١٤٩ .

انظر عكس ذلك رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٥١ .

من الأحوال عن التوقيع بالختم . وقد سوى المشرع بين بصمة الإصبع والإمضاء (م ٢٢٥ ع) (١).

ويعد وضعاً لإمضاء أو ختم مزور أن يوقع الفاعل على المحرر بإمضاء أو بختم ليس له وإنما لشخص آخر ، وإن كان هذا الإمضاء أو الختم قد وضع على محرر صحيح (٢). ولا يشترط كى يعد هذا الإمضاء أو التوقيع المنسوب للغير تزويرا مطابقة ختم أو إمضاء الشخص المنسوب إليه الإمضاء على المحرر ما دام يقصد من فعله هذا الإيهام بأن المحرر صادر عن ذلك الشخص المزور عليه (٣).

ويعد كذلك وضعاً لإمضاء أو ختم مزور من ينتزع إمضاءً صحيحا موقعاً به على محرر ويلصقه بمحرر آخر لأنه بفعله هذا ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة عند توقيعه المحرر الثانى (٤).

ويحدث التزوير ولو حصل بالختم الحقيقى للمجنى عليه ، وذلك طالما أن التوقيع هذا تم دون إرادة صاحبه (٥). والأكثر من ذلك يقع التزوير ولو كان الإمضاء أو الختم صحيحاً وتم بواسطة صاحبه طالما تم ذلك دون رضاه ، كما لو دس له المحرر من بين أوراق أخرى فوقع عليه دون انتباه

---

(١) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٢) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ .

(٣) نقض ١٩٦٨/٢/٢٠ ، م . أ . ن ، س ١٩ ق ، رقم ٤٧ .
نقض ١٩٥٥/٤/١١ ، المجموعة الرسمية ، س ٦ ق ، رقم ٢٥٠ .

(٤) نقض ١٩٣٧/١/٢٥ ، مج الق الق ، جـ٤ رقم ٣٧ .

(٥) نقض ١٩٥٠/٤/٨ ، المجموعة الرسمية ، س ٧ ق ، رقم ٢ .

لما فيه [١]. وعلى العكس لا يبدو وضعاً لإمضاء مزور توقيع الشخص بإسم غير اسمه الحقيقى هو الاسم الذى اشتهر به ما لم يقصد الإيهـــام بصـــدور المحرر من شخص آخر [٢].

وثمة تساؤل يطرح نفسه فى هذا الصدد : هل يشترط أن يكون التوقيـــع لشخص موجوداً فعلاً أم تقع جريمة التزوير حتى ولو كان الشـــخص الـــذى أسند إليه التوقيع موهوماً ؟ تختلف الإجابة باختلاف نوعية المحرر : رسمى أم عرفى . بالنسبة للمحرر الرسمى ذهبت محكمة النقض إلى اعتبار الواقعة تزويراً فمن اصطنع عريضة دعوى حجز ما للمـــدين لـــدى الغيـــر ناســـباً صدورها إلى شخص موهوم وقدمها بعد التوقيع عليها بإسم ذلك الشخص إلى قلم المحضرين فأعلنها فإنه يكون قد ارتكب جناية تزوير [٣].

وعلى العكس إذا كان المحرر عرفياً : فقد فرقت محكمة الـــنقض بـــين صورتين : الأولى : إذا كان المحرر العرفى عبارة عن ســـندات أو عقـــود التزام فلا يوجد التزوير إلا إذا كان الشخص الصادر منه الســـند أو العقـــد يمضيه بإسم لا وجود له سواء أكان ذلك الاسم الخيالى مذكوراً فـــى صـــلب الورقة ، أم غير مذكور فيه اسم ما ، بل كان الإسم مذكوراً فـــى الإمضـــاء فقط . أو كان الاسم الحقيقى مذكورا فى الصلب والوهمى هو المذكور فـــى الإمضاء . والثانية : إذا اصطنع إنسان ورقة بدين أو التزام علـــى شـــخص

---

(١) نقض ١٩٤٠/١/١٥ ، مج الق الق جـــ ٥ ، ص ٧٨ ، رقم ٥١ .

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(٣) حسن المرصفاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ : ١٢٧ .

نقض ١٩٣٦/١١/٢٨ ، مج الق الق ، جـــ٤ ، رقم ٢٦ .

خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة أى إنسان آخر ، وأمضى هذه الورقة بإسم خيالى لا وجود له ، فإن مثل هذه الورقة قد خلقت معدومة ، لأن كل تعهد أو التزام يقتضى حتماً وبطبيعة الحال وجود تعاقد تكون الورقة دليلاً عليه ، ووجود متعهد هو أحد طرفى العقد وهو ما لا وجود له ، ومن ثم تعد ورقة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها جريمة يعاقب عليها القانون [١].

٢- تغيير المحررات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات :

يقصد بهذه الطريقة كل تغيير مادى يدخله الجنى على المحرر بعد تمام تحريره [٢]. ويتخذ التزوير بهذه الطريقة أحد صور ثلاثة : إما أن يتم بالإضافة أو بالحذف أو بالتعديل : -

- التغيير بالإضافة :

تحدث هذه الطريقة بزيادة رقم إلى أرقام المحرر أو تاريخه أو بكتابة عبارة فى جزء من المحرر خال من الكتابة أو بتحشير ألفاظ بين السطور [٣]. كما يحدث بنزع الجانى إمضاءاً صحيحاً موقعاً به على وثيقة وألصقها بوثيقة أخرى [٤]. ويغلب على هذه الصورة التقليد لأن الجانى

---

(١) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ ، مج الق الق ، جـ٢ ، س ٧ ق ، رقم ٢٥٥ .

(٢) السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ .

عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٣) نقض Garcon, op. Cit. , art 147, n° . 265 :267

نقض ١٩٣٣/٦/١٩ ، مج الق الق ، جـ٣ ، ص ١٩٦ ، رقم ١٤٤ .

(٤) نقض ١٩٧٢/١١/١٢ ، م . أ . ن ، س ٢٣ ق ، ص ٦٨ ، رقم ٢٦٧ .

يحاول دائماً أن يقلد نفس الخط الأصلي لدى إضافته رقم أو لفظ إلى المحرر حتى لا ينكشف أمره . ولا يشترط أن تكون الإضافة موقعة أو مختوماً عليها ممن قصد المتهم نسبتها إليه متى كانت بذلك [١].

– التغيير بالحذف :

يتحقق الحذف بطرق عديدة فقد يكون بالشطب أو الكشط أو وضع مادة كيميائية أو طمس الكلمة المراد حذفها بتغطيتها بمادة أخرى ، أو بقطع جزء من المحرر من شأنه تغيير دلالة المحرر [٢].

– التغيير بالتعديل :

تتم هذه الوسيلة بحذف رقم أو كلمة أو عبارة مدونة بالمحرر وإحلال محلها كلمة أو عبارة أو رقم آخر [٣]. وهي بذلك تتم بالصورتين السابقتين معاً (الحذف والإضافة) .

ويشترط بصفة عامة كي تعد الإضافة أو الحذف أو التبديل تغيير في الحقيقة الثابتة بالمحرر (النشاط الإجرامي للتزوير) أن يكون قد تم دون إرادة الموقعين على المحرر لأنه إذا تم بإرادتهم لاعتبر ذلك قد تم من قبل صاحب الحق ، ومن ثم لا يمس بحقوق الآخرين [٤]. وهو ما سبق توضيحه .

---

(١) نقض ١٩٩١/٨/٢٨ ، م . أ . ن ، س ٤٠ ق ، ص ٢١٠ ، رقم ١٠٥ .
(٢) نقض ١٩٤٥/٣/١٢ ، مج الق الق ، جـ٦ ، ص ٦٥٩ ، رقم ٥٢٣ .
(٣) نقض ١٩٣٣/٥/١٥ ، مج الق الق ، جـ٣ ، ص ١٨٧ ، رقم ١٨٨ .
(٤) نقض ١٩٦١/٢/٢٠ ، م . أ . ن ، س ١٢ ق ، ص ٢٢٩ ، رقم ٣٩٠ .

ولا يشترط لتغيير الحقيقة بهذه الطريقة أن تكون الإضافة أو الحذف أو التعديل قد تم بصورة متقنة وإنما المهم أن يكون قد تم بصورة تخدع العامة [١].

٣- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة :

يقصد بهذه الطريقة إضافة أسماء أشخاص آخرين إلى المحرر باعتبار أنهم قد حضروا وقت تحريره على غير الحقيقة [٢]. وتتداخل هذه الطريقة مع الطريقتين السابقتين لأن وضع اسم شخص مزور لا يخرج عن أن يكون وضعاً لإمضاء أو ختم شخص آخر (الطريقة الأولى) ، أو أن يكون وضعاً لاسم شخص آخر فى صلب المحرر ، أو تغييراً لاسم وارد فيه باسم شخص آخر ، أو إضافة إسم لإمضاء (الطريقة الثانية) [٣] .

ولعل المشرع قد أراد أن يخص هذه الطريقة لحالة التزوير الشخصي إما بالإبدال أو بالانتحال . إذا كان لذلك أثر مادى فى الوثيقة .

ويتحقق تزوير الشخصية بالانتحال إذا وقع عليه بإمضاء شخص آخر ، كما يتحقق بإبدال شخصية الغير إذا محا إمضاء أو إسماً لشخص له صفة فى المحرر ، ووضع بدلاً منه إمضاءاً أو إسماً لشخص لا شأن له بالمحرر . وهاتين الوسيلتين كما سبق القول تندرجان فى الطريقتين السابقتين [٤].

---

(١) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٣٩٦ .

(٢) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

(٣) السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٤) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

وتبدو لنا أهمية هذه الطريقة فى اعتبارها نزع شخص صورة صـــاحب البطاقة الشخصية ووضع بدلاً منها صورته تزويراً ، وهو ما لم يكــن يعــد تزويراً قبل اعتبار وضـــع اســـماً أو صـــور أشـــخاص آخـــرين تزويـــراً وفقاً للتعديل الذى أدخله المشرع علـــى المـــادة (٢١١) عقوبـــات وذلـــك عام ١٩٨٤ [١].

- الاصطناع :

يقصد به أن ينشيء الجانى المحرر وينسبه إلى غير محـــرره . وهـــذا يعنى أن التزوير بهذه الوسيلة يتعلق بإنشاء محرر بكامل أجزاؤه على غرار أصل موجود ، أو خلق محرر على غير مثال سابق ، ما دام المحرر فى أى من الحالتين متضمناً لواقعة يترتب عليها آثاراً قانونية وصالحاً لأن يحتج به فى إثباتها [٢].

ويتصور أن يتم التزوير بالاصطناع مع طريقة أخـــرى مـــن الطـــرق السابقة ، فمثلاً قد يصطنع الجانى المحرر ويوقع عليـــه بإمضـــاء أو خـــتم مزور . وقد يتم بمفرده وذلك عندما ينشيء الجانى محـــرراً مـــزوراً مثـــل اصطناع إشارة تليفونية أو تذكرة سينما . . . الخ .

---

(١) نقض ١٩٩١/٢/٦ ، م . أ . ن ، س ٤٢ ق ، ص ٢٦١ ، رقم ٣٥ .

(٢) عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .

نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ ، م . أ . ن ، ٢٢ ق ، ص ٨٣٣ ، رقم ٢٠٠ .

والاصطناع للمحرر قد يقع فى المحررات الرسمية ومن أمثلته من يزور حكماً قضائياً وينسب صدوره إلى محكمة معينة . وقد يقع فى محرر عرفى ومن أمثلته من يصطنع عقد إيجار وينسب صدوره إلى شخص آخر .

- **التقليد :**

يقصد به محاكاة خط الغير . ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً ، وإنمـــا المهم أن يكون من شأنه حمل الغير على الاعتقاد بأن الكتابة صادرة ممن قلد خطه [١] .

ويتداخل التقليد غالباً مع سائر الطرق الأخرى فقد يقع التغيير بطريـــق وضع الجانى إمضاء أو ختم مقلد على الوثيقة المقلدة وهنا يتحقق مع التزوير بالتقليد التزوير بالطريقة الأولى . وقد يضيف الجانى أسماء أو عبارات إلى جانب الوثيقة المقلدة خط من وقعه ، وهنا يتحقق مع التزوير بالتقليد التزوير بالطريقة الثانية . وإذا قام الجانى بوضع صورة لآخر على الوثيقة المقلدة ، تحقق مع التزوير بالتقليد التزوير بالطريقة الثالثة بينما إذا قام الجانى بإنشاء وثيقة بأكملها مقلداً فيها خط من ينسب إليه تحق مع هذه الطريقة الرابعـــة . ويتصور أن يتم التزوير بهذه الطريقة وحدها مثال ذلك : قيام الجانى بتقليـــد خط الموظف المختص بتحرير الوثيقة على وثيقة موقعة على بياض [٢].

(١)Garcon. , Op. Cit. , art. 147 n° 278.

(٢) السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ ، عبد الفتاح الصيفى ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ .
نقض ١٩٧٦/١/٢٥ ، م . أ . ن ، س ٢٧ ق ، ص ١٠٠ ، رقم ٢٢ .

تطبيقات قضائية :

من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكــون متقنــاً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام أن تغيير الحقيقــة فــى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . لما كان ذلك ، و كان يبــين مــن مدونات الحكم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الإسم و اللقب فــى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد .

جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة الــنقض – علــى أن الســجلات و البطاقات و كافة المستندات و الوثائق و الشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية وأن كل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية و إنتحال شخصية الغيــر و إســتعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات و يخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه إلــى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع إسم الطاعن و لقبه بدلاً مــن إسم و لقب صاحبها ، إشتراكاً مع مجهول فى إرتكاب تزوير فــى محــرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغييــر الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون و لو لم يتحقق عنــه ضرر يلحق شخصاً بعينه ألا أن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضــرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها

و حجيتها فى نظر الجمهور ، و من ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .
الطعن رقم١٣ – لسنـــــة ٤٩ق – تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٧٩ – مكتب فني ٣٠]

يجب لإعتبار المحرر مزوراً أن يقع التغيير فـــى نفــس المحـــرر مباشرة و بإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات . فإذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له ، محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى فهذا الفعل – و إن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة – إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور و لم يحصل بإحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى ، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة و لم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير مـــن نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزويــر ، و لـــذلك لا يمكــن إعتباره تزويراً جنائياً ، لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات . و لا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر أو فى رقم أو ترقيم فيه ، إذ العلامات و الأرقام و الترقيم ليست إلاأجزاء من المحـــرر ، أمـــا الصـــورة الشمسية فلا يمكن إعتبارها جزءاً من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابـــة المعروفة ، و لا يمكن إدخالها تحت نص من نصوص التزوير .
[الطعن رقم١٨٩ – لسنـــــة ٤ق – تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٣٤ – مكتب فني ٣ ع]

طرق التزوير المعنوى : نصت المادة (٢١٣) عقوبات على طرق التزويـــر المعنوى على سبيل الحصر . وهى : تغيير إقرارات أولى الشأن التى كـــان

الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها ، وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وجعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

والواقع أن الطريقة الثالثة (جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها) لا لزوم لها لأن الأمثلة التى يتصور القول بها تطبيقاً لهذه الطريقة تندرج إما تحت الطريقة الثانية أو الأولى ، ومن ثم فلا نرى محلاً لتناولها بصورة منفردة [١].

تغيير إقرارات أولى الشأن التى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجها بها :

يتحقق التزوير بهذه الطريقة عندما يقوم كاتب المحرر بتغيير ما يملى عليه من جانب صاحب الشأن . وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من موظف عام فى محرر رسمى . ومن أمثلة ذلك أن يغير موثق عقود الزواج فى بعض بيانات عقد الزواج التى طلب منه أصحاب الشأن إثباتها . أو أن يثبت كاتب التحقيق أقوالاً محرفة للمتهم أو أحد الشهود . ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة من فرد عادى كأن يكلف شخص عادى بكتابة مخالصة على وجه السند بسداد جزء من الدين فيؤشر بسداد مبلغ أكبر مما سدده [٢].

ويحدث التزوير بهذه الطريقة ولو كان التغيير لبعض بيانات المحرر وليس جميعها إذ المهم أن ينجم عن هذا التغيير تغيير المعنى الذى أراد

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .

(٢) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٢١١ .

صاحب الشأن إثباته ، أو بنسبه إقرار إلى صاحب الشأن لم يكن منه علـــى الإطلاق [١].

جعل واقعة مزورة أو غير معترف بها فى صورة واقعة صحيحة :

يتخذ التزوير بهذه الطريقة صورة إثبـــات وقـــائع كاذبـــة علـــى أنهـــا وقائع صحيحة ، أو الإدلاء بأقوال كاذبة علـــى أنهـــا أيضـــاً صـــحيحة أو معترف بها [٢].

ويتصور أن يقع التزوير بهذه الطريقة فى محرر رسمى كما لو أثبـــت الموظف المختص أن المزارع ورد مقدار من المحصـــولات علـــى غيـــر الحقيقية بصفة رهن حتى يمكنه من الحصول على سلفة نقديـــة لا تمـــنح إلا لمن قام بهذا الإجراء قبله . كما قد يقع التزوير بهذه الطريقة فـــى محـــرر عرفى كأن يقوم دائن بتحرير إيصال لمدينه بدين غير الـــذى دفـــع المبلـــغ سداداً له .

تطبيقات التزوير المعنوى :

ومن أهمها : انتحال شخصية الغير والتزوير فى المحـــررات الموقعـــة على بياض ، والتزوير بالترك . ونظراً لأهمية هذه التطبيقات من الناحيـــة العملية نشير إلى كل منها فيما يلى :

---

(١) فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٦٩ .

(٢) عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

- انتحال شخصية الغير :

يتصور أن يتم انتحال شخصية الغير بأحد طرق التزوير المادى ومن أمثلته : أن يضع الشخص فى محرر إسماً غير إسمه الحقيقى ، وينسب المحرر إلى صاحب الإسم المزور ، أو أن يضع توقيعاً مزوراً منسوباً إلى شخص آخر وهو ما سبق توضيحه . كما يتصور أن يقع بطرق التزوير المعنوى بل يعد من أهم تطبيقات التزوير المعنوى . ومن أمثلته أن يدعى شخص أمام جهة رسمية أو أمام شخص عادى أنه شخص معين متخذ لنفسه بذلك إسماً غير إسمه [١] .

وانتحال شخصية الغير يتم باستبدال الشخصية أو بتغيير الاسم أو بتغيير الصفة أو الحال [٢]. ومن أمثلة استبدال الشخصية أن يثبت المحضر أنه سلم الإعلان إلى شخص المعلن إليه حال كونه قد سلمه إلى تابعه . ومن أمثلة انتحال شخصية الغير بتغيير الاسم فى محررات رسمية أن يتسمى شخص باسم آخر فى دفتر السجن وأوراقه وينفذ العقوبة بدلاً منه . وفى المحررات العرفية أن يتسمى شخص باسم طالب ويؤدى الامتحان بدلاً عنه [٣]. ومن أمثلة انتحال الشخصية بتغيير الحالة أو الصفة التى تفيد فى تحديد شخصيته (الموطن - الأهلية - الحالة الاجتماعية) أن ينتحل شخص شخصية عامل تليفون إحدى الجهات ويعطى إشارة تليفونية بهذه الصفة .

---

(١) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

(٢) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٢ .

(٣) نقض ١٩٣٩/٢/١٣ ، مج. الق. الق. ، جـ١ ، ص ٤٥٢ ، رقم ٣٤٥ .

ويثير انتحال شخصية الغير تساؤلين حول حكم انتحال الشخصية لأداء الامتحان بدلاً من شخص آخر هل يعد تزويراً فى محرر رسمى أم عرفى ؟ وكذلك عن حكم المتهم الذى يغير اسمه فى التحقيق ؟

– حكم انتحال الشخصية لأداء الامتحان بدلاً من شخص آخر : هل يعد ذلك تزويراً فى محرر رسمى أم عرفى ؟ نقول إذا قدم المتهم طلباً إلى المدرسة أو الجامعة لدخول الامتحان ، ووقع على هذا الطلب بالاسم المنتحل ، فإنه يكون قد ارتكب بذلك تزويراً معنويا فى محرر رسمى . بينما إذا تسلم كراسة الإجابة وكتب عليها اسم من انتحل شخصيته ، فإنه يكون قد ارتكب تزويراً فى أوراق رسمية . وكذلك لو أن المتهم أملى على الموظف المختص بالتأكد من شخصية الطلاب قبل بداية الامتحان الاسم المنتحل ، وادعى أمامه بالشخصية المنتحلة ودون الموظف ذلك وصدق عليه فإن الجانى يكون قد زور فى محرر رسمى [١].

– حكم تغيير المتهم اسمه فى التحقيق :

إذا غير المتهم اسمه لدى سؤاله فى التحقيق هل يعد ذلك تزويراً فى محرر رسمى ؟ البعض يرى أن هذا التغيير يعد تزويراً فى محرر رسمى وذلك دون تمييز بين ما إذا كان المتهم قد وقع بإمضاء مزور أو لم يوقع استناداً إلى أن محضر التحقيق لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم [٢].

---

(١) عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ٦٥ : ٦٦ .

(٢) نقض ١٩٧٣/٢/١١ ، م . أ . ن ، س ٢٤ق ، ص ١٧٠ ، رقم ٣٧ .

وعلى العكس ذهب البعض إلى أن المتهم إذا انتحل اسم شخص حقيقـي يكون قد ارتكب جريمة تزوير ، وكذلك التوقيع بإمضاء مزور ولـو كـان منسوباً إلى شخص خيالى [١]. بينما ذهب البعض الآخر ويمثل الغالبية إلـى أن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يبيح له تغيير اسمه فى التحقيق بالقـدر الذى لا ينطوى على إضرار بالغير بمعنى أنه إذا غير المتهم اسمه واستخدم اسم خيالى لا يعد تزويراً . وعلى العكس إذا استخدم اسم شخص حقيقى فإنه يعد تزويراً لما ينطوى عليه إضرار بالغير ، ولا يعد تطبيقاً لحق الدفاع [٢] .

– خيانة الائتمان فى المحررات الموقعة على بياض :

تفترض هذه الجريمة أن المحرر موضوع التزوير قد وقع على بيـاض سواء بالإمضاء أو الختم أو البصمة ثم سلم على سبيل الأمانة إلـى الجـانى لملىء البياض الذى يحتويه ببيانات معينة . ولا يشترط أن يكـون المحـرر برمته موقعاً على بياض بل قد يكون متضمناً لبيانات معينة ثـم يتـرك بـه بياض لملئه بغيرها من البيانات .

والجانى فى هذه الصورة يكون مكلفاً طبقا لعقد الأمانة الذى ارتبط مـع صاحب التوقيع بأن يثبت وقائع معينة ، فإذا هو خان الأمانة وأثبت خـلاف ما ائتمن عليه يكون قد ارتكب تزويراً معنوياً بتغيير إقرارات أولى الشـأن

---

(١) Garroud, op. Cit. , part 4 , n°. 1378 .

نقض ١٩٢٦/٥/٢٢ ، مج. الق. الق. ، س ١٣ ق ، ص ٤٨٩ ، رقم ١٧٢ .

(٢) السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ ، فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٥ .

الذى كان الغرض من تحرير السندات إدراجها بها [١]. لذلك قضت محكمة النقض بأن دفاع المتهم بحقه فى تظهير الكمبيالة المسلمة إليه موقعة على بياض - تظهيراً ناقلاً الملكية - هو دفاع جوهرى لما يترتب عليه من أثر فى انتفاء الجريمة [٢].

وقد جرم المشرع هذه الصورة بنص خاص هو المادة (٣٤٠) عقوبات لنصها على أنه " كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير " .

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون ما يدونه الجانى فى ملء البياض مخالفاً للحقيقة ، وإنما تقع الجريمة ولو كان مطابقاً للواقع طالما كان مخالفاً لما اتفق عليه . وأساس ذلك أن المؤتمن على التحرير لا يعبر عن فكره الخاص فيما يكتبه ، وإنما يدون ما اتفق مع صاحب التوقيع على بياض ولو كان مخالفاً للحقيقة [٣].

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ .

(٢) نقض ١٩٦٩/١٠/٢٠ ، م . أ . ن ، س ٢٠ ق ، ص ١١٢٠ ، رقم ٢٢٠ .

(٣) السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

ويشترط لتطبيق المادة (٣٤٠) عقوبات أن يكون الذى خالف الحقيقة المتفق عليها هو من ائتمن على ذلك (كتابة بيانات معينة فى الفراغ المتروك والموقع من صاحب الشأن) بينما إذا تم بمعرفة الغير (الذى لم يؤتمن على التحرير) بكتابة الواقعة لا تشكل جريمة ، وإنما تعد تزويراً وفقاً لمواد التزوير العادية [١].

التزوير بالترك :

نبحث هنا حكم من يناط به كتابة المحرر ويترك بياناً كان يتعين عليه إثباته به ؟ ومن أمثلة ذلك إسقاط المترجم بعض البيانات عمداً من المحرر المترجم ، وكذلك امتناع محصل الشركة عن تدوين بعض الأموال التى حصلها بقصد اختلاسها . ذهب جانب من الفقه إلى عدم تصور التزوير بالترك لأن المشرع قد سكت عن ذكر الامتناع كطريقة من طرق التزوير [٢].

والواقع أن هذا القول وإن صح فى التزوير المادى – إذ لا يتصور أن يتم بطريق الامتناع وإنما لابد أن يتم بطرق مادية إيجابية – فإنه لا يصح فى التزوير المعنوى لإنه يستوعب كل ما يعد تغييرا للحقيقة فى صورة مادية لا تترك أثراً تدركه العين . ويجب النظر إلى حالة ترك تدوين بيانات عمداً بقصد تغيير الحقيقة فى محرر على أنها داخلة فى هذا المفهوم سواء تم ذلك فى صورة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو فى صورة تغيير إقرارات أولى الشأن [٣]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " إذا

---

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧ .

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ ، فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٨٢ .

(٣) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ ، عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ٦٦ .

كان وكيل مكتب البريد لكى يستر الاختلاس الواقع منه لفق فى البيانات التى دونها فى الأوراق والدفاتر بعمليته ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل فيها ، وأنقص من بيان النقدية المتحصلة ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثبات ما باعه هو عمل سلبى لا تقع به تزوير ، أو أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الأوراق والدفاتر واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة [(١)].

تطبيقات قضائية :

لما كان الشارع قد أضاف بمقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات طريقاً آخر هو وضع صورة شخص آخر مزورة على المحرر الرسمى ، و كان من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون و لم يميز الشارع بين طريقة و أخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعاً ، و كانت كل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية و لو لم تتوافر الطرق الأخرى ، فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى إدانته بلصق صورته على البطاقة بدلاً من صورة صاحبها و إلتفتت عن صور التزوير الأخرى ، يكون غير سديد .

[الطعن رقم ١٣١ – لسنة ٦٠ق – تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٩١ – مكتب فني ٤٢]

يجب لإعتبار المحرر مزوراً أن يقع التغيير فى نفس المحرر

---

(١) نقض ١٩٤٣/٥/٣١ ، مج الق الق ، جـ٦ ، ص ٢٧٤ ، رقم ٢٠٠ .

مباشرة و بإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى قانون العقوبات . فإذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له ، محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى فهذا الفعل – و إن كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة – إلا أنه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس المسطور و لم يحصل بإحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى ، إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصة و لم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير مـــن نوع خاص بعيد عما رسمه القانون فى باب التزويـــر ، و لـــذلك لا يمكـــن إعتباره تزويراً جنائياً ، لعدم جواز التوسع فى تأويل أحكام قانون العقوبات . و لا يصح أن يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شمسية مكان أخرى بالتغيير الذى يحصل فى علامة واردة بالمحرر أو فى رقم أو ترقيم فيه ، إذ العلامات و الأرقام و الترقيم ليست إلاأجزاء من المحـــرر ، أمـــا الصـــورة الشمسية فلا يمكن إعتبارها جزءاً من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابـــة المعروفة ، و لا يمكن إدخالها تحت نص من نصوص التزوير .

[الطعن رقم١٨٩ – لسنـــــــة ٤ق – تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ١٩٣٤ – مكتب فني ٣ ع]

للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق و من أقوال الشهود حصول الإكراه المادى و الأدبى على المجنى عليها فى جريمة هتك العرض

التوقيع على عريضة دعوى بإسم مزور يعد تزويراً مادياً بوضـــع إمضـــاء مزور و لو كان هذا الإمضاء لشخص مجهول . و هذا التزوير يعد تزويـــراً فى ورقة رسمية بمجرد إعلان العريضة .

إثبات واقعة أن إعلان العريضة بما حوتها تم بناء على طلب شخص معين ، مع أنه لا وجود لهذا الشخص ، يعد تزويراً معنوياً فى ورقة رسمية بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

[الطعن رقم٣٨٧ - لسنة ٦ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٣٦ - مكتب فني ٣ ع]

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ، و لو كان الضرر محتملاً .

[الطعن رقم١٤٥ - لسنة ٤٢ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣]

متى كانت المحكمة قد إعتبرت واقعة الدعوى إشتراكاً فى تزوير معنوى تم بتقديم إمرأة مجهولة بإتفاقها مع أخرى إلى الطبيب الشرعى منتحلة شخصية هذه الأخرى لتوقيع الكشف الطبى عليها فكشف عليها هذا الطبيب بإعتبار أنها هى المرأة الأخرى و أثبت نتيجة الكشف فى تقريره ، فإن إدانته المرأة الأخرى فى هذه الجريمة تكون صحيحة سواء أكانت المرأة المجهولة قد وقعت ببصمتها أم لم توقع .

[الطعن رقم٨٩ – لسنـــــة ٢٠ق – تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ١٩٥٠ – مكتب فني ١]

من ينتزع إمضاء صحيحاً موقعاً به على محرر و يلصقه بمحـــرر آخر فإنه يرتكب تزويراً مادياً بطريقة تغيير المحرر ، لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرر الثانى .

[الطعن رقم٢٠٢ – لسنـــــة ٧ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٣٧ – مكتب فني ٤ ع]

إذا زور الدائن سنداً لإثبات الدين الذى له فى ذمة المدين فإنه يكون مرتكباً لجريمة التزوير ، لأنه بفعلته هذه إنما يخلق لإثبات دينه دليلاً لم يكن له وجود ، الأمر الذى يسهل له الوصول إلى حقه ، و يجعل هذا الحق أقـــل عرضة للمنازعة ، و هذا من شأنه الإضرار بالمدين .

[الطعن رقم١٧ – لسنـــــة ١٢ق – تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٤١ – مكتب فني ٥ ع]

إن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظــف عمـــومى " غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغــرض مـــن تحرير تلك السندات إدراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعـــة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صـــورة واقعة معترف بها " . و واضح أن عبارة " جعل واقعة مزورة فى صـــورة

واقعة صحيحة " ليست مرادفة لعبارة " تغيير إقرار أولى الشـأن " . و إذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت عنه إقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - و لـو أثبت الموظف فى الورقة واقعة مزورة إختلقها هو و جعلها فى صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير فى موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه إحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة . فإذا كان المتهم " و هـو موظـف بمصلحة التموين مختص بإمساك كشوفات الحديد التى تبين ما يكـون عنـد التجار منه و خصم ما يرخص فى صرفه و تحريـر أوامـر الصـرف و عرضها على رئيسه المباشر .... ألخ " قد أنشأ أمر صرف كمية من الحديد بأسم مندوب تفتيش رى أول بالزقازيق حضرة فلان المقاول و وقع بإمضائه عليه بعد أن حرر بياناته ، ثم إستوفى الإجراءات الخاصة به ، و حصل على توقيع المراقب العام للوزارة عليه ، و كان الواقع أن وزارة الأشغال لم تطلب شيئاً من الحديد المشار إليه فيه ، و أن ليس من بـين المقـاولين المدرجـة أسماؤهم فى سجلاتها من يدعى بالأسم الوارد فى الأمر ، فلا شك فى أن ما ورد فى الأمر من أن فلاناً المقتضى تسليم الحديد إليه هو مندوب تفتيش رى قسم أول الزقازيق هو واقعة مزورة جعلها المتهم فى صورة واقعة صحيحة . و هذا منه ، مع علمه بتزويره و إقتران هذا العلم بنية إستعمال الأمر فيما زور من أجله ، تزوير معنوى مما تنطبق عليه المادة ٢١٣ عقوبات

إنه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، و كانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون و الفروض ، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى ، فإن الحكم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها

يعتبر بذلك عالماً بها و إن كان لم يعلمها بالفعل ، يكون معيباً واجباً نقضه .

[الطعن رقم٣٤٥ – لسنـــــــة ١٩ق – تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٢ / ١٩٤٩ – مكتب فني ٧ ع]

إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمـــرين : " الأول " – و هو عام فى سائر الجرائم – علم الجانى بأنـــه يرتكـــب الجريمـــة بجميـــع عناصرها التى تتكون منها طبقاً للقانون ، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فـــى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً و أن من شأن هذا التغييـــر أن يترتب عليه ضرر . " و الثانى " – و هو خاص بجريمة التزوير – أقتـــران هذا العلم بنية إستعمال المحرر فيما غير من أجله . فإذا كان الثابت بـــالحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز أنفار تنقيـــة دودة القطـــن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، و أن علمه هذا قد أقترن بنية إستعمال المحرر فى الحصول على نقـــود مـــن الحكومة ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنـــائى فـــى جريمـــة التزوير التى أدين من أجلها .

[الطعن رقم٤٧٠ – لسنـــــــة ١٤ق – تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٤٤ – مكتب فني ٦ ع]

إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهـــم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة ما دام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع بـــه بعض الناس .

[الطعن رقم٣٦٨ – لسنـــــــة ٢٧ق – تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٥ / ١٩٥٧ – مكتب فني ٨]

الفرع الرابع

النتيجة الإجرامية

لا يكتمل الركن المادى لجريمة التزوير بأن يقع تغيير الحقيقة فى محرر بإحدى الطرق المحددة قانوناً وإنما يشترط فوق ذلك أن يترتب على تغييـــر الحقيقة هذا حدوث ضرر مادى أو معنوى (١). ولا نؤيد ما ذهب إليه البعض من أن الضرر ركن مستقل لجريمة التزوير وذلك تمييزاً لـــه عــن ركنـــه المادى (٢).

تعريف الضرر وأهميته :

يراد بالضرر كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون . ونظـــراً لأن الضرر أحد عناصر الركن المادى لجريمة التزوير الذى لا يتصور توافره ما لم يترتب الضرر على النشاط الإجرامى للتزوير (تغيير الحقيقة) ومن ثـــم يلتزم القاضى بأن يثبت فى حكمه توافر الضرر ، وإلا كان الحكـــم قاصـــر التسبيب مستوجباً نقضه (٣). وإن كان لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة أن يكون الضرر مستقلاً متى كان هذا الركن مستفاداً من مجموعة عباراته (٤).

(١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

(٢) صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(٣) نقض ١٩٣٢/٥/٢٣ ، مج القا لق ، جـــ٢ ، ص ٥٧٠ ، رقم ٣٥٥.

(٤) نقض ١٩٧٤/١٢/١٦ ، م . أ . ن ، س ٢٥ ق ، ص ٨٦٦ ، رقم ١٨٨ .

تطبيقات قضائية :

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجــرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون و لو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ألا أن هذا التغيير ينتج عنه حتمــاً حصــول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها و حجيتها فى نظر الجمهور ، و من ثم فإن ما يعيبه الطــاعن علـــى الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند .

[الطعن رقم١٣ – لسنــــــة ٤٩ق – تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٤ / ١٩٧٩ – مكتب فني ٣٠]

لما كان من المقرر أن الضرر فى تزويــر المحــررات الرســمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما بها ، و كان لا يلزم فى التزوير المعاقب عليــه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضـــحاً لا يستلزم جهداً لكشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشــفه ، مـــا دام تغييــر الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن البطاقة المزورة قد إنخدع بها بعض الناس فعــلاً إذ تمكــن الطاعن بموجبها من إستئجار " جهاز فيديو و شــريطين " بعــد أن قــدمها للمؤجر إثباتاً لشخصيته ، فإن ما يثيره بشأن إفتضـــاح التزويــر و إنعــدام الضرر يكون غير سديد . و لا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بأســباب طعنه من أن المؤجر طلب توقيع آخر كضامن له ، إذ أن ذلــك – بفــرض صحته – لا يعدو أن يكون قصداً من المؤجر إلى ضمان حقه و لا يفيد البتة

عدم إعتداده بالبطاقة المقدمة من الطاعن .

[الطعن رقم١٣١ – لسنـــــــة ٦٠ق – تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٩١
– مكتب فني ٤٢]

لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقــوع الضـــرر بالفعل ، بل يكفى أن يكون محتملاً . و تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى دون معقب عليها .

[الطعن رقم١٧٤ – لسنـــــــة ٣٧ق – تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ١٩٦٧
– مكتب فني ١٨]

إذا كان الحكم قد تضمن فيما أثبته أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقـــة فى ورقة رسمية بقصد الإستدلال بها فى الشأن الذى وضعت له فـــإن ذلـــك يعتبر بذاته رداً على ما تمسك به الدفاع من عدم توافر ركنـــى الضـــرر و القصد الجنائى فى الدعوى . ذلك لأن مجرد العبث بالأوراق الرسمية يتوافر به ركن الضرر فى جريمة التزوير لما فيه من تقليل للثقة بها بإعتبارها مما يجب – بمقتضى القانون – تصديقه و الأخذ بما فيه ، و لأن العبث بالورقة متى كان متعمداً مقصوداً به إستخدامها بعد تغيير الحقيقة فيها فهو يدل على توافر القصد الجنائى فى التزوير .

[الطعن رقم١١١ – لسنـــــــة ١٢ق – تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠١ / ١٩٤٢
– مكتب فني ٥ ع]

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون و لو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالورقة الرسمية ينال من قيمتها و حجيتها فى نظر الجمهور .

[الطعن رقم ٢٤٥ – لسنة ٣٨ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩]

) إن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء أكان المحرر رسمياً أم عرفياً .

[الطعن رقم ٤٧٠ – لسنة ١٤ق – تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٤٤ – مكتب فني ٦ ع]

أنواع الضرر :

يستوى أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً ، كما يستوى أن يكون الضرر عاما أم خاصا ، ويستوى أيضاً أن يكون الضرر حالاً أم محتملاً ، والأكثر من ذلك أن يكون الضرر جسيماً أم بسيطاً :-

– **الضرر المادى والضرر الأدبى :** لم يفرق المشرع بين الضرر الناجم عن تغيير الحقيقة فى المحرر ، سواء كان الضرر مادياً أم أدبياً من حيث تطلبه لعنصر الضرر . ويقصد بالضرر المادى ذلك الذى يصيب المجنى عليه فى

ذمته المالية بإسقاط حق له أو بتحميله التزام [١]. وهذا النوع من الضرر هو الذى يغلب على الضرر لأن المزور يستهدف فى أغلب الأحيان سلب ثـروة الغير [٢]. ومن أمثلته إنقاص ثمن المبيع فى العقد لحرمان الخزانة من بعض رسوم التسجيل [٣].

بينما يقصد بالضرر الأدبى ذلك الذى يمس سمعة الغير أو اعتبـاره أو مكانته الاجتماعية فتهبط بها . فهذا النوع من الضرر لا يمس الذمة الماليـة للمجنى عليه – على عكس الضرر المادى فكل ما له مـن أثـر لا يتعـدى المساس بسمعته أو بمكانته الاجتماعية . ومن أمثلته أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفى على سيدة بأنها قبلت زواجه وتوقيعه على العقد بإمضـاء مزور بإسمها .

– الضرر الاجتماعى والضرر الفردى :

يقصد بالضرر الاجتماعى ذلك الذى يصيب المجتمع بأسـره أى ذلـك الذى يصيب المصالح المادية أو المعنوية للدولـة . ومـن أمثلـة الضـرر الاجتماعى المادى : تزوير محرر يستهدف التهريب من الضريبة أو الرسوم أو الغرامة [٤]. ومن أمثلة الضرر الاجتماعى المعنوى تزوير شـهادة مـن الشهادات اللازمة للدخول فى الوظائف العمومية إذ من شأنه إهدار الثقة التى يجب أن تتمتع بها المحررات الرسمية . وهو ما ترتب علـى كـل تغييـر

---

(١) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٢١٥ .

(٢) نقض ١٩٨٣/١٢/٥ ، مج الق الق ، جـ١ ، ص ٣٨٣ ، رقم ١٩٦ .

(٣) صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

(٤) نقض ١٩٣٤/٥/١٤ ، مج الق الق ، جـ٣ ، ص ٣٢٩ ، رقم ٢٥٠ .

للحقيقة فى محرر رسمى يترتب عليه الإخلال بالثقة التى يجب أن تتوافر فى هذا النوع من المحررات [١]. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن " كل تغيير للحقيقة – فى المحررات الرسمية – ينتج عنه حتماً حصول ضرر أو احتمال حصوله ذلك لأنه يترتب عليه على أقل الفروض العبث بما لهذه الأوراق من القيمة فى نظر الناس والتقليل من ثقتهم بها " [٢].

– **الضرر الفعلى والضرر المحتمل :**

يكتفى بكون الضرر محتملاً ، ولا يشترط أن يكون قد تحقق بالفعل . ويعد الضرر محتملاً متى كان متوقعاً وفقاً للمجرى العادى للأمور وذلك وقت ارتكاب النشاط الإجرامى [٣]. فلو كان الضرر غير محتمل وقت ارتكاب النشاط الإجرامى وأصبح محتملاً عقب ذلك ، لا نكون إزاء تزوير لعدم احتمال الضرر وقت ارتكاب النشاط الإجرامى والعكس إذا كان الضرر محتملاً وقت تغيير الحقيقة إلا أنه لم يتحقق لأن ظروف طرأت حالت دون تحققه كإعدام المحرر ، أو تنازل المتهم عن الورقة المزورة بعد تقديمها إلى المحكمة [٤].

- **الضرر الجسيم والضرر اليسير :** يستوى أن يكون الضرر الذى ترتب على تغيير الحقيقة فى المحرر جسيماً أم بسيطاً ، فأى قدر من الضرر كاف لوقوع جريمة التزوير ولو كان ضئيلا .

---

(١) أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ، م . أ . ن ، س ٣١ ق ، ص ٦٨٣ ، رقم ١٣٣ .

(٣) نقض ١٩٦٥/٢/١٥ ، م . أ . ن ، س ١٦ ق ، ص ١٢٩ ، رقم ٢٩ .

(٤) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ ، م . أ . ن ، س ١٧ ق ، ص ٣٠٣ ، رقم ٦٠ .

ضابط الضرر :

إن التحقق من توافر هذا العنصر (الضرر) من عدمه مسألة تتعلق بالوقائع يفصل فيها قاضى الموضوع بصفة نهائية دون خضوعه لرقابة النقض وذلك وفقاً لسلطته التقديرية [١]. وحكم تطبيقاً لذلك بأنه متى كانت الواقعة هى أن المتهم قد اصطنع إقرارات بديون نسبها إلى المجنى عليه ، فإن هذه الإقرارات لما كان من شأنها إنشاء التزامات كان هذا التزوير بطبيعته منطوياً على الإضرار ، ولا يكون هناك محل للطعن على هذا الحكم بأنه لم يتحدث عن ركن الضرر استقلالا [٢].

وأمام عدم وضع المشرع المصرى ضابطاً للضرر اجتهد الفقه فى صياغة ضابطاً للضرر يحدده ويستأنس به القضاء . وسوف نشير إلى نظرية الفقيه الفرنسى الكبير Garraud وموقف القضاء المصرى : -

- نظرية " جارو " :

يرى " جارو " أن القانون لا يعتد بالضرر فى التزوير إلا إذا كان من شأنه إهدار قيمة المحرر كوسيلة للإثبات . وقد استند فى ذلك إلى العلة من العقاب على التزوير ، فالقانون يهدف من العقاب على التزوير حماية الثقة فى المحرر باعتبارها سنداً ودليلاً على اكتساب الحقوق أو نقلها أو انقضائها أو وسيلة لإثبات حق أو صفة قانونية . وينبنى على ذلك أن المحرر الذى لا يصلح لأداء هذا الدور سواء كان معداً منذ تحريره لذلك أو لم يعد لذلك ،

---

(١) أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ ، م . أ . ن ، س ١١ ق ، ص ٦٠٠ ، رقم ١١٥ .

ولكنه يصلح لأن يتخذ دليلاً فى ظروف معينة لأنه مجرد من القيمة كوسيلة إثبات لا يصلح محلاً للتزوير [(١)].

وقد ترتب على هذه النظرية عدة نتائج : الأولى : انتفاء الضرر وانعدام التزوير إذا كان المحرر غير صالح أن يتخذ أساساً للمطالبة بحق ما . ومن أمثلة ذلك من يصطنع ورقة يدعى فيها لنفسه حقاً فى ذمة الغير وغير موقع عليها لا يسأل عن تزوير . الثانية : انتفاء الضرر إذا غيرت الحقيقة فى بيان لم يعد المحرر لإثباته ، أى لم يكن الغرض من المحرر أن يكون مستنداً لإثبات هذا البيان . ومن أمثلة ذلك لا يعد مزوراً من يثبت كذباً فى دفتر المواليد أن والدة الطفل هى زوجته إذ ليس من شأن ذلك الدفتر تقرير شرعية نسب الطفل . الثالثة : انتفاء الضرر إذا غيرت الحقيقة فى محرر رسمى غير صادر عن الموظف العام المختص بتحريره وذلك لانتفاء أى قيمة أو أثر قانونى للمحرر المزور . الرابعة والأخيرة : انتفاء الضرر إذا كان تغيير الحقيقة فى كشوف حساب أو فواتير ، أو أن يدعى به صاحبه حقاً فى ذمة الغير لأنه مثل هذه المحررات لا تصلح فى نظر القانون سنداً مثبتاً لحق ، علاوة على أنها خاضعة لرقابة وتدقيق من تقدم إليه ، وعنايته بشئونه تمكنه من اكتشاف تغيير الحقيقة [(٢)].

---

(١) Garraud Op. Cit. , part 4, p. 107 : 120 .

(٢) صبحى نجم ، المرجع السابق ، ص ٦٥ : ٦٦ .

- موقف القضاء المصرى :

فرق القضاء المصرى بين التزوير فى المحررات الرسمية والتزوير فى المحررات العرفية :-

المحررات الرسمية :

ذهب القضاء المصرى فى بادئ الأمر إلى أن التزويــر لا يقــع إلا إذا كان تغيير الحقيقة قد وقع على بيان أعد المحرر لكى يكون حجة على صحته.

حيث قضى بأن إثبات بيانات كاذبة فى دفتر المواليد عن نسبة الطفل لغيــر أمه لا يعد تزويراً لأن هذه الدفاتر أعدت لإثبات بيانات معينة وليس لإثبــات النسب [١]. وقد عدلت محكمة النقض عن هذا الاتجــاه المتشــدد والتفســير الخاطئ لنظرية " جارو " فلم تشترط أن يكون موضوع تغيير الحقيقة بيانــاً أعد المحرر لإثباته فيه . وقضت تطبيقاً لذلك بأن القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القــانونى ، بل يكفى للعقاب على التزوير أن يقع تغيير الحقيقة فى محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة [٢].

وفى ضوء تعديل محكمة النقض لموقفها من نظريـــة " جـــارو " فيمـــا يتعلق بالمحررات الرسمية وضعت معياراً يساعد القاضى فى تحديد البيـــان

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٢٠ ، مج الق الق ، جـــ ٢ ص ١١٤ ، رقم ١٠٦ .
نقض ١٩٣١/٤/١٦ ، مج الق الق ، جــ٢ ، ص ٢٩١ ، رقم ١٣٩ .
(٢) نقض ١٩٤٤/٤/١٠ ، مج الق الق ، جـــ٦ ، ص ٤٥٥ ، رقم ٣٣٣ .
نقض ١٩٥٣/٦/٨ ، م . أ . ن ، س ٤ ق ، ص ٩٣٠ ، رقم ١٣٦ .

الذى يصلح موضوعاً للتزوير ، فاعتنقت نظرية " البيانات الجوهرية " وذلك إلى جانب المعيار الذى وضعه جارو حيث قضت بأنه " لا يكفى للعقـاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكـذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحـرر لإثباته " [١].

ويعد البيان جوهرياً متى كان المحرر قد أعد دليلا عليه ، وهو يعد كذلك إذا كان القانون يتطلب وروده فى المحرر حتى يكون له الشـكل الصـحيح قانوناً . ويعد بياناً غير جوهرياً متى كان المحرر لا يوجـب إيـراده فـى المحرر ، ومن ثم لا يعد المحرر دليلاً عليه .

وتطبيقاً لذلك يعد بياناً جوهرياً سن الزوجين وخلو الزوجة من الموانـع فى عقد الزواج ، وتاريخ وفاة المورث فى إعلان الوراثة [٢]. ولا يعد بيانـاً جوهرياً إثبات حالة المطلقة فى إشهار الطلاق من حيـث الـدخول بهـا أو عدمه [٣]. أو القول عن الزوجة أنها بكر لم يسبق لها الزواج بدلاً من إثبات الحقيقة من أنها مطلقة طلاقاً يحل بها العقد الجديد [٤].

– **المحررات العرفية :** لم تقيد محكمة النقض قاضى الموضوع فـى شـأن المحررات العرفية بضابط محدد فى تقدير الضرر ، وإنما تركت ذلك لتقدير قاضى الموضوع على ضوء ما يتراءى له من ظروف كل واقعة على حـدة

---

(١) نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ ، م . أم. ن ، ١١ ق ، ص ٦١٥ ، رقم ١١٧ .

(٢) نقض ١٩٩١/٢/٦ ، م . أ . ن ، س ٦ ق ، رقم ١٣١ .

(٣) نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ ، م . أ . ن ، س ١٠ ق ، ص ٥١٢ ، رقم ١١٢ .

(٤) نقض ١٩٦٣/٤/٩ ، م . أ . ن ، س ١٤ ق ، ص ٣١٣ ، رقم ٦٣ .

لكى يحدد ما إذا كان الضرر متوافر أو غير متوافر [١]. وهو ما قضت بـه محكمة النقض بأن " تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزويـر فـى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظـروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به " [٢].

وقد عبرت محكمة النقض صراحة على عدم تقيد القضاء بالضابط الذى وضعه " جارو " والسابق الوقوف عليه حيث قررت " أن القانون لا يشـترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سـنداً مثبتـاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترط لقيام هذه الجريمة هـو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطـرق التى نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغيـر ، فكل محرر تغير الحقيقة فيه يصح أن يكون موضوعاً لجريمة التزوير متـى كان التغير الذى حصل فيه ينشأ عنه ضرر أو احتمال ضرر للغير " [٣].

المطلب الثانى

الركن المعنوى

جرائم التزوير فى المحررات جرائم عمدية لا يتصور العقاب عليها فى صورة غير عمدية . وكونها عمدية يتطلب توافر القصد الجنائى ويقصد بـه " تعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغيراً من شأنه أن يسبب ضـرراً ، وبنيـة

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

(٢) نقض ١٩٥٥/١١/٢٩ ، م . أ . ن ، س ٦ ق ، ص ١٣٩٨ ، رقم ٤١٣ .

(٣) نقض ١٩٤٣/٥/٣ ، مج الق الق ، جـ٦ ، ص ٢٤٤ ، رقم ١٧٨ .

استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة " [١]. ووفقاً لهذا التعريف فإن القصد الجنائى المطلوب فى جرائم التزوير هو القصــد الجنــائى الخــاص والذى تتجسد فى نية استعمال المحرر فيما زور من أجله . واشتراط تــوافر القصد الجنائى الخاص يتطلب أولاً توافر القصد الجنائى العــام بعنصــريه الإرادة والعلم :-

القصد الجنائى العام : يقصد به علم الجانى بحقيقة نشاطه الإجرامــى ، أى بكونه يغير الحقيقة فى محرر من المحررات الرسمية أو العرفية على السواء ، وأن تتجه إرادته إلى تغيير الحقيقة .

ويتطلب عنصر العلم أن يعلم الجانى بجميع أركــان التزويــر ، أى أن يعلم المتهم أنه يغير الحقيقة ، وأن فعله هذا ينصب علــى محــرر ، وأنــه يرتكبه عن طريق إحدى الطرق المحددة ، وأنه يترتب عليه ضرر حــال أو احتمالى . وعليه إذا انتفى هذا العلم لا يتوافر القصد الجنائى لانتفاء عنصــر العلم وهو أحد عنصريه ، فمثلاً الموظف العام الذى يثبــت فــى المحــرر الرسمى ما يمليه عليه ذوى الشأن خلافاً للحقيقة لا يسأل عن جريمة التزوير متى ثبت انتفاء علمه بكون ما أثبته غير مطابق للحقيقة حتــى ولــو كــان بإمكانه أن يتثبت من مدى صدق ما أملى عليه [٢].

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن شــيخ البلد الذى وقع على الشهادة المحررة من تاريخ الوفاة ليس هو شيخ حصــة المتوفى ولا قريباً له ، وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصــة

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(٢) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ .

وأخيه الموقعين عليها قبله فلا تصح إدانة المهم فى جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحرى عن حقيقته مع ما كان لديه من الوسائل التى توصله إلى ذلك . وأن هذا فيه إهمال متعمد يجعل جريمة التزوير داخله فى قصده الاحتمالى [١].

والجهل الذى يعتد به هو الجهل بالوقائع المكون لماديات الجريمة ، وليس الجهل بقانون العقوبات ، ومن ثم فليس للمتهم أن يدرأ المسئولية بإثبات جهله بكون المشرع قد جرم التزوير ، أو فهمه الخاطىء للطرق التى يقع بها ، أو اعتقاده غير الصحيح بأن الوسيلة التى اتبعها لم تكن محلاً للتجريم [٢].

ولا يتطلب القانون أن يعلم المتهم بأن من شأن فعله هذا (تغيير الحقيقة) أن يترتب عليه ضرراً بالغير أو أنه لابد أن يترتب عليه ضرر ، وإنما يكتفى بالعلم بالضرر الاحتمالى . وقد يكون الضرر الذى تحقق غير الضرر الذى توقعه المتهم ، وقد لا يتحقق الضرر الذى كان محتملاً وقت تغيير الحقيقة [٣].

---

(١) نقض ١٩٤٢/٣/٢٢ ، مج الق الق ، جـ ٥ ، ص ٦٣١ ، رقم ٣٦٩ .

(٢) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ .

(٣) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٦٦ .

بجانب العلم يشترط اتجاه إرادة المتهم إلى الفعـل المكـون للجريمـة . والنتيجة المترتبة عليه أى أن تتصرف إرادته إلى فعل تغيير الحقيقة وإلـى أثره المتمثل فى اشتمال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة (١).

القصد الجنائى الخاص :

لابد من توافر نية معينة لدى الجانى كى يعد مرتكباً لجريمة التزويـر . وقد اختلف الفقه فى شأن تحديد النية التى يقوم بها القصد الجنائى الخـاص فى جريمة التزوير :-

- فهناك من اشترط أن تنصرف نية الجانى إلى الإضرار بغيره مادياً أو معنوياً (٢). وقد أضاف البعض إلى المفهوم السابق أو الحصول على ميـزة من الغير (٣). وهناك من تطلب توافر نية استعمال المحرر فيمـا زور مـن أجله . وهذا الاتجاه الأخير استقر عليه القضاء المصرى ورجحه الفقه (٤).

وعليه إذا اصطنع شخص سنداً وعليه إمضاءات مزورة من أجل إثبات براعته فقط فى الاصطناع أو التقليد أو المحاكاة دون أن تتجه إرادته علـى الإطلاق إلى استعمال هذا السند فى غرض معين ، فإنه لا يعد مزوراً وينتفى القصد الجنائى بالنسبة له (٥).

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٢) نقض ١٩٤٨/٤/٢٦ ، مج الق الق ، جـ٧ ، ص ٥٨٤ .

(٣) أقر هذا الاتجاه القانون الألمانى والإيطالى .

(٤) نقض ١٩٥٦/٢/٢١ ، م . أ . ن ، س ٧ ق ، ص ٢٥٤ ، رقم ٧٦ .
نقض ١٩٥٣/١/١٢ ، م . أ . ن ، س ٤ ق ، ص ٢٦٥ ، رقم ١٤٢ .

(٥) عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

والباعث على الجريمة لا يعتد به ولو كان نبيلاً ، فنبل الباعث لا ينفـــى القصد الجنائى ، فمن يزور لتفريج ضائقة أصـــابت شخصـــاً ، أو لتمكـــين صاحب حق من الوصول إلى حقه عن طريق خلق سند إثبات لم يكـــن لـــه يسأل عن جريمة التزوير [1].

تطبيقات قضائية :

إن القصد الجنائى فى التزوير ينحصر فى أمـــرين : " الأول " - و هو عام فى سائر الجرائم - علم الجانى بأنـــه يرتكـــب الجريمـــة بجميـــع عناصرها التى تتكون منها طبقاً للقانون ، أى إدراكه أنه يغير الحقيقة فـــى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً و أن من شأن هذا التغييـــر أن يترتب عليه ضرر . " و الثانى " - و هو خاص بجريمة التزوير - أقتـــران هذا العلم بنية إستعمال المحرر فيما غير من أجله . فإذا كان الثابت بـــالحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محرر هو محضر فرز أنفار تنقيـــة دودة القطـــن بطريقة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، و أن علمه هذا قد أقترن بنية إستعمال المحرر فى الحصول على نقـــود مـــن الحكومة ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان توافر القصد الجنـــائى فـــى جريمـــة التزوير التى أدين من أجلها .

[الطعن رقم٤٧٠ - لسنـــــة ١٤ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٤٤ - مكتب فني ٦ ع]

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، و بنية إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .

تقوم جريمة إستعمال المحرر المزور بإستعماله فيما زور من أجله مع علم من إستعمله بتزويره .

[الطعن رقم١٤٥ - لسنة ٤٢ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣]

متى كان المتهم قد أدين بإعتباره ضالعاً فى التزوير فهذا بذاته يتضمن أنه حين إستعمل الورقة المزورة كان لابد يعلم بأنها مزورة .

[الطعن رقم٢١٩ - لسنة ١٦ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٢ / ١٩٤٦ - مكتب فني ٧ ع]

يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون المتهم و هو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية إستعمالها فيما زورت من أجله و الإحتجاج بها على إعتبار أنها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن .

[الطعن رقم٦٦ – لسنـــــــة ٣٨ق – تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩]

النية الخاصة فى جريمة التزوير التى إشترطها الشارع المصـــرى لتطبيق المادة ١٨١ عقوبات هى نية الغش حيث نص على أن يكون التغيير حاصلاً " بقصد التزوير " و لا يشترط فى ذلك نية الإضرار بالغير لأن هذا الإشتراط يضيق دائرة القصد الجنائى بدون مسوغ مـــا دام أن القـــانون لـــم يتطلب سوى نية الغش أى نية الإحتجاج بالمحرر المزور على أمـــر لـــيس للمزور حق فيه .

[الطعن رقم٤٣٦ – لسنـــــــة ٤٧ق – تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ١٩٣١ – مكتب فني ٢ ع]

القصد الخاص فى جريمة التزوير هو نية إستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، و لا عبرة بعد ذلك بالبواعث الأخرى . فإذا كان الحكـــم قد إستخلص عدم توافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير محرر عرفى من أنه لم يقصد الإضرار بصاحب الإسم الذى إنتحله لنفسه و بنى علـــى ذلـــك براءة المتهم فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون و يتعين نقضه .

[الطعن رقم٤٤ – لسنـــــــة ٢٠ق – تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ١٩٥٠ – مكتب فني ١]

إذا كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و فـــى رده علـــى

دفاع الطاعن يتحقق به توافر القصد الجانى فى جريمة التزوير مـــن تعمـــد تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً و بنية إســـتعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزمـــاً مـــن بعـــد بالتحدث عنه إستقلالاً .

[الطعن رقم٢٤٥ – لسنـــــة ٣٨ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٣ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩]

المبحث الثانى

جرائم التزوير فى المحررات وعقوبتها

تناول المشرع جرائم تزوير المحررات فى المواد (٢١١ إلـــى ٢٢٧) عقوبات . وفى ضوء هذه المواد يمكننا التمييز بين نوعين مـــن الجـــرائم : الأول نستعرض فيه الجرائم الأساسية للتزوير فـــى المحـــررات ، والثـــانى نستعرض فيه جرائم التزوير ذات العقوبـــات المخففـــة ، وفـــى الثالـــث : نخصصه لجريمة استعمال المحررات المزورة ، وذلك كـــل فـــى مطلـــب مستقل : –

المطلب الأول

الجرائم الأساسية للتزوير فى المحررات

نصت على هذه الجرائم المواد (٢١١ إلى ٢١٥) عقوبات . ويمكـــن حصرها فى نوعين من الجرائم : الأولى تتعلق بالتزوير فـــى المحـــررات

الرسمية ، وتتعلق الثانية بالتزوير فى المحررات العرفية ، وذلك كل فى فرع مستقل :-

الفرع الأول

التزوير فى المحررات الرسمية

جرم المشرع التزوير فى المحررات الرسمية فى المــواد (٢١١ إلــى ٢١٤) عقوبات . ووفقاً لهذه المواد فإن تزوير المحررات الرسمية يتخذ أحد صور ثلاث : الأولى تتعلق بالتزوير المادى فى المحــررات الرســمية (م ٢١١ ، ٢١٢ ع) . والثانية تتعلق بالتزوير المعنوى فى المحررات الرسمية (م ٢١٣ ع) والثالثة تتعلق بالتزوير فى محررات القطاع العام والمحررات الصادرة عن الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات ذات النفــع العام (م ٢١٤ ع) . وقبل أن نستعرض الصور التجريمية للتزويــر فــى المحررات الرسمية نشير أولاً إلى المقصود بالمحرر الرسمى :-

تحديدنا المقصود بالمحرر الرسمى سيكون من خلال تعريفنا لماهيتــه ، ثم نتبعه بأنواعه ، وأخيراً حكم المحررات الرسمية الأجنبية فى مصر : -

تعريف المحرر الرسمى :

لم يعرف المشرع الجنائى المحرر الرسمى ، واكتفى بذكر أمثلة له وذلك فى المادتين (٢١١ ، ٢١٢) عقوبات ، فى حين عرفته المادة العاشرة مــن قانون الإثبات بأنه " التى (المحررات الرسمية) يثبت فيها موظف عــام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه عن ذوى الشأن وذلك

طبقاً للأوضاع القانونية ، وفى حدود سلطته واختصاصه " . وفى ضوء هذا النص وكذلك فى ضوء نص المادة (٢١١) عقوبات " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن " : وأيضاً فى ضوء المادة (٢١٢) عقوبات " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين " . يمكننا القول أن المحرر يعد رسمياً متى كان محرره موظفاً عاماً ، وكان مكلفاً بتحريره بحكم وظيفته . وعليه فإن المحرر الرسمى هو كل ورقة يحررها موظف عام أو يتدخل فيها طبقاً للقوانين واللوائح لإعطائها الصفة الرسمية (١).

فى ضوء تعريفنا السابق للمحرر الرسمى يتضح لنا أن المحرر الرسمى يتطلب توافر عنصرين هما : -

- العنصر الأول : أن يدون المحرر موظف عام مختصاً من حيث الموضوع ومن حيث المكان :-

---

(١) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٠ .

يقتصر مفهوم الموظف على الموظف العام فى القانون الإدارى دون أن يمتد ليشمل من هو فى حكم الموظف العام ، وذلك على عكس مفهوم الموظف فى جرائم الرشوة والاختلاس . وهو ما خلصت إليه محكمة النقض من أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون تحريرها من قبل موظف عام مكلف بمقتضى وظيفته بتحريرها . وأنه لا محل فى تعريف الورقة الرسمية الاستناد إلى المادة (٣٩٠) من القانون المدنى نظراً لورود هذا التعريف فى الفصل الخاص بإثبات الالتزام بالكتابة ، ولأن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار الموظف العام كالمكلف بخدمة عامة فى باب التزوير خلافاً لما اتجه إليه فى المادتين (١١١ ، ١١٩) عقوبات " [١].

ويعترض البعض على قصر مفهوم الموظف على الموظف العام وفقاً لمفهومه الإدارى . ويرى امتداده ليشمل من هو فى حكم الموظف العام أيضاً . وذلك استناداً إلى قانون الإثبات والى عرف المحرر الرسمى فى المادة العاشرة منه باعتباره القانون الخاص به ، وأن المشرع الجنائى لم يعرفه ، ونظراً لأن التزوير يخل بالثقة العامة فى المحرر باعتباره دليلاً يجعل له القانون قيمة فى إثبات ما ورد فيه . ويرى الدكتور / فتوح الشاذلى ضرورة التسوية بين المحرر الصادر عن الموظف العام والمحرر الصادر عن المكلف بخدمة عامة فى امتداد الصفة الرسمية [٢].

---

(١) نقض ١٩٦٠/٢/١٦ ، م. أ. ن ، س ١١ ق ، ص ١٦٨ ، رقم ٣٣ .

(٢) غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ ، فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٤٢١ : ٤٢٢ .

العنصر الثانى : ويشترط بجانب أن يكون من قام بتغيير الحقيقة هو موظف عام ومن فى حكمه أن يكون مختصاً بما قام بتحريره وفقاً لما تقتضيه القوانين واللوائح [١]. وعليه إذا كان الموظف غير مختص بتحرير هذا المحرر ، فلا يمكن اعتباره محرراً رسمياً ، إلا إذا كان بطلان المحرر بسبب عدم الاختصاص فمن نسب إليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس . فى هذه الحالة يجب العقاب على التزوير الحاصل فيه باعتباره محرراً رسمياً [٢]. وقد قضت محكمة النقض " بأن التزوير الذى يقع فى إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة ما والتى تتضمن مسئول موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لا يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية ، وإنما هو تزوير فى أوراق عرفية بسبب عدم اختصاص هذا الرئيس بتوجيه مثل هذه الأسئلة وتلقى الإجابات فيها " [٣]. ولا يعتد هنا سوى بالاختصاص الحقيقى دون الاعتداد بالاختصاص المزعوم أو الاعتقاد الخاطىء على عكس الاختصاص فى الرشوة .

وقد ينشأ المحرر عرفياً لكنه ينقلب إلى محرر رسمى إذا تدخل موظف عام بالتوقيع عليه وفقاً لاختصاصه الذى يستمده من القوانين واللوائح ، أو بوضع أختام رسمية من الجهة صاحبة الاختصاص لأن العبرة كما قضت بذلك محكمة النقض فى اعتبار المحرر الرسمى هو بما يؤول إليه المحرر لا

---

(١) نقض ١٩٣٥/٢/٤ ، مج الق الق ، جـ٣ ص ٤٢١ ، رقم ٣٢٩ .
(٢) نقض ١٩٦١/٣/١٤ ، م . أ . ن ، س ١٢ ق ، ص ٣٥٦ ، رقم ٦٨ .
(٣) نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ ، مج الق الق ، جـ٢ ص ٥٢٥ ، رقم ٣٤٤ .

بما كان عليه أول الأمر [١]. وفى ذلك قضى بأن التوقيع بإمضاء مزور على عريضة دعوى قبل إعلانها هو من قبيل التزوير فى أوراق عرفيـــة . ولأن العبرة هى بما تؤول إليه هذه العريضة ، فقد اكتســبت صــفة المحــررات الرسمية بفعل مرتكب التزوير وسعيه لدى قلم المحضرين لإعلانها وحصول ذلك الإعلان فعلاً بناء على طلبه [٢].

ويتعين التمييز بين تحول الورقة العرفية إلى ورقة رسمية ، وتحريــر الموظف المختص سنداً رسمياً مستقلاً يتضمن بيانات كاذبة بناء على ورقــة عرفية مزورة قدمت إليه . ومن الأمثلة التى تعرض على القضاء : أن يتقدم شخص إلى كاتب محكمة ويدعى اسم شخص آخر ، ويقدم له ورقة عرفيــة تتضمن تنازلاً – منسوباً إلى الشخص الآخر الذى تسمى باسمه – عن حجز موقع على أشياء بناء على طلبه ويوقع على هذه الورقة أمام الكاتب بالاســم المنتحل ويطلب التصديق عليه . وقد اعتبرت محكمة النقض هــذه الورقــة محرر رسمى وعاقبت المتهم عن جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى . واستندت فى ذلك إلى أن توقيع المتهم على الورقــة العرفيــة أمــام كاتــب التصديقات إنما هو جزء متمم لجريمة تسمية أمام هذا الكاتب باسم المجنـــى عليه وانتحال شخصيته ، بل هو الغرض الأساسى من انتحال تلك الشخصية فلا يجوز تجنيب هذه الورقة واستخلاص جنحة التزوير العرفى منها ، وذلك

(١) نقض ١٩٧٣/٣/٨ ، م . أ . ن ، س ٢٤ ق ، ص ٧٢ ، رقم ١٧ .

(٢) نقض ١٩٣٤/١٢/٣١ ، مج الق الق ، جـ٣ ، ص ٤٠٧ ، رقم ٣٠٧ .

على عكس ما ذهبت إليه محكمة أول وثانى درجة حيث عاقبت المتهم عن جريمتين تزوير محرر عرفى واشتراك فى تزوير محرر رسمى [١].

أنواع المحررات الرسمية :

أشارت المادة (٢١١) عقوبات إلى بعض المحررات الرسمية على سبيل المثال . ويقسمها الفقه إلى أربعة أنواع :-

- المحررات السياسية : وهى تلك التى تصدر عن السلطة التشريعية والتنفيذية مثل : المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين وقرارات رئيس الجمهورية بقوانين واللوائح . وهذه المحررات يعاقب على تزويرها بالمادة (٢٠٦) عقوبات وذلك بنفس العقوبات المقررة فى المادتين (٢١١ ، ٢١٣) عقوبات [٢].

- المحررات الإدارية : وهى تلك التى تصدر عن الجهات والمصالح الإدارية المختلفة سواء منها المركزية أو اللامركزية . ومثالها : شهادات الميلاد والوفاة وأوراق الامتحانات والشهادات الدراسية ودفاتر التوفير وإشعارات الضرائب وأوراق البريد والبرق وتذاكر السفر والبطاقة الشخصية ورخصة القيادة .

---

(١) نقض ١٩٣٢/١١/٧ ، مج الق الق ، جـ٣ ، ص ٥ ، رقم ٦ .
(٢) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

– المحررات القضائية : وهى تلك التى تصدر عن السلطة القضـــائية ، ويحررها القضاء وأعوانهم ومن أمثلتها : محاضر التحقيق وتقارير الخبراء ومحاضر الجلسات والأحكام (١).

المحررات المدنية : وهى تلك التى تصدر من المـــوثقين المختصـــين ، ويتم فيها إثبات قرارات ذوى الشأن واتفاقهم وإضفاء الصفة الرسمية عليها . ومن أمثلتها الهبات وعقود الزواج وقسائم الطـــلاق والتـــوكيلات الرســـمية العامة والخاصة (٢).

المحررات الرسمية الأجنبية :

هل تحظى المحررات الرسمية الأجنبية بالحماية الجنائية التـــى قررهـــا المشرع المصرى للمحررات الرسمية أم لا ؟ غالبية الفقه تـــرى أن تغييـــر الحقيقة فى المحرر الرسمى الأجنبى لا يعد تزويراً فى محرر رسمى ، وإنما لا يتعدى كونه تزويراً فى محرر عرفى استناداً إلـــى أن الرســـمية تلحـــق بالمحرر الذى يصدر عن الموظف المخـــتص تعبيـــراً عـــن إرادة الدولـــة المصرية دون غيرها (٣). وهو ما قضت به محكمة النقض حيث اعتبـــرت تغيير الحقيقة فى مذكرة شحن بضاعة بإحدى البواخر وفى شهادة جمركيـــة

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٢ .

(٢) فتوح الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

(٣) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١١ .

وذلك بوضع أختام القنصلية الأمريكية بالأسكندرية وإمضاء كل من القنصل ونائبه تزويراً فى محرر عرفى [١].

وعلى العكس ترى أقلية أن المحررات الرسمية الأجنبيـــة تأخــذ حكــم المحررات الرسمية الوطنية ما دامت هذه الأوراق معتــرف لهــا بالصـــفة الرسمية فى بلادها [٢]. وتطبيقاً لهذا الاتجاه حكم بالعقاب على تزوير شهادة دبلوم الطب الصادرة من إحدى كليات الطب ببلجيكــا باعتبارهــا محــرراً رسمياً [٣].

ثانياً : الصور التجريمية للمحررات الرسمية

نوهنا سابقاً إلى أن المشرع جرم التزوير فى المحررات الرســمية فـــى المواد (٢١١ إلى ٢١٤) عقوبات وأن هذه الصور التجريمية ثلاث : -

التزوير المادى فى المحررات الرسمية :

نصت على هذه الصورة التجريمية المادتين (٢١١ ، ٢١٢) عقوبات ، وتتعلق المادة الأولى (٢١١) بالتزوير الذى يقع من موظف مختص ، بينمـــا تتعلق الثانية (م ٢١٢) الذى يقع من محرر رسمى من فرد عادى : -

- التزوير المادى الذى يرتكبه موظف عام فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته :

---

(١) نقض ١٩٣١/٤/٥ ، مج الق الق ، جـــ٢ ، ص ٢٨٤ ، رقم ٢٣٢ .

(٢) السعيد مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ .

(٣) نقض ١٩٢٩/١/١٧ ، المجموعة الرسمية ، س ٣٠ ق ص ١١٤ رقم ٤٧ مشيراً إلى حكم جنايات القاهرة .

نصت المادة (٢١١) عقوبات على أنه " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقاريراً ومحاضرا ووثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها م السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن " .

وفقاً لهذا النص فإنه يشترط كى نكون إزاء هذه الجريمة توافر الأركان العامة للتزوير فى المحررات السابق استعراضها من ركن مادى (فعل التغيير للحقيقة) محل التغيير محرر ، وسيلة التغيير : إحدى الطرق المادية المنصوص عليها قانوناً ، النتيجة : (حدوث ضرر أو احتمال حدوثه) وركن معنوى . قصد جنائى عام ، وقصد جنائى خاص : نية استعمال المحرر فيما زور من أجله . وبالإضافة إلى الأركان العامة يشترط توافر صفة خاصة فى الجانى : أن يكون الجانى موظفاً مختصاً بالعمل الذى قام بتغيير الحقيقة منه . وهو ما سبق توضيحه لذا نحيل إليه منعاً للتكرار .

ويعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . وطالما لم يحدد المشرع حدى العقوبة الأدنى والأقصى فيكون الأدنى ثلاث سنوات والأقصى خمسة عشر سنة (باعتبارها جناية) كما يعاقب بالحرمان من المزايا والحقوق المنصوص عليها فى المادة (٢٥) عقوبات .

– التزوير المادى فى المحرر الرسمى الذى يرتكبه غير الموظف المختص بتحريره :

نصت على هذه الصورة المادة (٢١٢) عقوبات " كل شخص ليس مـــن أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المـــادة الســـابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشـــر ســـنين " . ولا تختلف هذه الصورة عن سابقتها فيما يتعلق بالأركان العامة للتزوير ، ولا فى محل الجريمة أى أن يكون المحرر محل التزوير محرر رسمى ، ويقتصـــر الاختلاف فقط حول صفة الجانى فى هذه الصورة فهو شخص غير الموظف المختص بإثبات البيانات التى غيرت منها الحقيقة مما يعنى عدم اشتراط أن يكون الجانى موظفاً عاماً أو أن يكون مختصاً بإثبات البيانات التى غيـــرت منها الحقيقة . ومن أمثلة هذه الصورة فى التزويـــر اصـــطناع المحـــررات الرسمية بواسطة الفرد العـــادى أو إدخـــال التشـــويه عليهـــا متـــى كانـــت صحيحة [١] .

ويعاقب الجانى فى هذه الجريمة بنفس العقوبة السابق توضـــيحها فـــى الصورة السابقة :-

التزوير المعنوى فى المحررات الرسمية :

نصت على هذه الجريمة المادة (٢١٣) عقوبات لنصها على أن " يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرهـــا المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

من تحرير تلك السندات إدراجه بها ، أو بجعله واقعة مزورة فـــى صـــورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها ، أو بجعله واقعة غير معترف بهـــا فـــى صورة واقعة معترف بها " . لا تختلف هذه الصورة عن سابقتها من حيـــث الأركان العامة للتزوير كما لا تختلف من حيث محل الجريمة إذ يشـــترط أن تقع على محرر رسمى ، وإن اشترط ضرورة أن يكـــون الجـــانى موظفـــاً مختصاً بتدوين المحرر وهو ما يتفق مع الصورة التجريميـــة الأولـــى دون الثانية ، كما يشترط أن يقع التغيير بإحدى الطرق المعنوية للتزوير .

ويعاقب الجانى فى هذه الصورة بذات العقوبة المقررة للصورة الســـابقة دون أدنى تفرقة .

التزوير فى محررات القطاع العام :

نصت المادة (٢١٤ مكرراً) عقوبات على أن " كل تزوير أو اســـتعمال يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونيـــة أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانونـــاً أو إحـــدى المؤسســـات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين . إذا وقـــع التزوير أو الاستعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصـــوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحـــدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت " . وتختلف هذه الصورة عن سابقتها من حيث محل التزوير وصفة الجانى : فمن حيث محـــل التزويـــر

يشترط أن يحدث تغيير الحقيقة لمحرر صادر عن هيئات القطـاع العـام . وهى هيئات كانت فى الأصل أشخاصاً معنوية خاصة ثم أممتها الدولة تأميماً كلياً أو جزئياً ، فصار للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت [١] .

وتعد هذه الصورة وسط بين التزوير فى المحررات الرسمية والتزويـر فى المحررات العرفية : فمن ناحية لا تعد تزويراً رسمياً بالمعنى الدقيق لعدم اشتراط أن يكون الجانى موظفا مختصاً ، ومن ناحية أخرى انطـوى علـى خطورة أشد من تلك التى تترتب على التزوير فى المحررات العرفية نظـراً لتعلقها بالقطاع العام الذى تملكه الدولة أو على الأقل تملـك نصـيباً فيـه . ويفسر لنا ذلك العقوبة التى قررها المشرع لمرتكب هذه الصورة الإجراميـة إذ يعاقب الجانى بعقوبة متوسطة بين عقـوبتي التزويـر فـى المحـررات الرسمية والتزوير فى المحررات العرفية وهى السجن بما لا يزيد على عشر سنوات وبالطبع لا يقل الحد الأدنى عن ثلاث سنوات (جناية).

تطبيقات قضائية :

مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف عمومى مكلف بتحريره وأن يقع التغيير فيها أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

إختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين و اللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

[الطعن رقم٥٠٤ – لسنـــــــة ٣٠ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٦٠ – مكتب فني ١١]

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعــلاً من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطـــى هـــذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية و مظهرها و أن ينسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها و لو لم تصدر فى الحقيقة عنه . و إذ أثبت الحكم أن إصطناع تصريح نقل القمح الذى نسب إلى مراقبة الضرائب العقارية بالمينا إنما تم بتدبير الطاعن و مشاركة المجهول فى إصـــطناعه و التوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمينا و رئـــيس الإدارة بها و أنه قد إتخذ من مظاهر الرسمية ما يكفى لأن ينخدع الجمهـــور به و خلص من ذلك إلى قيام الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القـــانون تطبيقـــاً سليماً .

[الطعن رقم١٨٦ – لسنـــــــة ٣٩ق – تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٣ / ١٩٦٩ – مكتب فني ٢٠]

لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمـــة – كما هو الشأن فى حالة الإصطناع – أن تعطى الورقـــة المصـــطنعة شـــكل الأوراق الرسمية و مظهرها و لو نسب صدورها كذباً إلـــى موظـــف عـــام للإيهام برسميتها و يكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاتـــه فـــى حـــدود إختصاصه . و كان من المقرر أنه ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعـــاً فـــى

محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فإتخــذ المحــرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً فــى محــرر رســمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة و تنسحب رسميته إلى ما سبق من الإجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر و ليس بما كان عليه فى أول الأمر ، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

[الطعن رقم٩٤ - لسنـــــة ٤٨ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٤ / ١٩٧٨ - مكتب فني ٢٩]

إن القانون لا يشترط فى الورقة الرسمية موضوع جريمة التزويــر أن تصدر فعلاً من مأمور رسمى ، بــل يكفــى أن تعطــى شــكل الأوراق العمومية و ينسب إنشاؤها إلى موظف من شأنه أن يصدرها ، و لا فرق بين أن تصدر منه فعلاً ثم يحدث فيها التغيير أو ألا تصدر منه و تنســب إليــه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره شكلاً و صورة . و إذن فإذا رغب شخص فى إستخراج شهادة رسمية بتاريخ ميلاد إبنه فكلف عامــل تليفــون البلــدة بإستخراج هذه الشهادة فإستحضر نسخة من الأورنيــك المعــد لمثــل هــذه الشهادات و دون فى صلبها بخطه البيانات اللازمة و وقــع عليهــا بخطــه بإمضاءين مزورين نسبهما إلى العمدة و إلى مفتش الصحة ، فهذا تزوير فى ورقة رسمية .

[الطعن رقم٥٠٦ - لسنـــــة ٢١ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١ - مكتب فني ٣]

المحرر الذى يصطنع فى صورة المحررات الرسمية و ينسب زوراً إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه و لو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور ، يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير .

[الطعن رقم٥٠٥ – لسنـــــة ٢٢ق – تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٥٢ – مكتب فني ٣]

الفرع الثانى

التزوير فى المحررات العرفية

المحرر العرفى هو كل محرر لم يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية . أو بمعنى آخر : هو كل محرر يصدر من أحد الأفراد أو الهيئات الخاصـــة أو من موظف عام مختص بتحريره . ويعد تزوير المحـــررات العرفيـــة أقـــل خطورة من تزوير المحررات الرسمية لتعلق الأولى بالأفراد ، على عكـــس الثانية فتتعلق بالدولة والمصلحة العامة [1]. وقد سبق أن أوضحنا أن المحرر الواحد قد يكون رسمياً فى جزء منه وعرفياً فى الجزء الآخر ، وذلك إذا كان المحرر صادراً من آحاد الناس ثم تدخل فى تحريره موظف مختص فاعتمد بعض بياناته دون البعض الآخر . وإذا تفحصنا نصوص قـــانون العقوبـــات نجد أن المشرع عاقب على تزوير المحررات فـــى صـــورتين : الأولـــى :

(١) فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ .

نصت عليها المادة (٢١٤ مكرراً) والثانية : نصت عليهـا المـادة (٢١٥) عقوبات :-

جناية التزوير فى المحررات العرفية :

عاقب المشرع على تزوير المحررات العرفية باعتبارها جنايـة وذلـك وفقاً لنص المادة (١/٢١٤) عقوبات والسابق ذكرها . ومحل هذه الجريمة يتعلق بالمحررات الخاصة بإحدى الشركات المساهمة أو بإحدى الجمعيـات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضـاع المقـررة قانونـاً أو بإحـدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام ، وتعـد المحـررات التابعة لهذه الجهات عرفية لأن من دون هذه المحررات ليس موظفـاً عامـاً وإنما مستخدماً فى هيئة متجردة من الصفة العامة لعـدم مسـاهمة الدولـة بنصيب فيها ، على عكس هيئات ومؤسسات وشركات القطاع العام .

ولا تختلف جريمة التزوير هذه عن الصور السابقة لجرائم التزوير مـن حيث الأركان العامة لجرائم التزوير . وينحصر الاختلاف فى صفة الجـانى (صادر عن غير موظف عام مخـتص) وكـذلك فـى محـل التزويـر (المحررات التابعة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصـة ذات النفـع العام) .

وقد عاقب المشرع مرتكب التزوير فى محـرر عرفـى صـادر عـن الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابـات أو المؤسسـات ذات النفع العام بالسجن بما لا يزيد على خمس سنين . ويعنى ذلك أن المشـرع

اعتبر هذه الصورة الإجرامية رغم تعلقها بمحرر عرفى جناية عاقب عليها بالسجن (حده الأدنى ثلاث سنوات) .

ويرجع تشديد العقاب فى هذه الصورة عن الصورة الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٢١٥) عقوبات على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد إلى تعلق هذه المحررات بهيئات أو شركات أو مؤسسات خاصة تحتل فى التنظيم الاقتصادى والاجتماعى الحديث أهمية ملموسة وذلك بالنظر إلى خضوعها لتنظيم قانونى محدد ، وتجسيدها لمصالح عدد كبير من الأفراد وقيامها فى المجتمع بوظائف تمت إلى المصلحة العامة بصلة وثيقة [1].

جنح التزوير فى المحررات العرفية :

نصت المادة (٢١٥) عقوبات على أن " كل شخص ارتكب تزوير فى محررات الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل " . وتعتبر هذه المادة هى التى تجرم تزوير المحررات العرفية كقاعدة عامة ، على عكس الصورة السابقة (م ٢١٤/١ مكررا) عقوبات لتعلقها بفئة خاصة من المحررات العرفية على النحو السابق إيضاحه .

وقد عاقب المشرع من يزور محرر عرفى ليس ضمن المنصوص عليه فى المادة (٢١٤/١ مكررا) عقوبات بالحبس مع الشغل وذلك بما لا يقل عن أسبوع ولا يزيد على ثلاث سنوات . أى أنه اعتبرها جنحة وليست جناية .

---

(١) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

وكون هذه الجريمة جنحة فلا عقاب على الشروع فيها وذلك تطبيقاً للقواعـد العامة للعقاب .

تطبيقات قضائية

لا يشترط فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى وقـوع الضـرر بالفعل ، بل يكفى أن يكون محتملاً . و تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف الدعوى دون معقب عليها .

[الطعن رقم١٧٤ – لسنـة ٣٧ق – تـاريخ الجلسـة ٠٩ / ٠٥ / ١٩٦٧ – مكتب فني ١٨]

إذا كان التزوير فى عريضة دعوى بوضع إمضاء مزور عليها قبل إعلانها يعد تزويراً فى ورقة عرفية ، فلا نزاع فى أن هذا التزوير العرفـى ينقلب إلى تزوير رسمى بعد إعلان العريضة بواسطة المحضر بنـاء علـى طلب مرتكب التزوير . و إنكار المتهم السعى من جانبه لإكساب العريضـة الصفة الرسمية التى إكتسبتها ، أمر موضوعى لا يلتفت إليه بعـد أن أثبتـه الحكم . و ليس يفيد المتهم عدم إسترداد العريضة من قلـم المحضـرين ، و عدم تقديم القضية للجلسة ، إذ التزوير يتم بالتوقيع و يكتسب الصفة الرسمية بالإعلان ، و كل ما يجوز أن يتلو ذلك من الإجراءات فهو زائد على التهمة
[الطعن رقم١٧ – لسنـة ٦ق – تاريخ الجلسة ٠٢ / ١٢ / ١٩٣٥ – مكتب فني ٣ ع]

إن صحيفة الدعوى و إن كانت تظل ورقة عرفية طالما هى فى يد صاحبها تنقلب إلى محرر رسمى بمجرد قيام المحضر بإعلانها ، و يصـبح

ما فيها من تغيير للحقيقة تزويراً فى ورقة رسمية .

[الطعن رقم١٩٢ – لسنـــــــة ٢٢ق – تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٤ / ١٩٥٢ – مكتب فني ٣]

ليس بشرط لإعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ، ذلك أن المحرر قــد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ، ففى هذه الحال يعتبر التزوير واقعــاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف و تنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات .

[الطعن رقم٥٠٤ – لسنـــــــة ٣٠ق – تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٦٠ – مكتب فني ١١]

إن العقود العرفية ، متى كانت ثابتة التاريخ ، يتعلق بها قانوناً حق الغير لجواز الإحتجاج بها عليه أو إحتجاج الغير بها . فإذا وقع فيها تغييــر للحقيقة بقصد الإضرار به عد ذلك تزويراً فى أوراق عرفية و وجب عقاب المزور . و إذن فإذا عمد صاحب عقد شراء ، لمناسبة تسجيله ، إلى تغييــر الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسمياً ، و كان ذلك بقصد الإضــرار بالخزانة عد ما وقع منه تزويراً فى ورقة عرفية لإحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير . و لا يغير من ذلك القول بأن رسوم التســجيل تحصــل علــى أساس ضريبة الأطيان التى يرجع إليها عند تقدير هذه الرســوم ، لأن قلــم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة ، بل له أن يعدل عنها و يأخذ بالثمن الوارد فى العقد إذا كان ذلك فى مصلحة الخزانة ، كمــا لــه أن

يطلب ندب خبير لتقدير الثمن .

[الطعن رقم٤٥ – لسنـــــــة ٩ق – تاريخ الجلسة ٠٥ / ١٢ / ١٩٣٨ – مكتب فني ٤ ع]

العسكرى المنتدب للعمل فى مباحث مصلحة السكك الحديدية المكلف من قبل الضابط القضائى بتحرى أمر شخص إشتبه فيه هو مـــن مرؤوســـى الضبطية القضائية ، فله بهذه الصفة إجراء التحريات و جمع الإســـتدلالات الموصلة لكشف الجرائم و تحرير محضر بما يجزيه فى هذا الشأن كما هـــو صريح نص المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات ، فالمحضـــر الـــذى يحرره فى هذا النطاق يعتبر فى القانون محرراً رســـمياً يجريـــه موظـــف مختص بتحريره ، و تغيير الحقيقة الذى يقع أثناء تحرير هذا المحضر يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية .

[الطعن رقم٣٣٤ – لسنـــــــة ٢٠ق – تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٤ / ١٩٥٠ – مكتب فني ١]

المطلب الثانى

جرائم التزوير ذات العقوبات المخففة

نصت المادة (٢٤٤) عقوبات على أنه " لا تسرى أحكام المـــواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليهـــا فـــى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين العقوبات الخاصة " . وفقاً لهذا الـــنص

استثنى المشرع جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد (٢١٦ إلى ٢٢٢) عقوبات الخضوع للأحكام العامة للتزوير المنصوص عليها فى المواد (٢١١ إلى ٢١٥) عقوبات . كما خفف العقاب على صورتين أو جزئين للتزوير منصوص عليهما فى المادتين (٢٢٦ ، ٢٢٧) عقوبات ، وذلك رغم عدم النص عليها فى المادة (٢٢٤) عقوبات حيث اعتبرها المشرع جنح لا جنايات وتكمن العلة فى تخفيف العقاب فى هذه الصور فى كون هذه الجرائم أقل خطورة من بقية جرائم التزوير الأخرى .

ويمكننا حصر صور التزوير المخففة التى نص عليها المشرع فى : التزوير فى تذاكر السفر وتذاكر المرور (م ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ع) ، والتزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس نظير أجر (م ٢١٩ ع) ، والتزوير فى الشهادات الطبية (م ٢٢١ : ٢٢٣ ع) ، والتزوير فى إعلانات تحقيق الوفاة والوراثة (م ٢٢٦ ع) ، وأخيراً التزوير فى سن أحد الزوجين فى وثائق الزواج (م ٢٢٧ ع) [١].

ونستعرض فيما يلى هذه الصور الخمس المخففة كل فى فرع مستقل :-

---

(١) بالإضافة إلى هذه الصور الخاصة نص المشرع على صور أخرى فى قوانين خاصة انظر على سبيل المثال : المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لعام ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، والمادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لعام ١٩٥٥ فى شأن التجنيد ، والمادة ٣٠ من القانون رقم ١٤١ لعام ١٩٤٤ فى شأن حجز المصابين بأمراض عقلية .

الفرع الأول

التزوير فى تذاكر السفر والمرور

خص المشرع التزوير فى تذاكر السفر والمرور المواد (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠) عقوبات . وتتفق هذه الصورة المخففة مع جرائم التزوير من حيث أحكامها العامة . وإن اختلفت معها من حيث محلها وطرق ارتكابها وأخيراً مقدار العقاب :-

محل الجريمة :

يشترط أن يقع التزوير فى تذاكر السفر والمرور . ويقصد بتذكرة السفر passport ورقة رسمية تصدر من الدولة لشخص معين متضمنة التصريح له باجتياز حدودها . بينما يقصد بتذكرة المرور permis de route ورقة رسمية تصدر من الدولة لشخص معين متضمنة التصريح له بالانتقال داخل إقليم الدولة من مكان إلى آخر استثناء من حظر مفروض على هذا التنقل ومن أمثلتها " التصريح الذى يعطى لشخص معين بالتنقل فى مكان محظور فيه ذلك أو التصريح الذى يعطى لجنود الجيش للخروج من معسكراتهم [١].

وتجمع تذاكر السفر وتذاكر المرور فكرة واحدة تستهدف رفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر مهما كانت مسمياتها [٢]. ولذلك لا يدخل فى نطاق هذه المحررات تذاكر السكة الحديد أو

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .
نقض ١٩٣٠/١٠/٣٠ ، مج الق الق ، جـ٢ ، ص ٦٩ ، رقم ٧٨ .
(٢) نقض ١٩٦٧/٦/٥ ، م . أ . ن ، س ١٨ ق ، ص ٧٧١ ، رقم ٥٥٥ .

الترام أو سيارات النقل العام أو رخص السيارات أو تصريح السفر المجانى الذى تعطيه مصلحة السكة الحديد ، وما ذلك إلا لأن الغرض من هذه المحررات ليس إلغاء قيد عالق بحرية الشخص أو إعلام جهات الحكومة بأنه حر طليق . ولذلك تخضع هذه المحررات للقواعد العامة فى التزوير [١].

وقد فرقت محكمة النقض بين تزوير تذاكر السفر والمرور الوطنية والأجنبية قاصرة التحقيق على الوطنية منها دون الأجنبية حيث تخضع الأخيرة للأحكام العامة للتزوير ، ومن ثم فإن عقوبتها تكون أشد من تلك التى تتعلق بالوطنية [٢]. وهو أمر منتقد لما يترتب عليه من إسباغ حماية جنائية أكبر لتذاكر المرور والسفر الأجنبية عن الوطنية [٣].

طرق التزوير :

جريمة تزوير تذاكر السفر والمرور يتصور أن تقع إما بطرق عادية أو معنوية : -

- التزوير المادى :

نصت المادة (٢١٧) عقوبات على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب

---

(١) نقض ١٩٤٥/١٢/١٠ ، مج الق الق ، جـ٧ ، ص ٢٤ ، رقم ٣٠ .
نقض ١٩٥١/٥/٢٩ ، م . أ . ن ، س٢ ق ، ص ١١٨٥ ، رقم ٤٣٣ .
نقض ١٩٥٣/٦/٢٩ ، م . أ . ن ، س ٤ ق ، ص ١٠٢٩ ، رقم ٣٦٣ .
(٢) نقض ١٩٥٢/٢/١٨ ، م . أ . ن ، س ٢ ق ، ص ٤٩٠ ، رقم ١٨٤ .
(٣) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

بالحبس . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليه فى المادة ٢١٧ تنفيذاً لغرض إرهابى " . يتضح لنا من هذا النص أن المشرع عاقب على التزوير المادى فى تذاكر السفر والمرور بكل طرقه فلم يحصر المشرع طرقاً معينة للتزوير أو يقيده بتغيير الحقيقة فى بيان معين من بيانات التذكرة .

– التزوير المعنوى :

نصت المادة (٢١٦) عقوبات على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ تنفيذاً لغرض إرهابى " .

كما نصت المادة (٢٢٠) عقوبات على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلاً عن عزله . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٢٠) تنفيذاً لغرض إرهابى " .

وفقاً لهذين النصين نجد أن المشرع لم يعاقب على التزوير المعنوى إلا إذا تم بطريقة محددة [١]. وهى التسمى باسم غيـر الاسـم الحقيقـى لـدى استخراج تذكرة السفر أو المرور ، ومن ثم فمن يذكر اسمه الحقيقـى عنـد استخراج التذكرة وتغيير الحقيقة فى بيانات أخرى كتغيير سنه أو جنسيته أو محل إقامته لا نكون إزاء الصورة المخففة هذه ، وإنما تنطبق القواعد العامة للتزوير باعتبار المحرر رسمى على النحو السابق إيضاحه [٢].

العقوبة :

يعاقب الجانى فى جريمة تزوير تذاكر السفر أو المرور متى تم بالطرق المادية بالحبس (من أسبوع إلى ثلاث سنوات باعتبار ذلك حدى العقوبة) . بينما يشدد العقاب إذا ارتكبت الجريمة لغـرض إرهـابى ليعاقـب الجـانى بالسجن بما لا يزيد على خمس سنوات وذلك وفقاً للقـانون رقـم ٩٧ لعـام ١٩٩٢ .

وقد خفف المشرع العقاب فى حالة التزوير المعنـوى لتـذاكر السـفر والمرور بالمقارنة بالتزوير المادى وذلك وفقاً لنص المادة (٢١٦) عقوبـات حيث عاقب الجانى بالحبس بما لا يزيد على سنتين . ويتضح لنا من مظهـر التخفيف هذا فى كون الحد الأقصى لعقوبة التزوير المعنوى هو سنتين على عكس التزوير المادى فهو ثلاث سنوات .

---

(١) نقض ١٩٣٥/٢/٢٥ ، مج الق الق ، جـ ٢ ص ٤٣٥ ، رقم ٣٤٠ .

(٢) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٥٢٠ ، أسامة قايد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

ووفقاً لنص المادة (٢٢٠) عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لعام ١٩٨٨ فإن الموظف العمومى الذى يعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مـــزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس بما لا يزيد على سنتين أو بالغرامة بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه بالإضافة إلى تركه الوظيفة .

وعلى غرار التزوير المادى شدد العقاب متى تم التزوير لغرض إرهابى ليصبح العقاب السجن بما لا يزيد على خمـــس ســـنوات . أى أن الغـــرض الإرهابى يجعل من الجريمة جناية بعد أن كانت جنحة .

الفرع الثانى

التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس نظير أجر

نصت المادة (٢١٩) عقوبات على أن " كل صاحب لوكاندة أو قهـــوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يومياً قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ تنفيذا لغرض إرهابى " . وفقاً لهذا النص يقتصر نطاق هذه الجريمة على واقعـــة تســـجيل صاحب المحل المعد لإيواء كل راغب فى ذلك نظير أجر الشـــخص الـــذى يؤويه لديه باسم غير صحيح مع علمه بذلك . فهذه الواقعة هى التى يخفـــف العقاب فيها ليعاقب الجانى بالحبس بما لا يزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا

تتجاوز مائتى جنيه ، بينما إذا تم تغيير الحقيقة عن طريق إغفال قيد الاسم كلية أو تغيير الحقيقة فى بيانات أخرى غير الاسم فلا يدخل ضمن هذه الجريمة (صورة مخففة للتزوير) وإنما يعاقب عليها وفقاً لنص المادتين (٢٥ ، ٢٨) من القانون رقم ١٧٣ لعام ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة [١].

الفرع الثالث

التزوير فى الشهادات الطبية

نصت المادة ٢٢١ عقوبات على أن " كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس " . كما نصت المادة (٢٢٢) عقوبات على أن " كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزور بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعد أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضاً " . وكذلك نصت المادة

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

(٢٢٣) على أن " العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بهـــا أيضـــاً إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم " .

وفقاً لهذه النصوص نميز بين جريمتين : التزوير الــذى يرتكبـــه فـــرد عادى والتزوير الذى يقوم به طبيب أو من فى حكمه :-

التزوير الذى يرتكبه شخص عادى فى شهادة طبية :

وفقاً لنص المادتين (٢٢١ ، ٢٢٣) عقوبات فإن هذه الجريمة تختلــف عن غيرها من جرائم التزوير من حيث : طرق التزوير ، ومحله ، والغايـــة من التجريم ، وأخيراً العقاب : -

- طرق التزوير :

قصر المشرع تخفيف العقاب فى حالة التزوير الذى يتعلق بالشـــهادات الطبية على ذلك الذى يتم بطريق الاصطناع فقط دون غيره مـــن الطـــرق الأخرى مادية كانت أم معنوية إذ يخضع التزوير بأى طريقة أخـــرى غيـــر الاصطناع لنصوص التزوير العادية ، وعليه لا نكون إزاء هـــذه الصـــورة المخففة إذا غير المتهم البيانات الواردة فى شهادة صحيحة سبق صـــدورها كتغيير التاريخ أو نوع المرض [1]. وإن كان البعض لا يقصر هذه الصورة المخففة على تلك التى تقع بطريق الاصطناع وإنما يمدها إلى كل تغيير فـــى

(١) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ ، أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٤٣٥ .

الحقيقة إذا وقع فى شهادة صحيحة [١].

- محل التزوير :

يشترط أن يقع التزوير على شهادة طبية تثبت مرض أو عاهة منسوبة زوراً إلى طبيب أو جراح . وعليه إذا كانت الشهادة غير منسوبة إلى طبيب أو جراح أو لم تكن تتعلق بإثبات مرض أو عاهة كأن تكون لإثبات السن مثلاً لا نكون إزاء هذه الصورة المخففة . ويستوى أن يكون الطبيب أو الجراح الذى صدرت الشهادة بإسمه معروفاً أم غير معروف ، خيالياً أم موجوداً فى الحقيقة [٢].

- الغرض من التزوير :

يشترط أن يكون اصطناع الشهادة الطبية هذه لإثبات مرض أو عاهة بغرض تخليص المتهم نفسه أو غيره من أى خدمة عامة (م ٢٢١ ع) أو أن يكون الهدف منها تقديمها للمحاكم كدليل (م ٢٢٢ ع) . وعليه لا نكون إزاء هذه الصورة المخففة إذا كان القصد من التزوير التخلص من خدمة خاصة كمستخدم فى مشروع خاص يصطنع الشهادة الطبية لتبرير تغيبه عن عمله [٣].

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(٢) أحمد العطار ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

(٣) نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

– العقاب :

يعاقب الجانى بالحبس وهذا يعنى أن المشرع اعتبرها جنحة ومن ثم فإن حدها الأدنى أسبوع والأقصى ثلاث سنوات ، ولا عقاب على الشروع فيهـــا لعدم ورود نص يقرر ذلك .

التزوير الذى يرتكبه طبيب فى شهادة طبية :

وفقاً لنص المادة (٢٢٢) عقوبات يشترط أن يكون الجـــانى طبيـــب أو جراح أو قابله أى أن تكون الشهادة الطبية صادرة فعلاً عن طبيب أو جراح أو قابله ، ولا يكتفى بمجرد الحصول على المؤهل العلمى المطلـــوب لـــذلك وإنما يشترط الحصول على الترخيص بمزاولة المهنة . واشتراط هذه الصفة لا يعنى ضرورة أن يكون المتهم (الطبيب أو الجراح أو القابلة) موظفاً إذ يتصور أن تكون إزاء هذه الصورة ولو كان حراً أى غير موظف [١].

وعلى عكس الصورة السابقة (فرد عادى) يشـــترط أن يكـــون محـــل الجريمة شهادة أو بيان . ويقصد بالشهادة التقرير العادى المكتـــوب ، بينمـــا يقصد بالبيان التقرير الطبى الشفهى ويشترط فى هذه الشهادة أو البيـــان أن يكون متعلقاً بإثبات وجود حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو بإغفاله علـــى خلاف الحقيقة . وذلك على عكس الصورة السابقة فتقتصر على المرض أو العاهة فقط [٢].

---

(١) الهامش السابق ، ص ٢٩٩ .

(٢) Garcon, Op. Cit. , art . 159 : 160, n°. 32 .

ومن حيث العقاب فرق المشرع بين التزويـر الـذى يـتم مجاملـة ، وذلك الذى يتم بمقابل ، أو نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة . ففى الحالـة الأولى يعاقب الجانى بالحبس أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، بينما فى الصورة الثانية فيعاقب الجانى بالعقوبات المقررة فى نصوص الرشوة .

تطبيقات قضائية :

إذا أحضر أشخاص إمرأة إلى طبيب لتقدير سنها بدلاً مـن إمـرأة أخرى يراد عقد زواجها و حصلوا من الطبيب على شهادة بأن سـنها تزيـد على ست عشرة سنة و قدموها إلى المأذون لحمله على تحرير عقد الـزواج فلا تزوير معاقباً عليه فى هذه الشهادة لأنها ليست ورقة رسمية و لو كـان الطبيب موظفاً بالحكومة ، و كل ما تضمنته هو رأى من الطبيب خاص بسن المرأة التى عرضت عليه ، فإذا كانت تلك المرأة قد إتخذت فى الشهادة إسـم أخرى فلا ضرر على الطبيب من هذا لأنه ليس مكلفاً بتحقيق شخصية مـن يجرى الكشف عليهم ، كما لا ضرر على المرأة التى إنتحل إسمها لأن تقدير السن فى ذاته بالنقص أو بالزيادة لا حجة فيه عليها و لا ضرر منه يلحقها .
[الطعن رقم٤٥ – لسنـــة ١ق – تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ١٩٣١ – مكتب فني ٢ ع]

إذا إرتكب ثلاثة أشخاص تزويراً فى شهادة طبية محـررة لتقـدير السن و تحدى أحدهم لدى المأذون بهذه الشهادة الطبية المزورة و قدمها لـه للإستدلال بها على سن الزوج ، فبما أن الشهادة الطبية هـى مـن الأدلـة المعتبرة فى تقدير السن و لا يطلب من المأذون أن يذهب إلى أبعد منها فـى

تحريه للسن فخدعه بها و حمله على تحرير العقد هو حمل له على التزويـــر فى سن الزوج و على قبول الإشهاد بالزوجية و تدوينه رسمياً بدون شـــعور منه بالحقيقة . و لا شك أن الخادع بهذا مستحق للعقاب .

[الطعن رقم٣٣٢ – لسنـــــــة ٤٨ق – تاريخ الجلسة ١٨ / ٠١ / ١٩٣١ – مكتب فني ٢ ع]

قد إستقر قضاء محكمة النقض على وجوب أن تكون الشهادة الطبية التى تقدم للمأذون عند عقد الزواج صادرة من طبيبين مـــوظفين بالحكومـــة حتى يصح له أن يعتمد عليها فى تحريه لتقدير السن ، فإن كانت صادرة من طبيب واحد فإنها لا تصلح لأن تكون سنداً يعتمد عليه ، فإن قبلها المأذون و إعتمد عليها فهو الملوم لتقصيره فيما يجب عليه ، و لا جناح على من قدمها له و لا مسئولية جنائية عليه .

إذا حضرت إمرأة أمام طبيب و عرضت نفسها عليه متسمية بإســـم أخرى يراد عقد زواجها و طلبت إليه إعطاءها شهادة بسنها توصلاً لإثبـــات أن سن المرأة المنتحل إسمها أكثر من ست عشرة سنة حتـــى يمكـــن عقـــد زواجها و إنخدع الطبيب و أعطاها الشهادة المطلوبة و وقعت هى على هذه الشهادة ببصمة إصبعها فهذه الشهادة لا تزوير فيهـــا مطلقـــاً لا ماديـــاً و لا معنوياً ، لأنها ليست سنداً على أحد و لا تضر أحداً ، فهى لا تضر الطبيـــب لأنه أثبت فيها ما شاهده تماماً و لا للمرأة التى كان مراداً عقد زواجهـــا لأن التزوير كان لمصلحتها .

[الطعن رقم١٤ - لسنـــــــة ٢ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ١٩٣١ - مكتب فني ٢ ع]

إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قررت عقوبة الجنحة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حق أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ، لم تعن التزوير المادى و إنما التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صـــحيحة ، حـــال تحريـــر الطبيب الشهادة .

من المقرر أن جرائم التزوير المعاقــب عليهــا بعقوبـــات مخففـــة بمقتضى المواد ٢١٧ و ما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على ســـبيل الإستثناء ، فلا يصح التوسع فى تطبيق هذه المواد بإدخال وقائع لا تتناولهـــا نصوصها . و لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـــه أنـــه حيـــال تزوير مادى بطريق الإصطناع ، بإنشاء تقرير طبى لم يصدره أى طبيـــب على الإطلاق و أعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بياناً على خلاف الحقيقة هو إدخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسى لفترة ما للعلاج و قد حـــرر ذلك التقرير على إحدى مطبوعات المستشفى المذكور و بصـــم بخاتمـــه و وضعت عليه إمضاء مزورة منسوبة لمديره ، فإن قول الطـــاعن بإنطبـــاق المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذى محل .

[الطعن رقم٥٥١ - لسنـــــــة ٤٢ق - تـــاريخ الجلســـة ١٩ / ٠٦ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣]

الفرع الرابع

التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة والوصية والواجبة

نصت المادة (٢٢٦) عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجـاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال . ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " . وفقاً لهذا النص فـإن هـذه الصورة المخففة للتزوير تتطلب شروط خاصة فى الركن المادى ، وأخـرى خاصة فى الركن المعنوى ، ثم نتبعها بالعقوبة : -

الركن المادى :

يتميز الركن المادى فى هذه الصورة المخففة عن الركن المادى لجـرائم التزوير بصفة عامة بالآتى :

- النشاط الإجرامى : ينحصر النشاط الإجرامى فى إبداء أقـوال غيـر صحيحة أمام السلطة غير المختصة بضبط الإعلام ومن ثم لا يعـد نشـاطاً إجرامياً لهذه الجريمة تقديم طلب بدون إبـداء أقـوال أو اصـطناع إعـلام مزور ، أو التغيير فى إعلام صحيح أو انتحال شخصية الغير فى إعـلام أو

تغيير الموظف الإقرارات أولى الشأن حال ضبطه للإعلام . ولـيس معنـى ذلك عدم تجريم هذه الأفعال وإنما وضع القواعد العامة للتزوير [١].

– أن تتعلق الأقوال غير الصحيحة بالوقـائع المرغـوب إثباتهـا فـى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .

– أن يتم ضبط الإعلام فعلاً على أساس الأقوال غير الصحيحة ، وعليه إذا فطنت السلطة إلى كذب هذه الأقوال ولم تضبط الإعلام على أساسها فـلا يشكل إبداء أقوال غير صحيحة جريمة تامة ، وإنما لا يتعدى الأمـر كونـه شروعاً . والشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه نظراً لأننـا بصـدد جنحة . ولا يوجد نص خاص يقرر العقاب على الشروع فى هذه الجريمة .

والجدير بالذكر أن عدم صحة الأقوال لا يثبت إلا بحكم إبطال الإعلام . وذلك بناء على دعوى ترفع إلى محكمة الأحوال الشخصية المختصة [٢].

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائى العام . وقد عبـرت محكمـة النقض عن ذلك بقولها " أن يبدى الجانى أقوالاً غير صحيحة وهو عالم بأن الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر

أى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا ، ومن ثم إذا كان يعتقد بـأن الواقعة التى يقررها صحيحة فلا يتوافر فى حقه القصد الجنائى [١].

---

(١) نقض ١٩٧٥/١١/١٦ ، م . أ . ن ، س ٢٦ ق ، ص ٦٩٢ ، رقم ١٥٢ .
نقض ١٩٥٨/٥/٨ ، م . أ . ن ، س ٩ ق ، ص ٤٦١ ، رقم ١٢٥ .
(٢) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ : ٤٨٩ .

- العقوبة :

يعاقب الجانى بالحبس بما لا يزيد على سنتين أو بغرامـــة لا تتجـــاوز خمسمائة جنيه . وبالطبع لا عقاب على الشروع فى هذه الجريمـــة لكونهـــا جنحة لعدم وجود نص يقرر ذلك .

الفرع الخامس

التزوير فى وثائق الزواج

نصت المادة (٢٢٧) عقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجـــاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبـــدى أمـــام الســـلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانوناً لضـــبط عقـــد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متـــى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضـــبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فـــى القـــانون " . يتضح لنا من هذا النص وجود جريمتين :

الأولى : جريمة التزوير فى وثائق الزواج من قبل شخص غير مختص بضبط عقد الزواج :

يتطلب الركن المادى لهذه الجريمة الآتى : -

(١) رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٩ .

– إبداء أوراق غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق بشأن سن أحد الزوجين :

يتخذ النشاط الإجرامى أحد صور ثلاث : أ- إما إبداء أقوال غير صحيحة مثل الشاهد الذى يقرر خلافاً للحقيقة أمام المختص بضبط عقد الزواج أن الزوجين أو أحدهما قد بلغ السن القانونية للزواج . ب- تحرير أوراق تتضمن بيانات غير صحيحة عن سن أحد الزوجين . وهذه قد يقوم بها الطبيب الذى يحرر شهادة غير صحيحة . جـ- تقديم الشهادة المزورة ولو كان من قام بالتقديم شخصاً آخر غير من قام بتحريرها .

ويجب أن ينص هذا الفعل على بيان معين : هو بلوغ أحد الزوجين السن القانونية . ولا يشترط أن ينصب الفعل على تحديد السن ، وإنما يكفى أن يتعلق بواقعة يمكن عن طريق الاستعانة بها تحديداً لسن المباشر [١].

والعبرة بحقيقة الواقع لا بما يعتقده الجانى ، فإذا كان الجانى يعتقد أن ما يقدمه أو يدلى به من بيانات أو أقوال غير صحيحة على خلاف الواقع لكونها صحيحة فلا تقع الجريمة .

– أن يتم تقديم الأقوال غير الصحيحة أو تلك التى يتم تحريرها أو تقديمها إلى السلطة المختصة بضبط عقد الزواج أو أنها حررت لذلك الغرض .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٣٩ .

- أن يتم عقد الزواج علـــى أســـاس هـــذه الأقـــوال أو الأوراق غيـــر الصحيحة ، وعليه إذا لم يتم عقد الزواج ، أو أنه تم بنـــاء علـــى أقـــوال أو أوراق أخرى صحيحة لا نكون إزاء هذه الجريمة .

الركن المعنوى :

هذه الجريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً خاصاً يتجسد فـــى اتجـــاه نيـــة الجانى إلى إثبات بلوغ أحد الزوجين السن القانونية لضبط عقد الزواج على أساسها [1]. وذلك بجانب القصد الجنائى العام بعنصريه العلـــم والإرادة . أى أن تنصرف إرادة الجانى إلى إبداء أو تحرير أوراق أو تقديمها مـــع علمـــه بأنها مخالفة للحقيقة .

العقوبة :

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بـــالحبس بمـــا لا يتجـــاوز الســـنتين أو بالغرامة بما لا يتجاوز ثلاثمائة جنيه .

الثانية : جريمة التزوير فى عقد الزواج بواسطة المختص بضبط عقد الزواج :

يصدق هنا ما سبق ذكره إزاء الحالة الأولى (بواسطة غيـــر مخـــتص بضبط عقد الزواج) سواء من حيث الركن المادى أو المعنوى . والاختلاف الوحيد بينهما يتعلق بصفة الفاعل إذ يشترط أن يكـــون الفاعـــل فـــى هـــذه الحالة هو المختص بضبط عقد الزواج (المأذون - الجهة المختصة بذلك) .

---

(١) فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ .

وفى هذه الحالة يعاقب الجانى بالحبس أو الغرامة بمـــا لا يزيــد علـــى خمسمائة جنيه ، وبذلك يتضح لنا أن المشرع شدد العقاب فى حالـــة كـــون الجانى هو المختص بعقد الزواج إذ عاقبه بالحبس بدون أن يحدد حد أقصى له مما يعنى أن حده الأقصى هو ثلاث سنوات ، وليس كما فى الحالة السابقة (غير مختص) . أو الغرامة بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه . وهى دون شك أكثر جسامة من الثلاثمائة جنيه الحد الأقصـــى للغرامـــة المقـــررة للحالـــة السابقة .

تطبيقات قضائية :

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ [٢٢٧ من قانون العقوبات الحالى] تقضى بمعاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة ، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج ، أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم أوراقاً كذلك ، متى ضبط عقد الـــزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . فإذا كان كل ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى و ما جاء فى أسبابه ليس فيهما ما يكفى بياناً لثبوت علـــم المـــتهم [الزوج] بعدم صحة ما جاء فى الشهادة الطبية و فى الأقوال التـــى أبـــديت للمأذون ، فى صدد سن الزوجة ، بل كان كل ما جاء الحكم ببيانه فى هـــذا الصدد هو أن والد الزوجة عرض بنتاً غير إبنته على الطبيب لتقدير ســـنها دون أن يعنى ببيان علم الزوج بذلك أو بحقيقة سن الزوجة ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالقصور لعدم تحدثه عن توفر ركن العلم لـــدى الـــزوج بعـــدم صحة ما إحتوت عليه الشهادة الطبية أو الأقوال التى أبديت للمأذون ، و هذا القصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

[الطعن رقم٣٦٣ - لسنـــــــة ٩ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع]

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه رد علـــى دفـــاع الطاعن الذى قام على أنه كان حسن النية حين وقع علـــى وثيقـــة الـــزواج المزورة بلوغاً إلى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله أن المأذون حرر العقد فى مدينة إمبابة بعد إستدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس و أن الطاعن شقيق لأحد المتهمين و أن التحقيقات قد إنتهت إلى عدم إقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفـــى لتـــوافر القصـــد الجنائى فى جريمة التزوير ، إذ يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم و هو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فـــى الورقة المزورة فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتاً بالفعل فـــإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، و كان الحكم قد خلا مما يبرر إقتناعه بأن الطاعن إتفق مع المتهمـــين الأصليين على التزوير و بالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بـــأن مـــا أورده لا يؤدى إلى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود علهيا و لا هو كاف للرد على دفاعه فى هذه الخصوصية من أنه كان حسن النية حـــين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور ، إذ ليس فى إســـتقدام مـــأذون غيـــر مختص أو وجود قرابة مع متهم آخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة ما يـــدل دلالة قاطعة على قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليهـــا و إهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال لما يوجب نقضه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن

. الطعن رقم٤٣٩ – لسنـــــة ٤٨ق – تاريخ الجلسة ٠١ / ١٠ / ١٩٧٨
– مكتب فني ٢٩]

المطلب الثالث

استعمال المحررات المزورة

اشترط المشرع كى يعاقب على تغيير الحقيقة فى المحـــررات رســمية كانت أو عرفية أن يكون ذلك التغيير مصحوباً بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . أى أن المشرع عاقب على مجرد التزوير طالما كـــان مصحوباً بنية الاستعمال ولو لم يستعمل بالفعل ، وهو ما سبق استعراضه . وقد يتم الاستعمال بالفعل وهذا الاستعمال قد يتم بواسطة من قام بالتزوير أو بواسطة الغير . وفى الحالة الأولى نكون إزاء تعدد مادى للجرائم إذ ينســب للجانى جريمتين : جريمة التزوير وجريمة الاستعمال ، وعندئذ توقع عليــه عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وفقاً لنص المادة (٣٢) عقوبــات وذلــك لوحدة الغرض . بينما يسأل فى الحالة الثانية عن جريمة الاستعمال فقط وهو موضوعنا فى هذا المطلب وذلك باعتبارها جريمة مســتقلة عــن جريمــة التزوير .

وتختلف جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير فى كونها مستمرة فـــى أغلب حالاتها حيث يبدأ الجانى بتقديم الورقة لأية جهة من جهـــات التعامـــل والتمسك بها . وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكاً بها . ولا تبـــدأ مـــدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها ، أو

من تاريخ صدور الحكم بتزويرها [١]. وذلك على عكس جريمة التزوير إذ تعد من الجرائم الوقتية فى أغلب الأحيان لأن النتيجة المعاقب عليها وهى تغيير الحقيقة تتم فى فترة قصيرة [٢]. وعلى العكس يتصور أن تكون جريمة الاستعمال مؤقتة وذلك إذا لم يتطلب عرض الجانى – الذى يهدف إليه – إلا مجرد التمسك بالمحرر المزور فترة يسيرة ، أى كان الاستعمال لا يستغرق زمناً . ومن أمثلة ذلك تقديم المتهم بطاقة إثبات شخصية مزورة كى يوهم رجل الشرطة أنه ليس الجارى البحث عنه [٣].

وقد عاقب المشرع على جريمة استعمال المحررات المزورة فى المواد (٢١٤ ، ٢١٤ مكررا ، ٢١٥) من قانون العقوبات . وتتعلق المادة الأولى (٢١٤) عقوبات باستعمال المحررات الرسمية المزورة ، بينما تعاقب المادتان (٢١٤ مكررا ، ٢١٥) من قانون العقوبات باستعمال المحررات العرفية المزورة . ونظراً لأن عناصر الجريمتين واحدة – لا فرق بينهما إلا فى نوع المحرر – فإننا نتناولهما معاً من خلال استعراض أركانها وعقوبتها ، وذلك كل فى فرع مستقل : –

---

(١) نقض ١٩٦٩/١١/٢٤ ، م . أ . ن ، س ٢٠ ق ، ص ١٣١٨ ، رقم ٢٦٨ .

(٢) نقض ١٩٦٣/٦/١٠ ، م . أ . ن ، ١٤ ق ، ص ٥٠١ ، رقم ٩٨ .

(٣) عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .

الفرع الأول

أركان الجريمة

تتكون أركان جريمة الاستعمال من عنصر مفترض وركن مادى وآخر معنوى :-

العنصر المفترض :

يشترط كى نكون إزاء جريمة الاستعمال أن نكون إزاء محرر مزور على النحو السابق إيضاحه لدى استعراضنا لجرائم التزوير . ويكتفى بالمظهر المادى أو المعنوى للتزوير دون أن يلزم توافره لدى المزور للعقاب على جريمة الاستعمال [1]. أى أن المحرر يعد مزوراً طالما توافرت ماديات جريمة التزوير ولو تخلف القصد الجنائى فيها . وتطبيقاً لذلك إذا اصطنع شخص كمبيالة على آخر قاصداً بذلك مجرد إظهار مهارته فى التقليد فاغتصبها منه آخر واستعملها ضد من نسبت إليه ، فإن هذا الشخص الآخر يسأل عن جريمة استعمال محرر مزور ، رغم تخلف القصد الجنائى فى التزوير . ونفس الأمر إذا تخلفت نية استعمال الورقة وقت تزويرها ، ثم بدا له بعد ذلك أن يستعملها فإنه يكون مرتكباً لجريمة الاستعمال رغم امتناع مسئوليته عن التزوير [2].

---

(١) نقض ١٩٣٥/٦/٢٤ ، مج. الق. الق. ، جـ٣ ، ص ٤٩٣ ، رقم ٣٩١ .

(٢) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

الركن المادى :

يتجسد الركن المادى فى فعل الاستعمال للمحـــرر المـــزور . ويقصـــد بالاستعمال للمحرر التمسك به أو الاحتجاج بالورقة فى التعامل باعتبارهـــا صحيحة . ولا يكتفى بمجرد الاستناد إلى المحرر المـــزور ، وإنمـــا يجـــب تقديمها إلى الجهة المراد استعماله لديها [١] وتطبيقاً لذلك قضى بـــأن إتيـــان المدعى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة فى عريضة دعواه لا يكفى فى حد ذاته لتكوين جريمة استعمال ورقة مزورة [٢]. كما قضى بأن وضـــع شخص يده بناء على عقد مزور وبيعه جزء منها وتأجيره الجزء الآخـــر لا يعد استعمالاً للعقد المذكور إذا لم يضطر لإبرازه [٣] . كما لا يكتفى بمجـــرد تقديمه وإنما لابد من الاحتجاج به لأن الاستعمال الذى يجرمه القـــانون هـــو الذى يتحقق به الاستفادة من المحرر المزور ، فلا يرتكب الجريمة من يقـــدم ورقة مزورة مقراً بما فيها من تزوير كما فى حالة من يصطنع سندا لحامله على شخص معين وبيعه لثالث على اعتبار أنه مـــزور [٤]. ولا يشـــترط أن يكون من احتج بها هو من قدمها ، فقد يكون شخص آخر [٥].

ولا يشترط أيضاً أن يستخدم المحرر المزور فى الغرض الذى زور من أجله إذ يكفى استخدامه ولو كان لتحقيق غـــرض آخـــر ، كمـــا لا يشـــترط

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(٢) أسيوط الابتدائية ، ١٩١٢/٤/١٨ ، المجموعة الرسمية ، س ١٣ ق ، ص ٢٤٢ ، رقم ١١٦ .

(٣) نقض ١٩٠١/١١/٣٠ ، الحقوق ، س ١٣ ق ، ص ١٥٣ .

(٤) نقض ١٩٨٧/١٢/١٧ ، م . أ . ن ، س ٥٧ ق ، رقم ٢٨٢٢ .

(٥) نقض ١٩٥٠/١/٩ ، م . أ . ن ، س ١ ق ، ص ٢٤٨ ، رقم ٨٢ .

تحقيق الجانى للغرض المستهدف من استعمال المحرر . وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب [١].

الركن المعنوى :

جريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية شأنها شأن جريمة التزوير وتتطلب فقط القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإرادة . أى أن تنصرف إرادته إلى استعمال المحرر المزور والاحتجاج به فى مواجهة الغير فرداً كان أم جهة خاصة أم عامة . كما إذا سرقت من المتهم الورقة واستعملها السارق ، مع علمه بأن المحرر الذى يستعمله مزوراً ، وبأن سلوكه هذا غير مشروع . وبالطبع العلم بالوقائع (المحرر مزور) ضرورى ، وانتفاء هذا العلم يعدم القصد الجنائى ومن ثم تنطبق قاعدة عدم جواز الجهل بالقانون [٢] .

وقد يتخلف لدى مستعمل المحرر المزور العلم بتزويره وقت تقديمه ، ثم يعلم بعد ذلك تزويره ، ويستمر على التمسك بها فى هذه الحالة تستكمل

---

(١) نقض ١٩٦٢/٦/٢٥ ، م . أ . ن ، س ١٣ ق ، ص ٥٥٩ ، رقم ١٤١ .

(٢) عبد الفتاح خضر ، المرجع السابق ، ص ١٢١ : ١٢٢ .

الجريمة أركانها منذ اللحظة التى يتوافر فيها هذا العلـم ، ويحـق العقـاب عليها [١] .

الفرع الثانى

العقوبة

تختلف العقوبة باختلاف نوعية المحرر محل الجريمة ، والذى إمـا أن يكون محرر رسمى أو عرفى : –

استعمال المحرر الرسمى :

يعاقب الجانى وفقاً للمادة (٢١٤) عقوبات بالأشغال الشاقة أو بالسجن ثلاث سنوات إلى عشر سنين . ولم يفرق المشرع فى العقاب باختلاف صفة الجانى إذ يستوى أن يكون موظفاً أم فرداً عادياً . ويعاقب على الشروع فى هذه الجريمة دون حاجة إلى نص خاص بذلك نظراً لكونها جناية .

استعمال المحرر الخاص بإحدى الجهات التى تساهم الدولة أو إحـدى الهيئات العامة فى مالها :

وذلك أياً كان مقدار المساهمة ، وأياً كانت صفة المشاركة هـذه . فـى هذه الصورة يعاقب الجانى بالسجن بما لا يزيد على عشر سنوات أى بنفس العقاب المقرر للصورة السابقة .

استعمال المحرر العرفى الخاص بأحد الأشخاص أو بالشركات الخاصة :

---

(١) عمر رمضان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

يعاقب الجانى وفقا لنص المادة (٢١٥) عقوبات بـالحبس مـع الشـغل (حدى الجنحة) ولا يعاقب على التزوير لعدم وجود نص يقرر فى ذلك .

استعمال المحرر الخاص بإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات أو النقابات :

يشترط فى هذه الصورة أن تكون هذه الشركات أو الجمعيات أو النقابات قد أنشأت طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً إذا كان المحرر خاصاً بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام .

ويعاقب الجانى فى هذه الحالة وفقاً لنص المادة (٢/٢١٤) عقوبات وذلك بالسجن بما لا يزيد على خمس سنوات وبما لا يقل على ثلاث سنوات . ويعاقب على الشروع فيها دون حاجة إلى النص على ذلك نظراً لكونها جناية .

وبجانب العقوبات السالبة للحرية يتم مصادرة المحرر المزور وذلك تطبقاً للمادة (٢/٣٠) عقوبات ولو لم يكن المحرر المزور مملوكاً للمتهم ، لأنه غير مشروع حيازته . لذلك نقضت محكمة النقض حكماً أدان المتهم بجريمة اشتراك فى تزوير واستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل وذلك لإغفاله الحكم بمصادرة المحرر المزور [1] .

والجدير بالذكر أن هذه العقوبات المقررة لجريمة استعمال المحرر المزور لا تطبق فى حالة استعمال المحررات التى قرر لها المشرع عقوبة مخففة . وفى هذه الحالة تطبق العقوبة المنصوص عليها فى النصوص المقررة للعقوبة المخففة (م ٢٢٤ ع) . وإذا لم يقرر عقوبة خاصة

---

(١) نقض ١٩٩١/٥/٢ ، م . أ . ن ، س ٤٢ ق ، رقم ٣٢٣ .

للاستعمال فى هذه الحالات المخففة ، فـلا عقـاب علـى اسـتعمال هـذه المحررات .

تطبيقات قضائية :

إن جريمة إستعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبـوت علـم مـن إستعملها بأنها مزورة ، و لا يكفى فى ذلك مجرد تمسكه بها أمام المحكمة ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها . فإذا كان الحكم حين أدان الطاعن فى هذه الجريمة لم يعتمد فى ذلك إلا على ما قاله مـن أنـه إسـتعمل الورقـة المزورة مع علمه بتزويرها دون أن يقيم الدليل على هذا العلم فإنـه يكـون قاصراً فى بيان عناصر الجريمة متعيناً نقضه .

[الطعن رقم٤٤٢ – لسنـــة ٢٣ق – تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ١٩٥٣ – مكتب فني ٤]

العنصر المادى لجريمة إستعمال المحـرر المـزور يقـوم و يـتم بإستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى إستخلصها الحكم المطعون فيـه و إطمـأن إليهـا فـى خصوص جريمة الإستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيـل المزور لكنهم إشتبهوا فى أمره و لم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيـل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلـغ فهو أثر من أثار الإستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة و إنما قـد يشـكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات

[الطعن رقم٥٤ – لسنـــة ٣٢ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ١٩٦٢ – مكتب فني ١٣]

إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقــديم الورقة و التمسك بها و تظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها .

[الطعن رقم١٢٤ – لسنـــــــة ٢٥ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٤ / ١٩٥٥ – مكتب فني ٦]

يتحقق فعل الإستعمال فى جريمة إستعمال الأوراق المزورة بمجرد تقديم الورقة و التمسك بها . فما قد يحصل بعد ذلك من تنازل عن الورقة لا يكون له أثر فى الجريمة التى وقعت .

[الطعن رقم٣١١ – لسنـــــــة ١٣ق – تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٤٣ – مكتب فني ٦ ع]

إذا تعرض الحكم إلى جريمة إستعمال المتهم ختماً مقلداً مع علمـــه بتقليده – التى دانه بها – فى قوله " أما تهمة إستعمال الخـــتم المقلـــد التـــى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من إعترافه بملكية اللحـــوم و مـــن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة و عليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المتهم بمكان الختم المزيف و مبادرته إلى إستعماله بوضع بصـــمته علـــى اللحوم المضبوطة " فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجريمة إستعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، و فيما قاله الحكـــم عن هذه الجريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد .

[الطعن رقم٣٠٤ – لسنـــــــة ٢٩ق – تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ١٩٥٩

- مكتب فني ١٠]

إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقــديم الورقة و التمسك بها و تظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها .

[الطعن رقم١٢٤ - لسنـــــــة ٢٥ق - تــاريخ الجلســة ٢٥ / ٠٤ / ١٩٥٥ - مكتب فني ٦]

إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقــديم الورقة و التمسك بها و تظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها . و لا تبــدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها .

[الطعن رقم٤٤ - لسنـــــــة ٢٤ق - تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ١٩٥٤ - مكتب فني ٥]

الفهرس

جرائم التزوير

رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٢٠٠٠/١٩٣٦٠